



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم

بغنوان

الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة

تبييض الأموال

تخصص: حقوق

تحت إشراف:

أ.د. خشمون مليكة

من إعداد الطالبة

قندوز فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
أ.د. سمار نصر الدين	أستاذ	جامعة جيجل	رئيسا
أ.د. خشمون مليكة	أستاذ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
أ.د. جغلون زغدود	أستاذ	جامعة أم البواقي	ممتحنا
د. بوشكيوة عبد الحليم	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	ممتحنا
أ.د. خليفة محمد	أستاذ	جامعة عنابة	ممتحنا
د. بلعزام مبروك	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 2	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

إهداء

إلى أبي، أطل الله في عمره وأمدّه بالصحة والعافية

إلى أمي، أطل الله في عمرها وأمدّها بالصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي، أسأل الله تعالى أن يحفظهم ويديم شملهم

إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث

إلى الدكتور الفاضل بوشكيوة عبد الحليم الذي كان لي عوناً وسنداً، جزاك الله كل خير

وأبعد عنك كل شر.

شكر وعرّفان

اعترافا بالفضل الجميل، أتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرّفان والامتنان إلى أستاذتي
الفاضلة

الأستاذة الدكتورة خشمون مليكة

التي أشرفت على هذا العمل، وتعهدته بالتدقيق والتصحيح والتصويب، وكانت مرشدتي
بالنصائح والارشادات التي أضاءت أمامي سبيل البحث.

فجزاك الله عني كل خير، وجعل الله كل ذلك في ميزان حسناتك

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج.ر.ج.ج.

الصفحة رقم

ص.

من الصفحة رقم ... إلى الصفحة رقم ...

ص ص.

Principales abréviations :

GAFI.	Groupe d'action financière
TRACFIN	Cellule de traitement du renseignement financier et actions contre les circuits financiers Clandestines
J.O.R.A.	Journal officiel de la république algérienne
J.O.R.F.	Journal officiel de la république française
N°.	Numéro
Op.cit.	Référence précédemment citée
Ibid.	Même référence
p.	Page
pp.	De la page n°...à la page n°...

مقدمة

التعريف بالموضوع

يعتبر تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بجرائم المخدرات، تهريب الأسلحة، الفساد، الرشوة وغيرها من الجرائم من جهة، كما ترتبط من جهة أخرى بالبنوك والمؤسسات المالية، لما توفره عملياتها من قنوات وأساليب تستخدم في تبييض الأموال غير المشروعة.

وعلى أساس ذلك، أصبحت عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام ومن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه خاص، في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تؤثر على جميع المعاملات الاقتصادية الداخلية والدولية وتهدد استقرار جميع القطاعات العامة والخاصة، وتعتبر الدول النامية الأكثر تضرراً من مخاطرها، وهذا لا يعني أن الدول المتقدمة في منأى عن الأضرار الناجمة عن جريمة تبييض الأموال، وإنما شكلت ولا زالت تشكل مصدر هذه الآثار السلبية ومسؤولة بالدرجة الأولى عن تفشي هذه الظاهرة.

ومع تزايد أنشطة الجريمة المنظمة لاسيما تلك العابرة للحدود الوطنية، وتعاظم الأرباح المتولدة عنها والتي يحتاج أصحابها إلى إضفاء الصفة المشروعة عليها، للاستفادة منها في إطار العفن وفي منأى عن اكتشافها من قبل أجهزة المتابعة، برز الطابع الدولي المتنامي لجريمة تبييض الأموال التي تتجاوز في أركانها حدود أكثر من دولة، بالنظر إلى أن الجريمة الأصلية التي تولدت منها الأموال محل التبييض قد ارتكبت على إقليم دولة معينة بينما أفعال تبييض الأموال ترتكب في إقليم دولة أو عدة دول أخرى.

أما بالنظر إلى المراحل التي تقوم عليها جريمة تبييض الأموال (التوظيف، التمويه، الدمج)، فقد تتم مرحلة في إقليم دولة معينة والأخرى في إقليم دولة ثانية وتكتمل الجريمة في إقليم دولة ثالثة مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة في عبور الحدود، وامتداد الآثار المترتبة عليها إلى عدة دول.

الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى مكافحتها بتكثيف وتنسيق الجهود الدولية عن طريق الاتفاقيات المبرمة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهو ما نتج عنه أن تبنت أغلب الدول سياسة جنائية وطنية هدفها مكافحة هذه الظواهر الإجرامية، بالإضافة إلى تبني مبدأ التعاون الدولي في هذه المكافحة.

أكدت الاتفاقيات الدولية وكذا توصيات مجموعة العمل المالي الدولية على أن جريمة تبييض الأموال ليست مشكلة فردية تهمة دولة واحدة فحسب، بل تهمة المجتمع الدولي برمته ومن ثم فمن المستحيل مكافحة هذا النوع من الجرائم دون تعزيز التعاون الدولي في المجالات القانونية والمالية والقضائية، إذ لا سبيل لمواجهة ظاهرة إجرامية ذات طابع دولي إلا من خلال سياسات تتسم بالطابع الدولي، وتعتبر هذه الاتفاقيات مرجعا أساسيا في بناء استراتيجية وطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

أهمية الموضوع

يشكل موضوع تبييض الأموال أهمية بالغة، ذلك أنها لم تعد موضوعا وطنيا أو إقليميا فقط وإنما أصبحت قضية تشغل العالم بأسره، باستهدافها الأوضاع الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية وحتى الأخلاقية على جميع المستويات.

وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وتشكيل اللجان لمتابعتها ومحاولة مكافحتها، وكان أول الجهود الدولية إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لسنة 1988

تلت هذه الاتفاقية سلسلة من الاتفاقيات وصولاً إلى تشكيل مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال المعروفة اختصاراً بـ GAFI.

لكن المستجدات على الساحة الدولية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية غيرت كثيراً من المعطيات وطنياً وإقليمياً ودولياً، وانعكست في ظهور إجماع دولي لمكافحة الإرهاب من خلال استعمال تقنيات وأدوات النظام المالي الدولي، باعتبارها الوسيلة الأفضل للقضاء على الإرهاب من خلال سد هذه المنافذ والمصادر التي تأتي من خلال الواجهة المالية للجريمة المنظمة.

تجسيدا لهذا الإجماع الدولي صدر قرار من مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001، والذي يلزم بموجبه كافة الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمحاربة الإرهاب والقضاء على مصادر تمويله والتمثلة في تبييض الأموال المحصلة من نشاط منظمات الجريمة المنظمة.

وفي هذا السياق، أعدت اتفاقيات وصدرت توصيات عديدة من هيئة الأمم المتحدة ومجلس الاتحاد الأوروبي والاتحادات الإقليمية الأخرى، كما ألزمت الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقيات بسن قوانين داخلية تتماشى وتتجاوب وروح الاتفاقيات الدولية والجزائر كسائر دول العالم صادقت على الاتفاقيات الدولية التي تناهض الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما فيها جريمة تبييض الأموال، تجلّى ذلك من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95.

كما صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 فيفري 1995

المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، كما أنها وحرصا منها على تجريم عمليات تبييض الأموال أصدرت القانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-06 وما استتبعه من نصوص تنظيمية في المجال نفسه.

إن تكريس آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال لم تقتصر على المشرع الجزائري فقط وإنما العديد من الدول والتي نتج عن انضمامها إلى مختلف اتفاقيات مكافحة جريمة تبييض الأموال، إصدار أو تعديل قوانينها الخاصة بمكافحة الفساد عامة وجريمة تبييض الأموال خاصة، وكذا وضع هيئات خاصة بمحاربة هذه الظاهرة.

وفي هذا الصدد، لا بد من التطرق إلى القوانين المقارنة لإظهار من جهة درجة الانسجام سواء بمقارنتها مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، أو حتى مع الإطار القانوني الجزائري.

ومما سبق ذكره، تظهر أهمية موضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث يعد من المواضيع الحديثة التي تفرض نفسها على المستويين الدولي والوطني، والتي يجب على المشرع مواجهتها بتشريعات واسعة وردعية لما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية وعملية تجعل من تحليل آليات مواجهته أمر لا بد منه، زيادة على ارتباط الموضوع بجميع أشكال الإجرام المنظم من جانب، ومن جانب آخر بجرائم أخرى على غرار الفساد، التهريب، الرشوة وصعوبة الوصول إلى مصدرها.

بناء على ذلك فإن الإشكالية الرئيسية التي يبحثها هذا الموضوع، يمكن طرحها في تساؤل رئيس مفاده ما مدى نجاعة الجهود الدولية والوطنية في التصدي لجريمة تبييض الأموال؟

ويبنى على ذلك طرح بعض التساؤلات الفرعية منها:

ما مدى قدرة الجهود الدولية على إرساء استراتيجية عالمية فاعلة للتصدي لجريمة تبييض الأموال؟

ما مدى قدرة الجهود الوطنية على التصدي لجريمة تبييض الأموال؟

ما هي الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة تبييض الأموال؟

ما هي الآليات الدولية والوطنية الناجعة لمواجهة جريمة تبييض الأموال؟

أهداف البحث

تهدف دراسة موضوع الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال إلى تسليط الضوء على الاستراتيجية الدولية والوطنية المتبعة والتي لا تزال تتطور في محاربة هذه الظاهرة، عن طريق تحليل محتوى النصوص القانونية على المستويين الدولي والوطني والربط بينهما لإبراز مدى التمكن أو الإخفاق في تجسيد الاستراتيجية وطنياً لمواجهة جريمة تبييض الأموال.

كما يستلزم الأمر أيضاً النظر في مدى نجاعة مختلف السياسات التي اعتمدها الاتفاقيات الدولية والإقليمية والأدوار التي لعبتها الهيئات الدولية والوطنية في مكافحة الظاهرة، مع إجراء المقارنة مع التجارب الرائدة في هذا المجال لمحاولة تبيان الأطر الجديدة والتي ينبغي أن تركز عليها كل الجهود الرامية إلى ضمان مكافحة فعالة لجريمة تبييض الأموال، للتمكن في نهاية الأمر من إظهار درجة الانسجام بين الآليات الدولية والوطنية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وكذا الإسهام في تطوير الدراسات القانونية وإثراء المعرفة العلمية بما استجد من أحكام وتشريعات في الموضوع.

الدراسات السابقة

إن الدراسات ذات الصلة بهذا الموضوع ليست معدومة، غير أن زاوية البحث هي التي تختلف بين هذه الدراسة وغيرها، وفي سبيل ذلك وجدت عدة دراسات، سنتولى ذكر البعض منها لإبراز نقاط اختلافها وتشابهها مع موضوع البحث، وما حملته هذه الأخيرة من مواكبة للتعديلات المتكررة للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع:

- أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال: دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري: دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

اتفقت الدراسات السابقة مع موضوع البحث في كونها ركزت على أحد أهم الجرائم المنظمة العابرة للحدود وهي جريمة تبييض الأموال لما يترتب عليها من آثار خطيرة ومدمرة على الاقتصاد، كما أن جميع الدراسات السابقة التي تم عرضها قد اتفقت مع موضوع البحث في محور مكافحة جريمة تبييض الأموال، باعتبار أن مكافحة هذه الجريمة أصبحت أمرا لازما وحتميا بالنظر إلى خطورتها.

اختلفت الأهداف التي سعت إليها كل دراسة من الدراسات السابقة عن الأهداف التي سعت إليها الدراسة الحالية، وذلك لاختلاف الزاوية التي تناولتها كل دراسة سابقة لموضوع

تبييض الأموال عن الزوايا التي تناولها موضوع البحث، زيادة على ذلك الدراسات السابقة تناولت عدة جوانب لتبييض الأموال أبرزها أطروحة "العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال"، من خلال البحث فيما إذا كان السر المصرفي حافزا لإنجاح عمليات تبييض الأموال، ثم إمكانية التوفيق بين التزام البنوك بالسر المصرفي من جهة ومكافحة جريمة تبييض الأموال من جهة أخرى.

كما تناولت أطروحة "جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري: دراسة مقارنة"، وصف شامل لجريمة تبييض الأموال، ثم تحليلها من خلال تبيان أساليب تبييض الأموال والإجراءات المتبعة واللازمة للوقاية من خطر تبييض الأموال، والوقوف على معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال من سرية مصرفية ومعوقات أخرى.

أما بخصوص أطروحة "التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، فقد تم التركيز فيها على بيان جريمة تبييض الأموال ونطاق التعاون الدولي في مكافحتها من زاوية، وإلى دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال من الزاوية الأخرى.

في حين أن موضوع أطروحتي الموسومة ب"الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، تم من خلالها حصر الجهود الدولية والوطنية في مؤلف واحد يسهل العودة إليه، مبرزين في مضمونه الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال من جهة والجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال من جهة أخرى.

كما ركزت الدراسة موضوع البحث على مواكبة جل التعديلات القانونية ذات الصلة أبرزها استحداث القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما تضمن المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 تعديلات جوهرية بخصوص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تغيير تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

مع توسيع صلاحياتها خصوصا وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، وإخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية، والمساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ومس التعديل أيضا مجلس المحاسبة، واعتبره مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع السبب في اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب أبرزها:

- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مع ضرورة تحقيق استمرار عملية البحث في نفس التخصص، سيما أن مذكرة الماجستير كانت بعنوان مسؤولية البنوك عن جريمة تبييض الأموال.
- إضافة إلى اهتمامي الشخصي بدراسة الجوانب الاقتصادية، لما يترتب عليها من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني والدولي، والاسهام في إيجاد حلول لها.
- أهمية الموضوع على مستوى الفرد والمجتمع والدول.

صعوبات البحث

من الصعوبات التي اعترضتنا في هذا البحث، أن موضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال بشكل عام قد تناولته الكثير من الأبحاث والدراسات بصفة جزئية، إلا أنه لم يصل إلى درجة تأصيل هذه الظاهرة ودراستها بصورة كاملة وشاملة في ظل النصوص المختلفة بين جميع الدول، الأمر الذي يتطلب الكثير من الجهد والوقت للبحث والتقصي عنها. فضلا عن استحالة الحصول على الوثائق والمراجع الخاصة أو المطبقة على النظام البنكي الجزائري نتيجة الرفض الدائم من طرف مسيري البنوك في إمدادنا بالمعلومات البنكية ذات الصلة بموضوع البحث.

تأثير جائحة كورونا وتداعياتها على مسار البحث العلمي بشكل عام، حيث أنه ورغم استفادتي من منحة في إطار البرنامج الوطني الاستثنائي خارج الوطن (إلى تونس)، إلا أن هذه الجائحة عسرت المهمة وقلصت الفائدة بغلق الجامعات والمكتبات والحدود.

منهج البحث

إن البحث في هذا الموضوع يقتضي استخدام عدة مناهج منها المنهج الاستقرائي وذلك عند تتبع النصوص القانونية التي عالجت الموضوع على المستوى الدولي والوطني، والمنهج التحليلي عند تحليل تلك النصوص وشرحها، والمنهج المقارن للوقوف عند نقاط الاتفاق والاختلاف بينها.

منهجية البحث

بالنسبة لتناول مصادر البحث، اعتمدت على المصادر الوطنية أولاً سيما النصوص الدستورية لسموها على بقية القوانين الأخرى، ثم نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، بعدها النصوص التشريعية وتلتها النصوص التنظيمية، وأخيراً النصوص القانونية المقارنة، واعتمدت في ترتيبها من الأقدم إلى الأحدث.

أما بخصوص مراجع البحث، فقد بدأت بالكتب وبعدها الرسائل العلمية فالمذكرات الجامعية وأخيراً المقالات العلمية، ثم المواقع الإلكترونية باللغة العربية ثم باللغة الفرنسية، وقد اعتمدت في تهميشها طريقة شيكاغو (Chicago).

الخطة المتبعة

للإجابة عن الإشكال السابق ذكره، ارتأينا تقسيم مجال الدراسة إلى بابين نتناول في الباب الأول الاستراتيجية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (الباب الأول)، تعرضنا من خلالها إلى الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات

الدولية وتجارب الدول المقارنة (الفصل الأول)، وآليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (الفصل الثاني)، أما الباب الثاني المعنون بتجسيد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (الباب الثاني)، تطرقنا من خلالها للإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضروة الوقاية (الفصل الأول)، والإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته (الفصل الثاني).

وفي الأخير ننهي دراستنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها، والتي من شأنها أن تحقق فعالية وكفاءة نظام مكافحة تبييض الأموال.

الباب الأول

الاستراتيجية الدولية لمكافحة جريمة

تبييض الأموال

لما كانت الأموال تشكل عصب الاقتصاد الذي يعتبر أحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، تأثرت حياة الفرد إلى درجة بعيدة بالتطور الاقتصادي والصناعي، فتطور نهج حياته كما تطورت علاقاته الاجتماعية والإنسانية فإرضاء أنماط جديدة من السلوك والمواقف، وقد اتصفت بعضها بالأنانية والمادية المطلقة بحيث أصبح الريح هاجسا سائدا بغض النظر عن المساوئ الناتجة عن العمليات المؤدية إليه أو الأصناف المنتجة له.

تشكل هذه الممارسات دليلا واضحا على ما وصل إليه التنافس الاقتصادي والأساليب الملتوية التي تستعمل للوصول إلى غايات معينة، بغض النظر عن أخلاقيات التعامل ومصصلحة الأفراد والدول، فهذا الأمر هو الذي حمل المؤتمرات الدولية والوطنية على معالجة موضوع جرائم تبييض الأموال.

لقد استدعت ظاهرة تبييض الأموال انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحة هذه الآفة، والتي تتعارض أساسا مع المفاهيم الإنسانية والدينية، فبادرت بوضع اتفاقيات دولية لتنظيم الإجراءات المتعلقة بتجنب عمليات تبييض الأموال وسن تشريعات داخلية (الفصل الأول) عن طريق وضع آليات التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض

الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية

وتجارب الدول المقارنة

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

نتيجة لتزايد مخاطر وتأثيرات تبييض الأموال على اقتصاديات الدول ورفاهية واستقرار الشعوب، أصبح من الضروري وضع حد لهذه الظاهرة من خلال بذل جهود دولية مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب لمكافحتها (المبحث الأول).

أسفرت الجهود الدولية المبذولة عن التوصل إلى العديد من الاتفاقيات والقوانين والتوصيات، استهدفت وضع خطة عامة واضحة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وما يرتبط بها من جرائم، انعكست بدرجة كبيرة على الجهود الإقليمية والعربية (المبحث الثاني). فما هي أبرز الجهود المبذولة عالمياً لمواجهة جرائم تبييض الأموال والتصدي لها؟

المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تشكل جريمة تبييض الأموال نظراً للخطورة التي تشكلها على الصعيد الدولي والإقليمي أهم الجرائم الاقتصادية التي سعت الدول مجتمعة على البحث عن أنجع الطرق لمكافحتها، إذ يظهر ذلك من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في فيينا 1988، اتفاقية باليرمو 2000، اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد 2003 (المطلب الأول)، وقد تبعتها في ذلك المنظمات المالية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

كتفت الأمم المتحدة جهودها على صعيد محاربة تبييض الأموال بمجموعة من الاتفاقيات بدأت في المرحلة الأولى بمكافحة الأنشطة المخدرة، ثم في مرحلة أخرى بمكافحة المخدرات عبر عمليات تبييض الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم.⁽¹⁾

وفي هذا الإطار، تعتبر منظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يتولى تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات، بحيث انصبت جهود الأمم المتحدة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال في جملة من الاتفاقيات والمؤتمرات والقرارات الصادرة عن هذه الهيئة الدولية، وقد بدأ هذه الجهود بمكافحة أنشطة المواد المخدرة (الفرع الأول).

ثم في مكافحة عمليات تبييض الأموال المتحصلة عبر هذه الجرائم، ثم أصدرت اتفاقيات تكافح الجريمة المنظمة والتي من بينها تبييض الأموال (الفرع الثاني)، وأخيرا تركيز الجهود لمحاربة عمليات تبييض الأموال عبر مكافحة جرائم الفساد (الفرع الثالث)، إضافة إلى القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال 1995 (الفرع الرابع). وعليه سنتولى من خلال هذا المطلب توضيح ما مدى تدرج جهاز الأمم المتحدة في تجريم ومكافحة عمليات تبييض الأموال؟ وما هي الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن تلك المكافحة؟

(1) العريان محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص.77.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

الفرع الأول: اتفاقية فيينا 1988 (1)

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 من أولى الاتفاقيات التي جرمت عمليات تبييض الأموال،⁽²⁾ حيث تم اعتمادها في ديسمبر 1988 بفيينا، تم الاتفاق في إطارها على اتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة تبييض الأموال، ومن بينها مصادرة وحجز الأموال والممتلكات المتحصلة أو الناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية،⁽³⁾ وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتبادل المعلومات، بالإضافة إلى المساعدات القانونية المتبادلة التي تقدمها الدول في هذا الشأن.

تضمنت الاتفاقية 34 مادة تناولت في مجملها أحكاما موضوعية وأخرى إجرائية، تعبر عن السياسة الجنائية في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وقد أشارت ديباجتها إلى بالغ القلق الذي يساور أطراف الاتفاقية من جسامه المخدرات وخطورتها على صحة البشر وكذا الاتجار غير المشروع فيها، هذه التجارة غير المشروعة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بمختلف الأنشطة الإجرامية الأخرى، الأمر الذين يستوجب تعزيز التعاون الدولي باتخاذ التدابير والوسائل القانونية لحرمان العصابات الإجرامية مما يجنونه من أنشطتهم الإجرامية.

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر بتخفظ بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 15 فيفري 1995. وقد ذهب جانب من الفقه (د/محمد كيش) إلى القول بأن الهدف من اتفاقية فيينا هو تجريم الآليات الثلاث الرئيسية لتبييض الأموال وهي التوظيف والتمويه والدمج، أنظر: نبيه صالح، جريمة غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص. 76.

(2) MANI Malorie, L'union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent, L'Harmattan, Paris, 2003, p.46.

-PALPACUER Jennifer, L'utilisation des nouvelles technologies et leur influence sur le blanchiment d'argent : Aspects juridiques, Thèse de doctorat en droit, Université de Nice Sophia-Antipolis, 2008, p.51.

(3) BERTOSSA Bernard, « La coopération judiciaire internationale et blanchiment », Colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, Volume 09, colloque du 01 Décembre 2006, Société de législation comparée, Paris, 2007, p.61.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

أولاً: الأحكام الموضوعية المنبثقة عن اتفاقية فيينا لسنة 1988

تعد اتفاقية فيينا لسنة 1988 أول النصوص الدولية التي تضمنت تعريفا قانونيا لتبييض الأموال، وكذلك نصوص التجريم وتدابير مكافحة، وعليه فإن تجريم عمليات تبييض الأموال أفرزته هذه الاتفاقية، ومنه تعدى إلى اتفاقيات دولية وإقليمية أخرى،⁽¹⁾ إذ أن أساس الاتفاقية كان في إطار مكافحة الاتجار بالمخدرات، بيد أنها تناولت أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات باعتبارها تمثل مصادر الأموال القذرة محل عمليات التبييض.

1- تجريم تبييض الأموال: صور السلوك المادي المكون لجريمة تبييض الأموال

دعت اتفاقية فيينا لسنة 1988 الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة وفقا للقانون الداخلي والنظام الدستوري لكل طرف، لتجريم عدد من الأفعال العمدية التي رأت أنها تشكل جوهر عملية تبييض الأموال والتي تتجسد بشكل أساسي في: " ... (ب): "1" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله،

"2" إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص

(1) مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص. 239.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

"1" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم."

لذلك تنص الاتفاقية على الالتزام بتجريم حيازة واستخدام الممتلكات المتأتية من الاتجار بالمخدرات، وبالتالي تبييض الأموال المتأتية من هذا الاتجار، بالإضافة إلى ذلك، من خلال جعل تبييض الأموال جريمة جنائية، فإنه يسهل المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، مع تحديد أنه لا يمكن معارضة السرية المصرفية لرفض هذه المساعدة المتبادلة.⁽¹⁾

وعليه فالاتفاقية استهدفت صراحة أنشطة تبييض الأموال وأضفت عليها الطابع الجنائي، رغم أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في موادها، واكتفت بتبيان صور السلوك المادي المكون لجريمة التبييض.⁽²⁾

تشير الفقرتان (ب) و (ج) إلى تجريم مجموعة من الأفعال المنصبة على الأموال المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة الثالثة (03) من اتفاقية فيينا ذاتها والتي تتعلق بمختلف الأفعال المكونة لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

(1) HOTTE David G. et HEEM Virginie, La lutte contre le blanchiment des capitaux ,L.G.D.J.-Montchrestien, Paris, 2004, p.13.

(2) VERNIER Éric et GAUVDIN Charlotte, « La coopération judiciaire en matière de lutte anti-blanchiment existe-t-elle ? », *Revue Banque et Droit*, N° 121, 2008, p. 04.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

" (أ) "1" إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، وتصديرها خلاف لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971،

"2" زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام الاتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 في صيغها المعدلة.

"3" حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند "1" أعلاه.

"4" صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

"5" تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود "1" أو "2" أو "3" أو "4" أعلاه".⁽¹⁾

عرفت الاتفاقية المقصود بالأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، حيث نصت المادة الأولى (01) البند (ق) الأموال أيما كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها.

(1) أنظر المادة 03 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

حسب المادة، فإن الأموال تشمل كل حق له قيمة، وليس فقط الأشياء المادية كالعقارات والسيارات والمعادن، بل تشمل الأشياء غير المادية كبراءة الاختراع والحقوق الأدبية والفنية.⁽¹⁾ يتضح من اتفاقية فيينا لسنة 1988 وبالتحديد من نص المادة الثالثة (03) منها أنها قد اتجهت إلى توسيع نطاق التجريم لعمليات تبييض الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات سواء من حيث الأشخاص الذين يشملهم التجريم أو من حيث الأموال محل التبييض أو من حيث الأفعال التي يتم بها التبييض.⁽²⁾

وفي ذات السياق حددت الاتفاقية الأشخاص المرتكبين لجريمة تبييض الأموال، حيث يتعين أن يشمل التجريم الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير مشروع للأموال، ويستوي في ذلك أن يكونوا قد شاركوا في الجرائم الأصلية أو لم يشاركوا فيها، و بصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود على الفرد من جراء عمله، بحيث أن التجريم لا يقتصر على تجار المخدرات وإنما يمتد إلى الممثلين والوسطاء و البنوك والمؤسسات المالية إذا توافر لديهم عنصر العلم بالمصدر الغير مشروع للأموال، أما بالنسبة للأموال التي تنصب عليها عمليات التبييض محل التجريم، فقد وسعت الاتفاقية من مفهومها لتشمل الحقوق المادية وغير المادية، سواء أكانت متعلقة بعقار أو منقول.⁽³⁾

(1) نبيه صالح، مرجع سابق، ص. 7، عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015، ص. 226.

(2) خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص. 206.

(3) نبيه صالح، مرجع سابق، ص. 77.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

أما بخصوص الأفعال الخاضعة للتجريم، فتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال، كما تشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال غير المشروع، وكذا الأفعال التي تسمح بقطع صلة المال بالمالك الحقيقي له.⁽¹⁾

تجدر الإشارة أن الاتفاقية قررت الطبيعة العمدية لجريمة تبييض الأموال صراحة، حيث أوجبت ارتكاب الفعل عمداً، إذ أن جوهر الركن المعنوي الذي تطلبته الاتفاقية هو القصد الجنائي بصورة العمد، واستبعدت ارتكاب الجريمة بطريق الإهمال أو الخطأ،⁽²⁾ وأن تحويل الأموال غير المشروعة لا بد أن يكون مستمداً من نص الاتفاقية، وقد جعلت النشاط غير المشروع من الجرائم المؤقتة وليس من الجرائم المستمرة إذ اشترطت توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال في الوقت الذي يحصل فيه تسليمها.⁽³⁾

يلاحظ على اتفاقية فيينا لسنة 1988 أنها جعلت تجريم عمليات تبييض الأموال يقتصر على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الجرائم الأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى عرقلت تطبيق نصوص التجريم لأنها تشترط الفعل العمدي لمرتكب الجريمة وهذا شرط لا يتفق مع القواعد العامة في قانون العقوبات، مما يسمح للمجرم مرتكب الجريمة بالإفلات من العقاب في حالة ادعائه عدم العلم بالمصدر الحقيقي للأموال،⁽⁴⁾ نظراً لصعوبة

(1) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 240.

(2) صالحى نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص. 20.

(3) قصير علي، " دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 09، 2010، ص. 137.

(4) أرتياس ندير، العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 323.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع خصوصا وأن المال يخضع عادة لعدة عمليات معقدة ومتتابعة.⁽¹⁾

2- جزاءات تبييض الأموال في اتفاقية فيينا لسنة 1988

حثت الاتفاقية الدول الأطراف على توقيع عقوبات تتناسب وطبيعة الجريمة المرتكبة، حيث نصت في المادة الثالثة (03) الفقرة 04 / "أ" أنه: "على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامه هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة".

يلاحظ أن اتفاقية فيينا اكدت بالنص على وجوب فرض عقوبة السجن كعقوبة سالبة للحرية وكذا العقوبات الأخرى التي يكون لها نفس التكييف كالحبس، وهذا يدل على أن اتفاقية تركت سبيل مفتوح لتقدير كل دولة منتمية لها درجة السجن أو الحبس المقررة وفقا لما يتناسب مع جسامه الجريمة والخطورة التي تنتج عنها.⁽²⁾ ونفس ما فعله المشرع الدولي لما فرض عقوبة السجن عندما لم يحدد مدته، فلم يحدد قيمة الغرامة أو الحد الأدنى لها، وترك المجال أمام الدول التي تأخذ بالاتفاقية كل دولة في حدود اختصاصها.

وفي هذا الصدد تتمثل المصادرة حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 في الحرمان الدائم من الأموال بحكم قضائي من محكمة أو بأمر من سلطة أخرى مختصة، وأكدت المادة الخامسة (05) من الاتفاقية أن تخضع للمصادرة المستحقات المتحصلة من العائدات والأموال الناجمة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الأموال الناتجة عن الأموال المخدرة.⁽³⁾

(1) نبيه صالح، مرجع سابق، ص. 77.

(2) أرتياس ندير، مرجع سابق، ص. 329 و 330.

(3) خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص. 207.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

يتضح أن هذه الاتفاقية أولت اهتماما بالغا بعقوبة المصادرة باعتبارها أمثل وأنجح الوسائل في مكافحة نشاطات تبييض الأموال واستخدام عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، نتيجة للأثر الردعي الذي تحققه في مواجهة مرتكبيها.

وفي ذات الإطار أوضحت المادة الأولى (01) من اتفاقية فيينا المقصود بالتجميد بأنه الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من المحكمة أو من سلطة أخرى مختصة، لم تنص الاتفاقية على عقوبة السجن والغرامة، مما يفسر أنها أحالت ذلك على التشريعات الداخلية.⁽¹⁾

أوجبت الاتفاقية على كل طرف من الأطراف الموقعة عليها مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها أهمها فيما يلي:

- على الدول استصدار أمر من سلطتها المختصة بالمصادرة، وتقديم هذا الأمر إلى السلطة المختصة في الدولة التي تتواجد بها الأموال، بهدف مصادرة الأموال المهربة إليها.
- قيام السلطة المختصة في الدولة التي هربت إليها الأموال بالتحقيق حول هذه المتحصلات ومصادرتها وتجميدها.
- يحق لكل دولة ضبطت هذه المتحصلات في إقليمها التصرف فيها وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.⁽²⁾

(1) أرتيياس ندير، مرجع سابق، ص.331.

(2) المرجع نفسه، ص. 331.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

وفي هذا السياق، اشتملت اتفاقية فيينا لسنة 1988 على بعض الظروف المشددة للعقوبة، حيث عبرت عنها بالظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في فقرتها 01 من المادة الثالثة (03) أمرا بالغ الخطورة.

كما أخضعت الاتفاقية في مادتها الثالثة (03) الفقرة 04 مرتكبي بعض الجرائم البسيطة القليلة الأهمية للتدابير العلاجية مثل: التوعية، إعادة الإدماج في المجتمع والعلاج والرعاية اللاحقة،⁽¹⁾ خصوصا عندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة.

ثانيا: الأحكام الإجرائية المنبثقة عن اتفاقية فيينا لسنة 1988

دخلت اتفاقية فيينا حيز التنفيذ في فرنسا في 11 نوفمبر 1990، وهي تنظم التعاون الدولي لمكافحة جميع جوانب تهريب المخدرات من إنتاجها إلى تصديرها وبيعها، للاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال، حيث تنظم أساليب التعاون الدولي في مسائل المصادرة وتسليم المجرمين وإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، كما نظمت التعاون الإداري وتبادل المعلومات.⁽²⁾

1-الاختصاص القضائي في اتفاقية فيينا لسنة 1988

اعتمدت اتفاقية فيينا مبدأ الإقليمية لانعقاد الاختصاص بمتابعة مرتكبي نشاط تبييض الأموال سواء وقعت جريمة تبييض الأموال على إقليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة فيها بمقتضى قوانينها وقت وقوع الجريمة، انعقد الاختصاص لمحاكم تلك الدولة، وفي نفس الوقت تبنت الاتفاقية مبدأ الشخصية في شقه الايجابي إذ أجازت أن ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي يقع في إقليمها محل الإقامة المعتاد للشخص مرتكب الجريمة،

(1) عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص. 226.

(2) CUTAJAR Chantal, Blanchiment d'argent prévention et répression, Editions Francis Lefebvre, Paris, 2018, p.17.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

وأقرت مبدأ العالمية إذ خولت الاتفاقية للدولة التي يوجد على إقليمها مرتكب الجريمة ملاحقته إذا كان يتمتع عليها تسليمه لدولة أخرى، إما لكون الجريمة ارتكبت على إقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها أو على متن طائرة مسجلة وفقا لقوانينها وقت ارتكاب الجريمة وإما لكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة هو أحد مواطنيها،⁽¹⁾ وفي كافة الأحوال لم تستبعد الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي يتقرر من قبل أي دولة وفقا لقانونها الداخلي.

2-التعاون القضائي الدولي في اتفاقية فيينا لسنة 1988

إن وسائل التعاون الدولي سواء القانوني أم القضائي تتعدد وتتنوع في مواجهة جرائم تبييض الأموال وذلك وفقا لمقتضيات الدعوى الجنائية، ومن أهم وسائل التعاون الدولي في اتفاقية فيينا المساعدة القانونية المتبادلة، إحالة الدعوى الجنائية من طرف لآخر والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية ثم تسليم المجرمين، ونظرا لضخامة العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم تبييض الأموال، لا بد من تعقب هذه العائدات الإجرامية في حركتها عبر الحدود وتجميدها ومصادرتها.⁽²⁾

طبقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 لا يجوز لأية دولة عضو أن تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية الحسابات أو المعاملات المصرفية لذا حثت الدول الأطراف على تبادل المساعدة القانونية في مجالات عديدة منها،⁽³⁾ أخذ شهادة الأشخاص وإقراراتهم، تبليغ الأحكام القضائية، وإجراءات التفتيش والضبط، فحص الأشياء وتفقد الموقع تقديم المعلومات والأدلة، تقديم السجلات المصرفية أو المالية وسجلات الشركات، تحديد وتعقب

(1) قسيمة محمد، " جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2011، ص.405. أنظر أيضا: قصير علي، مرجع سابق، ص.138.

(2) نبيه صالح، مرجع سابق، ص. 76.

(3) راجع أحكام المادة 07 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

العوائد المالية غير المشروعة بغرض الحصول على الأدلة الثبوتية لجريمة تبييض الأموال،⁽¹⁾ كما دعت الاتفاقية إلى تعاون بين الدول الأعضاء للكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المشار إليها، وكشف الأموال المتحصلة من تلك الجرائم ووسائل إخفاء هذه الأموال.⁽²⁾

وفي هذا الصدد، نصت المادة السادسة (06) الفقرة 03 من اتفاقية فيينا على إمكانية ملاحقة مرتكبي جريمة تبييض الأموال، وتوقيع الجزاء عليهم من خلال عملية تسليم المجرمين بين دولتين لم يربطهما أي اتفاق بخصوص هذا التسليم، كما حثت المادة الحادية عشر (11) الفقرة 06 من اتفاقية فيينا، على أن تسعى إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين، رغم أن الاتفاقية قد جرمت إلا الأموال المتأتية من المخدرات، إلا أنها تعد اللبنة الأساسية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.⁽³⁾

تجدر الإشارة أن تسليم المجرمين يؤدي إلى وضع الشخص المطلوب تحت يد السلطات المختصة في الدولة المطالبة به لارتكابه جريمة أو لصدور حكم ضده بالعقاب ويتخذ إجراءات تنفيذه، حيث تسلم الأطراف التي تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة يجوز فيها التسليم فيما بينها، وباعتبار جريمة تبييض الأموال من الجرائم المدرجة في المادة الثالثة (03) الفقرة 01 فإنه يجوز فيها تسليم المجرمين.

كما قررت الاتفاقية إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من دولة إلى أخرى بشأن الجرائم المنصوص عليها في الحالات التي يكون لهذه الإحالة فائدة في إقامة العدالة، كما

(1) السبكي هاني، عمليات غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 237 و238.

(2) قصير علي، مرجع سابق، ص. 138.

(3) عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص. 227.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

دعت إلى التعاون بين الدول الأطراف وتشمل هذه المساعدة القانونية المتبادلة الصور المبينة في المادة السابعة (07) الفقرة 02 من الاتفاقية.

تعد اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الآلية الدولية التي لها قوة النفاذ والنص المرجعي الذي يفرض الالتزام بتجريم تبييض الأموال ويسهل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والتعاون القضائي.⁽¹⁾

أخيراً، يمتد التعاون إلى مجال تدريب الموظفين ونقل المعلومات في حالة إجراء تحقيق.⁽²⁾

يمكن القول أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 تعتبر الحجر الأساس لكل الجهود التي بذلت لمكافحة تبييض الأموال، سواء على المستوى العالمي أم الإقليمي، بل حتى على الصعيد الوطني، وعلى الرغم من ذلك بقيت مشوبة بالقصور، وذلك من خلال تحديدها للأموال محل التبييض الناجمة عن تجارة المخدرات، دون أن توسع في ذلك.

الفرع الثاني: اتفاقية باليرمو 2000⁽³⁾

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وتهدف إلى تنسيق التهم الجنائية وتسهيل المساعدة القضائية الدولية، وتجرم الاتفاقية تبييض الأموال عن عمد وتطلب من الدول اتخاذ تدابير تهدف إلى إنشاء أو تعزيز نظام مكافحة تبييض الأموال من خلال تطوير نظام للتنظيم والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك الكيانات المعرضة

(1) لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 46.

(2) HOTTE David G. et HEEM Virginie, op-cit., p.13.

(3) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 55-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج. عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

بشكل خاص لخطر تبييض الأموال بناء على تحديد الزبائن وتسجيل المعاملات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.⁽¹⁾

تضمنت إحدى و أربعون (41) مادة موجهة لمحاربة الجريمة المنظمة بشكل عام، حيث تطرقت في المواد من 06 و 07 منها إلى تدابير مكافحة تبييض الأموال، لكون هذه الجريمة واحدة من أربعة أنواع من الجرائم الرئيسية المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة، والمعاقب عليها بالسجن لمدة أربع (04) سنوات أو أكثر.⁽²⁾

أولاً: تجريم تبييض الأموال في اتفاقية باليرمو

حثت اتفاقية باليرمو الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم تبييض عائدات الجرائم وذلك وفقاً لقانونها الداخلي بموجب المادة السادسة (06)، والتي جرى تعريفها في المادة الثانية (02) من الاتفاقية بند (هـ) يقصد بتعبير "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم.

وفي هذا الإطار، عرفت المادة السادسة (06) من الاتفاقية تبييض الأموال بأنه: "1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتى منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية".

⁽¹⁾ CUTAJAR Chantal, op-cit., p.18.

⁽²⁾ خالد سليمان، تبييض الأموال: جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2003، ص.99.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

يتبين لنا أن الاتفاقية قد جرت أنشطة تبييض الأموال، كما جرت أيضا نشاطات معينة مذكورة على سبيل الحصر، واعتبرت مرتكبها بمثابة فاعلين يسألون عنه جنائيا.⁽¹⁾

ثانيا: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في اتفاقية باليرمو

اهتمت الاتفاقية بتدابير مكافحة تبييض الأموال لدى المؤسسات المالية، حيث نصت المادة السابعة (07) من الاتفاقية على أنه يتعين على كل دولة طرف اتخاذ الآتي:⁽²⁾

- أن تنشئ كل دولة طرف نظاما داخليا شاملا للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وأن اقتضى الأمر في سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لعمليات تبييض الأموال، وأن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وفقا للمادة السابعة (07) /1-أ من اتفاقية باليرمو 2000.
- أن تلزم كل دولة أجهزتها الإدارية والرقابية وأجهزة تنفيذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة تبييض الأموال بما فيها السلطات القضائية على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد المحلي والدولي، وأن تنشئ وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من عمليات تبييض الأموال في الدولة.
- اتخاذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول، ويجوز أن تشمل هذه التدابير قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود الوطنية.

⁽¹⁾ MANI Malorie, op-cit., p56.

⁽²⁾ بن عيسى بن علي، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

- الاسترشاد بالمبادئ والإجراءات التي تستخدمها المنظمات الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال.

- السعي إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال طبقا للمادة الثامنة عشر (18) من اتفاقية باليرمو لعام 2000.⁽¹⁾

يلاحظ أن اتفاقية باليرمو شددت على الدول وجوب بذل جهود واسعة من أجل مكافحة تبييض الأموال، عبر تنظيم مؤسساتها المالية وإسقاط قوانين سرية الحسابات المصرفية التي تعرقل التحقيق في الجرائم، والقيام بتجريم الحسابات المصرفية المجهولة الهوية أو تلك الموضوعة بأسماء وهمية، وتكوين وحدات مختصة للاستقصاء عن الأموال والمشاركة في المعلومات.

ثانيا: التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في اتفاقية باليرمو

أرست الاتفاقية المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في المادة العاشرة (10) فقد ألزمت الدول الأطراف أن تعتمد كل ما يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، وقررت في الفقرة الثانية من نفس المادة أن مسؤولية الهيئات الاعتبارية يجوز أن تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.⁽²⁾

تحت الاتفاقية في مجال الضبط والمصادرة الدول الأطراف على ما يلي:

(1) قسيمة محمد، مرجع سابق، ص.409.

(2) أنظر من المواد 10-14 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

- اعتماد قد يلزم من تدابير، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها الداخلية، للتمكن من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك العائدات.
 - اعتماد ما قد يلزم من تدابير للتمكن من التعرف على أي من العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها:
 - إذا كانت العائدات الإجرامية قد حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى.
 - إذا كانت العائدات الإجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعةوجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة.
 - إخضاع الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية التي حولت العائدات الإجرامية إليها أو بدلت به أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية أيضاً لنفس التدابير على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على العائدات الإجرامية.
 - تخويل محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها وعدم الاختفاء وراء السرية المصرفية.
 - النظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة.⁽¹⁾
- الملاحظ أن الاتفاقية ركزت عند نصها على عقوبات تبييض الأموال على تلك الموقعة على الأشخاص الاعتبارية، خصوصاً البنوك والمؤسسات المالية التي تلعب دور في المساعدة على تبييض الأموال، كما شملت أحكام رادعة في مكافحة جريمة تبييض الأموال سواء على

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 51 و52.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني فيما تضمنته من نصوص خاصة بجرائم تبييض الأموال أو الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

تجدر الإشارة أن اتفاقية باليرمو تداركت النقائص التي تضمنتها اتفاقية فيينا لسنة 1988، حيث برزت جريمة تبييض الأموال فيها كأحدى الجرائم المنظمة والخطيرة، وحددت الإطار القانوني لها، ووسعت من نطاق الجرائم الأصلية لتشمل كل الجرائم الخطيرة، أما في مجال التعاون الدولي فقد أكدت الاتفاقية على ضرورة تبادل المعلومات بين الدول والتعاون في مجال المساعدة التقنية، كما جاءت معظم نصوص الاتفاقية على نحو يكفل الأخذ في الاعتبار خصوصية النظام القانوني لكل دولة.

الفرع الثالث: اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد 2003⁽¹⁾

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيينا 2003 تم تبنيها في 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، هي أول صك قانوني عالمي وشامل في مكافحة الفساد، والغرض منه تحسين مكافحة الفساد وتبييض الأموال من خلال تحديد حالات التجريم والتدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص، وطرق التعاون الجنائي الدولي من خلال إنشاء آليات فعالة، وأخيرا ينص على وسائل رد عائدات الجرائم المتعلقة بالفساد من خلال إنشاء آليات قانونية جديدة.⁽²⁾

تقع الاتفاقية في ديباجة وإحدى سبعين (71) مادة تناولت في بعضها مكافحة تبييض الأموال، حيث وضعت في المادة الرابعة عشر (14) التزاما على الدول الأطراف بوضع نظام

⁽¹⁾ اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد 2003 اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج.، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

⁽²⁾ CUTAJAR Chantal, op-cit., p.18.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

داخلي يعمل على المراقبة والإشراف على المؤسسات المالية، وعلى الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لتبييض الأموال من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.⁽¹⁾

أشارت الاتفاقية في ديباجتها إلى قلق الدول الأطراف من عمق الصلة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وفي مقدمتها تبييض الأموال، وفي هذا السياق عدت الاتفاقية الأفعال التي تدخل في إطار أنشطة تبييض الأموال، وطلبت من سائر الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم و مكافحة تبييض عائدات الجرائم المتأتية بوجه خاص من الفساد، وأن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من تلك التشريعات وكافة ما تجربها عليها من تعديلات لاحقة.⁽²⁾

أولاً: تجريم تبييض الأموال في اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد

ورد في المادة الثانية (2) البند "هـ" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 المقصود بتعبير "العائدات الإجرامية" بأنه أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جرم.

تحت الاتفاقية في مجال تبييض العائدات الإجرامية الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

- إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

(1) زيدومة درياس، "جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2011، ص.328.

(2) أنظر المادة 23 من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخراجها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية.⁽¹⁾ بما يعني أنها نصت على الأفعال التي تشكل تبييضا للعائدات الناتجة عن جرائم الفساد.

حسب هذه الاتفاقية، فإن الجريمة الأصلية، هي كل الجرائم الواردة في التشريع الداخلي للدولة وبستوي أن يكون قد ارتكبت داخل الدولة أو خارجها.⁽²⁾

ثانيا: تدابير مكافحة جريمة تبييض الأموال في اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد

حثت المادة الرابعة عشر (14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁾ بصفة صريحة، بأنه على كل دولة طرف اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمنع وتجنب تبييض الأموال:

- أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وعلى الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لتبييض الأموال من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.
- تمكين السلطات الإدارية والرقابية المكلفة بمنع تبييض الأموال من تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي، من خلال إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال المحتملة.

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص.53.

(2) عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص.230.

(3) أنظر المادة 14 من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

- السعي إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال.

- اتخاذ التدابير التي تسمح بكشف ورصد حركة الأموال والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها.

ورد في هذا الإطار، في المادة الواحد والثلاثون (31) من الاتفاقية دعوة كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ضمن نطاق نظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة:

- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات،

- الممتلكات المتأتية من تحويل العائدات الإجرامية أو بدلت بها جزئيا أو كليا،

- الممتلكات المكتسبة من مصادر مشروعة واختلطت بالعائدات الإجرامية في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة.⁽¹⁾

كما عرفت الاتفاقية الحجز والتجميد بأنه حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها، أو نقلها مؤقتا بموجب أمر صادر من المحكمة أو من سلطة مختصة، أما المصادرة تعني التجريد والحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر من المحكمة أو سلطة أخرى مختصة.⁽²⁾

تجدر الإشارة إلى أنه في مجال منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة ورد في المادة الثانية والخمسون (52) من الاتفاقية، ما يفيد بأن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية بخصوص التحقق من

(1) قسيمة محمد، مرجع سابق، ص.411.

(2) خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص. 223.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

هوية زبائنها وتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وأن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بالاستلها من المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة تبييض الأموال.(1)

كما حثت الاتفاقية بأن تكفل كل دولة طرف في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية، وإيجاد آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتدليل العقوبات التي تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.(2)

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أشمل الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد من خلال عملها على إرساء معايير وسياسات وعمليات وممارسات مشتركة لدعم جهود مواجهة الفساد على المستوى الوطني والدولي، حيث استحدثت الاتفاقية تجريم بعض الأعمال غير المشروعة مثل تبييض عائدات الفساد، كما كرست المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الضالعة في جرائم الفساد لتخضع للجزاءات والعقوبات الملائمة، وركزت على ضرورة الاهتمام بالتدابير الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد عامة وجريمة تبييض الأموال خاصة ونشير إلى أهمية تكثيف التعاون الدولي من خلال المصادقة على الاتفاقيات التي تعنى بمكافحة الفساد، مع الدخول في اتفاقيات ثنائية من أجل إغلاق المنافذ على المجرمين خاصة فيما يتعلق بتبييض أموال العائدات واسترجاع الموجودات المرتبطة بجرائم الفساد وتسليم المجرمين.

الفرع الرابع: القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال 1995

صاغت الأمم المتحدة قانونا نموذجيا لمكافحة تبييض الأموال يقدم كمقترح إلى دول العالم، لتستعين به عند وضعها قانونها الخاص لمكافحة جرائم تبييض الأموال، كما يقترح

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 54.

(2) قسيمة محمد، مرجع سابق، ص. 411.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

أحكاما مبتكرة ترمي إلى تحسين فعالية تدابير تبييض الأموال والمعاقبة عليه ويوفر للدول آليات قانونية ملائمة تتصل بالتعاون الدولي واتخاذ إجراءات لمحاربة تبييض الأموال.(1)

عرف القانون النموذجي تبييض الأموال بأنه: كل تحويل أو نقل ممتلكات بهدف التكتم أو التستر على المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات، أو التكتم على مصدر وموقع هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.(2)

أولاً: الإجراءات الوقائية: المنع والتحري في القانون النموذجي

حصر القانون النموذجي للأمم المتحدة جريمة تبييض الأموال في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك تماشياً وانسجاماً مع نصوص اتفاقية فيينا لسنة 1988.(3)

1- إجراءات المنع الوقائية

يقصد به منع استخدام النظام المالي في أغراض تبييض الأموال أي كانت صورته وبخصوص إجراءات المنع في القانون النموذجي فتتمثل في تحديد مبلغ المدفوعات النقدية حيث يحظر أي دفع يتجاوز قيمته، قيمة المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية المادة الأولى (01)، وكذا تقديم تقارير عن التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية، فقد أوجبت المادة الثانية (02) من القانون النموذجي على المؤسسات المالية أن تقدم تقارير بشأن جميع التحويلات إلى أي من الدول الأجنبية إلى البنك المركزي في الدولة ووزارة المالية وهيئة

(1) خالد سليمان، مرجع سابق، ص. 101.

(2) المرجع نفسه، ص. 101.

(3) عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص. 102.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

الجمارك، ويشتمل التقرير على بيان طبيعة ومبلغ التحويل وعناوين المرسل والمستلم، بالإضافة إلى ضوابط التعامل في الصرف الأجنبي خارج البورصة.

وفي هذا الصدد، فرضت المادة الثالثة (03) من القانون النموذجي قواعد محددة يجب الالتزام بها في كل تعامل بالنقد الأجنبي خارج الأسواق المالية بتقديم تقارير عن نشاطهم إلى البنك المركزي ووزارة المالية و هيئة الجمارك، وتحديد هوية عملائهم وعناوينهم وتسجيل هذه العمليات والاحتفاظ بالسجلات.(1)

2- إجراءات التحري الوقائية

يقصد بإجراءات التحري مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها من جانب المؤسسات المالية والبنوك تجاه السلطات الأمنية والقضائية التي يحددها القانون، وقانون كل دولة لملاحقة نشاط تبييض الأموال،(2) هذه الإجراءات نص عليها الباب الثاني من القانون النموذجي وحددها في تقديم التقارير عن تبييض الأموال المشتبه بها، وحدد الأشخاص والمؤسسات التي يطلب منها تقديم التقارير وهي مؤسسات التسليف والمؤسسات المالية أو شركات المقايضة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يقومون أثناء ممارسة أعمالهم بتنفيذ ومراقبة العمليات التي تشمل حركة رأس المال.(3)

وبخصوص إجراءات تقديم التقارير، تقوم المؤسسات المالية بتقديم تلك التقارير إلى الجهة القضائية المنوط بها اتخاذ الإجراءات الجنائية التي تقر بالاستلام وتجمع أي معلومات إضافية، ثم يرسل الإقرار بالاستلام إلى المؤسسة المالية خلال المدة المسموح بها لتنفيذ

(1) خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص. 224، أنظر أيضا: عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص. 103 و 104.

(2) مفيد نايف الدليمي وفخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2006، ص.194.

(3) أنظر المادة 12 من القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

العملية، ويمكن إيقاف العملية لمدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة،⁽¹⁾ وعند عدم إمكانية تحديد مصدر رؤوس الأموال خلال مدة تأجيل تنفيذ العملية - أي 24 ساعة - لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المدعي العام أو قاضي التحقيق أن يصدر أمراً بتجميد رؤوس الأموال، الحسابات والأوراق المالية التي أشار إليها التقرير المرفوع من المؤسسة المالية، ويعتبر قرار رئيس المحكمة الابتدائية واجب التنفيذ فوراً.⁽²⁾

ثانياً: الإجراءات الردعية في القانون النموذجي

إن العقوبات المقترحة لجرائم تبييض الأموال في القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال تتمثل في عقوبات تحفظية كتجميد رؤوس الأموال والمعاملات المالية المتعلقة بالامتلاكات أياً كانت طبيعتها، والتي يجوز ضبطتها أو مصادرتها، كما حدد القانون عقوبات جنائية تتمثل في الحبس والسجن تحدها الدولة وغرامات مالية.⁽³⁾

عاقب القانون النموذجي للأمم المتحدة بموجب نص المادة الواحد والعشرون (21) منه على الشروع والاشتراك في جريمة تبييض الأموال بنفس عقوبة الجريمة الأصلية، كما عاقب بنص المادة الخامسة والعشرون (25) منه الأشخاص والموظفين الذين يستغلون وظائفهم أو يقبلون رشاوى لتسهيل جريمة تبييض الأموال بالحرمان من الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة.⁽⁴⁾ وتتمحور العقوبات التي فرضها القانون النموذجي في العقوبات التقليدية وعقوبات ذات الطبيعة الخاصة:

(1) أنظر المادة 14 من القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 15 من المرجع نفسه.

(3) خالد سليمان، مرجع سابق، ص. 102.

(4) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص. 103.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

1-العقوبات التقليدية:

فرض التشريع النموذجي عقوبتي السجن والغرامة بموجب أحكام المادة العشرين(20) منه دون تحديد مدة السجن وقيمة الغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين بصفته فاعل أصلي أو شريك في ارتكاب إحدى صور إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.(1)

أشارت المادة الثانية عشر(12) من القانون النموذجي للأمم المتحدة على فرض عقوبة السجن أو الغرامة على كل من الأشخاص أو المديرين أو الموظفين في المؤسسات الذين يرتكبون إحدى صور الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة والتي لها علاقة بتبييض الأموال، وأضاف ضرورة حرمان هؤلاء الموظفين من ممارسة وظائفهم بعد الحكم عليهم بالعقوبات السالفة الذكر، وذلك بصفة دائمة أو لفترة مؤقتة من الوقت، حيث أن تلك الوظائف هي التي أتاحت لهم التلاعب وارتكاب تلك الصور الإجرامية وفقا لأحكام نص المادة الخامسة والعشرون(25) من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة.(2)

يلاحظ أنه يمكن اعتبار الحرمان من ممارسة الوظائف كعقوبة تكميلية عن ارتكاب نشاط تبييض الأموال، وهذا ما لم تنص عليها الكثير من الاتفاقيات والنصوص الدولية التي تضمنت مواد تعاقب على ارتكاب نشاط تبييض الأموال.

(1) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص.208.

(2) هدى حامد القشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.42.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

2- عقوبات الانضباط:

استحدث التشريع النموذجي نوعا جديد من العقوبات يتمثل في تكوين هيئة خاصة تقوم باتخاذ إجراءات ضد الأشخاص المذكورين في المادة الثانية عشر (12) من التشريع النموذجي عندما يفشل هؤلاء في تحقيق الالتزامات المفروضة بموجب هذا القانون.⁽¹⁾

أنشأ القانون النموذجي هيئة خدمات الانضباط، تتلخص مهمة هذه الهيئة في معرفة أصول هذه الأموال، والتأكد من كونها تتعلق بجرائم تبييض الأموال، وإذا تبين ذلك تقوم بإرسال ملف خاص إلى سلطة التحقيق ممثلة في النيابة أو قاضي التحقيق للقيام بالإجراءات الجنائية في مواجهة المؤسسات المالية أو في مواجهة العميل الذي قام بإيداع أمواله،⁽²⁾ وتقدم هيئة الانضباط كافة المعلومات التي تم الحصول عليها وإبلاغها بكل وسائل الاتصال الحديثة والسرية مع تسجيل كتابي مادي مماثل، وتقدم التقارير حول أسماء وعناوين مقدم الإقرار أو المسؤول ثم الاستفادة من العملية،⁽³⁾ وهذا فيما يخص الجزاءات المقررة في القانون النموذجي على الشخص الطبيعي.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد كان هذا التشريع سابقا إلى إنزال العقوبات الجزائية على الشخص الاعتباري الذي يتورط في ارتكاب هذه الجريمة أو يشارك في ارتكابها وتتنوع هذه الجزاءات ما بين الغرامة والتي تم تحديد الحد الأقصى لها والتي لا تتعدى قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على تلك الجريمة في القانون الداخلي،

(1) أنظر المادة 26 من القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق.

(2) أرتياس تدير، مرجع سابق، ص. 333.

(3) خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص. 226.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

وبعض الجزاءات الأخرى الماسة بالنشاط المهني أو الاقتصادي للشخص الاعتباري، كالمنع من ممارسة النشاط المهني أو الإغلاق ونشر الحكم الصادر ضده.⁽¹⁾

نخلص إلى أن القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال يتفق في الكثير من أحكامه الموضوعية مع ما جاءت به اتفاقية فيينا لسنة 1988 من أحكام، فيما يتعلق بالتوسع في مفهوم التجريم ومحل جريمة تبييض الأموال، إلا أنه تضمن بعض الأحكام المهمة، غير أن الجديد في هذا القانون ما أشتمل عليه الباب الأول والثاني من إجراءات يطلق عليها إجراءات المنع والتحري في نشاط تبييض الأموال، ليعطي قواعد محددة يمكن للدول أن تسيّر على هديها في وضع أنظمة قانونية داخلية لمكافحة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: استراتيجية المنظمات المالية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

بما أن القواعد التي تحكم العمل المصرفي هي نصوص تشريعية على اختلاف أنواعها، فإن المؤسسات المالية الدولية اجتهدت على المستوى الدولي لوضع حد للتجاوزات المصرفية التي تؤدي إلى عملية تبييض الأموال، وإلقاء الضوء على المؤسسات ذات الطابع المالي ومدى الدور الذي يمكن أن تلعبه في منع جرائم تبييض الأموال والوقاية منها، ومن بين هذه الأجهزة الرقابة الدولية بيان بازل 1988 (الفرع الأول)، مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني)، مجموعة ايجمونت لوحدة المعلومات المالية 1995 (الفرع الثالث)، المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992 (الفرع الرابع).

(1) أنظر المادة 24 من القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

الفرع الأول: بيان لجنة بازل (1)

يعد بيان بازل أول لجنة ذات طابع مالي لمكافحة تبييض الأموال تبدأ من القطاع المالي ذاته، حيث صدر بيان بازل بهدف منع استخدام النظام المصرفي لأجل تبييض الأموال ذات الأصل الجرمي، من أجل الحفاظ على سمعة البنوك والمؤسسات المالية من ممارسات مرتبطة بالمجرمين.

تضمن مجموعة من المبادئ غايتها إبعاد البنوك عن الأنشطة ذات الطبيعة الإجرامية، فهو لم يتضمن سياسة جنائية محددة في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، بالرغم أن لجنة بازل احتوت أسساً لمثل هذه السياسة عن طريق الدعوة إلى وضع قواعد ملزمة للبنوك، من أجل ضمان عدم انحراف أنشطتها وانخراطها في عمليات تبييض الأموال،⁽²⁾ وتشجيع تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال وخصوصاً المتعلقة منها بالقطاع المصرفي.⁽³⁾

أولاً: بيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال

تعمل لجنة بازل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم من خلال اتصالاتها بالسلطات الرقابية المصرفية في دول العالم، أثرت عن وضع مجموعة من المبادئ أهمها ما جاء ديباجته والتي تقضي بمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في عمليات تبييض الأموال ذات

(1) لجنة بازل عبارة عن هيئة تمثل البنوك المركزية وسلطات المراقبة في عدة بلدان، موضوعة تحت إشراف بنك التنظيمات الدولية، والموجه لمؤسسات القرض، وتجدر الإشارة أن الجزائر لم توقع على بيان لجنة بازل.
- BOCARD François, « Les devoirs généraux du banquier », Juris-classeur commercial, fasc.343, 1-2003, p.04.

(2) نبيه صالح، مرجع سابق، ص. 78 و 79.

(3) خالد سليمان، مرجع سابق، ص. 110.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

المنشأ الإجرامي، التي يمكن استخدامها من قبل المجرمين لإجراء التحويلات من حساب إلى آخر لإخفاء أصل الأموال وهوية مالكيها الحقيقيين.⁽¹⁾

إن لجنة بازل لا تتمتع بالشخصية القانونية، كما لا تستند إلى أي اتفاق دولي، إضافة إلى ذلك لا تعد من قبيل المنظمات الدولية،⁽²⁾ حيث تضمن بيان بازل مبادئ يتعين على البنوك وباقي المؤسسات المالية الالتزام بها لمنع عمليات تبييض الأموال ومواجهتها حيث حدد هذا البيان بعض المبادئ المهنية للبنوك والمؤسسات المالية التي تحت إدارات هذه البنوك والمؤسسات على وضع وإتباع إجراءات فعالة لمنع استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها، ويتم ذلك من خلال تبني إجراءات فعالة للتعرف على العملاء، والالتزام بالقوانين والمعايير الرقابية الموضوعية والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون،⁽³⁾ كما أصدرت ورقة حول الإطار العام لأنظمة الرقابة الداخلية في حماية البنك من المخالفات والجرائم المالية.

تضمن بيان لجنة بازل لسنة 1988 العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين إتباعها لكي تتم السيطرة على ظاهرة تبييض الأموال من وجوب قيام المؤسسات المالية والبنكية بالتحقق من هوية عملائها وتكوين ملفات كاملة عنهم، وذلك قبل إجراء علاقات عمل معهم، تحديد حجم المدفوعات النقدية من البنوك والتي تتجاوز سقفًا معينًا تحدده السلطات المختصة، وجوب مبادرة المؤسسات المالية والبنكية إلى إعلام السلطات المختصة عن أي عمليات تحويل من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المحدد سابقًا، الرقابة من قبل المؤسسات المالية والبنوك على جميع عمليات النقد الأجنبي فوق الحاجز، وذلك بتحديد هوية المتعاملين وحجم

(1) NOUAR Mohamed, Le place des banques dans le développement des standards internationaux et la lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Mémoire de Magister en droit bancaire et financier, Faculté de Droit, Université d'Oran, 2014, p.96.

(2) نبيه صالح، مرجع سابق، ص.78.

(3) خالد سليمان، مرجع سابق، ص. 110 و 111.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

الأموال المتعامل بها وإعلام السلطات المختصة بها، وضع العمليات المالية لعملاء المؤسسات المالية والبنوك تحت المراقبة الشديدة، وخصوصا تلك التي تدور حولها الشبهات بخصوص صلتها بعمليات التجارة بالمخدرات وتبييض أموالها وإعلام السلطات المختصة بها، مع ضرورة قيام المؤسسات المالية والبنوك بكل ما يلزم للتحقق من أن أجهزتها لا تستخدم كوسيلة لتبييض الأموال المشبوهة.

تجدر الإشارة أن طرق التحقق من هوية العملاء وعملياتهم تكون من خلال مراقبة حساباتهم والخطوط الهاتفية وشبكات الكمبيوتر وغيرها، تدريب العاملين في المؤسسات المالية والبنوك على طرق مكافحة تبييض الأموال الناجمة عن التجارة غير المشروعة بالمخدرات، كشف سرية الحسابات والعمليات المصرفية عندما تتأكد المؤسسات المالية والبنوك أن بعض عملائها يعمدون إلى استخدامها لتبييض أموالهم المشبوهة.⁽¹⁾

قامت اللجنة عام 1990 بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة، كما نشرت عام 1997 المبادئ الأساسية للإشراف المصرفي الفعال من خلال توفير سياسات داخلية تعمل على تشجيع المعايير المهنية والأخلاقية، والتي بات التقيد بها ركنا رئيسيا من أعمال إدارات الرقابة البنكية في دول العالم،⁽²⁾ وتعززت هذه المبادئ عام 1999 بإصدار منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ وقياس فعالية أنظمة الرقابة البنكية.⁽³⁾

(1) بن عيسى بن علي، مرجع سابق، ص. 111.

(2) BENISSAD Hocine, Blanchiment de capitaux : Aspects économiques et juridiques, Economica, Paris, 2014, p58.

(3) بن عيسى بن علي، مرجع سابق، ص ص. 110-112.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

أشار المبدأ الخامس عشر (15) أن على مراقبي البنوك أن يتأكدوا من أن لدى البنوك الخاضعة لإشرافهم السياسات والأساليب والإجراءات الفاعلة، بما في ذلك قواعد صارمة "أعرف عميلك" بالشكل الذي يعزز المعايير المهنية والأخلاقية العالية في القطاع المالي والبنكي، وتحول دون استخدام البنك من قبل المجرمين عن قصد أو بغير قصد،⁽¹⁾ ويتمشى هذا المبدأ والمعايير الملحقة به مع العديد من توصيات.⁽²⁾

ثانياً: مبادرة بازل الثانية 2001: الإجراءات الواجبة من قبل البنوك

أصدرت لجنة بازل عام 2001 مبادئ والتزامات يمكن من خلالها مواجهة عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر الأنشطة البنكية المختلفة من ضرورة التعرف على العملاء، حيث بينت أهمية وجود إجراءات ومعايير دقيقة في التعرف على العملاء كركن أساسي من شأنه تعزيز مصداقية وسلامة النظام البنكي، ومنع استخدامه كقناة لأغراض غير مشروعة كتبييض الأموال،⁽³⁾ وقد جاءت هذه المبادرة كجزء مكمل وليس بديل لمبادرتها الأولى سنة 1988 إلا أنها جاءت بنظرة أعم وأشمل، لمنع البنوك والمؤسسات المالية من التورط في عمليات تبييض الأموال والتي تستخدم لتمويل العمليات الإرهابية.

وفي هذا الإطار خصصتها للإجراءات الواجب إتباعها من قبل البنوك لمكافحة تبييض الأموال في محاولة منها لتجفيف منابع الدعم المالي من المنظمات الإرهابية، وبادرت إلى وضع وصف للعملاء الذين يتوجب الامتناع عن فتح حسابات لهم إلا بعد التحقق من هويتهم الحقيقية وتكوين ملفات كاملة عنهم وذلك قبل إجراء علاقات عمل معهم، والقيام بمراجعة دورية لقاعدة العملاء لتفادي أية مخاطر محتملة ناتجة عن تورطهم في عمليات تبييض الأموال،

(1) الجرد هيام، المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص.148.

(2) خالد سليمان، مرجع سابق، ص.111.

(3) المرجع نفسه، ص. 111.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

والتأكد من معرفة الهوية الحقيقية لصاحب الحساب المرقم، أو على الأقل أن تكون هذه الهوية معروفة لمسؤولي الالتزام والرقابة بالبنك والتأكد من عدم استخدام حسابات الشركات والمؤسسات كواجهة لضمان عدم استخدامها من قبل مبيضي الأموال ومحاولة عدم إنشاء علاقات بنكية مع أشخاص من ذوي المناصب العليا والحساسة، إذا توافرت لهؤلاء سمعة تورطهم في الفساد أو الرشوة أو سوء استخدام الأموال العامة، والاحتفاظ بالمستندات لمدة خمس (05) سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو بعد تنفيذ العملية البنكية، استخدام أحدث التقنيات لتوفير مراقبة دائمة لحسابات العملاء ولكشف أية أنشطة مشبوهة، وتبني نظام فعال للتعرف على العملاء وتطبيق السياسات والإجراءات بما في ذلك آلية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة والتأكد من التزام موظفي البنك.⁽¹⁾

يمكن القول أن لجنة بازل أوضحت أفضل السبل الكفيلة بإيجاد سياسة فعالة لموضوع تعرف البنوك على عملائها الجدد ومراقبة أنشطة العملاء القدامى، فأوجبت على البنوك والمؤسسات المالية التوسع في مفهوم اعرف عميلك.

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال GAFI

نشأت مجموعة العمل المالي الدولية في 16 جويلية 1989 من قرار صادر عن ما يسمى بقمة لارش، والتي جمعت في باريس رؤساء دول أو حكومات الدول الصناعية السبع الرئيسية، بالإضافة إلى رئيس لجنة الجماعات الأوروبية في قمتها الاقتصادية السنوية الخامسة عشرة (15)، وتم الإعلان عن إنشائها في البيان الاقتصادي الختامي تحت عنوان " قضايا المخدرات".⁽²⁾

(1) خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص. 230 و 231، أنظر أيضا: بن عيسى بن علي، مرجع سابق، ص. 113.

(2) HUNAULT Michel, Le lutte contre la corruption, le blanchiment, la fraude fiscale: L'exigence d'éthique dans les mouvements financiers, Sciences PO, France, 2017, p73.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

تهدف مجموعة العمل المالي الدولية إلى الدعوة لتدابير مكافحة تبييض الأموال لاسيما في القطاع المصرفي، وتطوير وتعزيز المعايير الدولية من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم إسناد ثلاث وظائف رئيسية لها:

- مساعدة الدول الأعضاء في وضع قواعد وإجراءات مكافحة تبييض الأموال.
- مراقبة ورفع تقرير عن التطورات والاتجاهات في تبييض الأموال والأساليب والإجراءات المضادة.
- تشجيع تبني وتطبيق معايير مكافحة تبييض الأموال.(1)

ومن جل ما سبق ذكره، فإن مهمة المجموعة هي "تطوير المعايير وتعزيز التطبيق الفعال للتدابير التشريعية والتنظيمية والتشغيلية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى ذات الصلة لنزاهة النظام المالي الدولي".(2)

تعمل مجموعة العمل المالي الدولية على وضع التوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتطويرها، وتم اعتماد أحدث نسخة في فيفري 2012 وتعمل أيضا على تقييم أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في مختلف البلدان،(3) وتقوم هذه المجموعة بهذه الأدوار بالتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، وتشكل التوصيات الأربعون المعيار الدولي لأنظمة مكافحة تبييض الأموال، على الرغم من أنها ليست إلزامية بأي حال من الأحوال وتتجاهلها بعض الدول.(4)

(1) MATELLY Sylvie et GOMEZ Carole, Argent sale à qui profite le crime ?, Groupe Eyrolles, Paris, 2018, p68..

(2) BELAYACHI Aziz et BUREAU Mylène, Lutter efficacement contre le blanchiment de capitaux, Edition L'Argus de l'assurance, France, 2013, p.27.

(3) Ibid., p.28.

(4) BENTOUMI Mohammed, « La naissance d'un droit et d'institutions anti-blanchiment en Algérie », Revue Algérienne des Sciences Juridique, Economiques et Politiques, N°04, Université d'Alger, 2011, p.93.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

أولاً: الإطار القانوني التوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية⁽¹⁾

تعرضت التوصيات التي أصدرتها مجموعة العمل المالي الدولية لكافة الجوانب الموضوعية والإجرائية لعمليات تبييض الأموال، وقد تضمنت أربعين (40) توصية تعتبر بمثابة دليل إرشادي يضم عدة مجالات منها النظام القضائي والتعاون الدولي،⁽²⁾ وذلك لكي تكمل وتعزز أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1988 وبيان بازل لسنة 1988، وتعد هذه التوصيات المعيار الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،⁽³⁾ بحيث يتسنى لكل دولة عضو تنفيذ هذه المبادئ طبقاً لظروفها الخاصة، ووفقاً لنظمها الدستورية القانونية والمالية، ويقع على عاتقها سن تشريعات تجرم وتكافح عمليات تبييض الأموال.⁽⁴⁾

من أهم إنجازات مجموعة العمل المالي الدولية منذ إنشائها التوصيات الأربعين لذلك سوف يتم التطرق إلى الإطار الموضوعي ثم الإجرائي لهذه التوصيات.

1- الإطار الموضوعي للتوصيات الأربعين:

يمكن رد الأحكام التي تناولتها التوصيات الأربعون بشأن مكافحة تبييض الأموال إلى مجالين رئيسيين، تتمثل في تطوير الأنظمة القانونية الوطنية وتعزيز دور النظام المالي.

(1) تجدر الإشارة أن الجزائر لم توقع على التوصيات الأربعين، بل وحتى الدول العربية عدا مجلس دول التعاون الخليجي.

(2) GARNIER Jean-Yves, « Lutte contre le blanchiment et le terrorisme vue du patricien dans le cadre de la SR.VII du G.A.F.I.», Colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, Volume 09, colloque du 01 Décembre 2006, Société de législation comparée, Paris, 2007, p.138.

(3) NOUAR Mohamed, op-cit., p.80.

(4) دغيش أحمد، "آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال"، مجلة الحقيقة، العدد 33، 2016، ص. 54 .

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

المجال الأول: تطوير الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال ضمن التوصيات من 04 إلى 08

دعت مجموعة العمل المالي الدولية إلى ضرورة مباشرة التدابير الضرورية من جانب جميع الدول ودون تأخير، وذلك من أجل تطبيق اتفاقية فيينا لسنة 1988 دونما قيد أو شرط، وذلك حتى يتحقق التنسيق العام والكامل بين القواعد المطبقة في الدول المختلفة في مجالات السرية المصرفية، تجريم تبييض الأموال، تنمية التعاون مع تبادل للمساعدات القضائية المرتبطة بتبييض الأموال، رفع الدعاوى القضائية، واتفاقيات تسليم المجرمين فيما بين الدول.(1)

أهم ما تضمنته هذه التوصيات في مجال التوفيق بين مبدأ السر المصرفي ومكافحة جرائم تبييض الأموال، ما جاء في التوصية الثانية التي نصت على: "إن قوانين سرية المؤسسات المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة"، فقد ساهمت المجموعة العمل المالي الدولية في مجال رسم حدود السرية المصرفية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، برفع السرية عن أعمال البنوك من خلال تشجيع التعاون بين الجهات المنفذة للقانون من جهة والمؤسسات المالية من جهة أخرى، وبهذا التعاون تتم حماية المؤسسات من أية مسؤولية تترتب على إفشاء المعلومات للهيئات العاملة في إطار القانون ما دام أن العاملون بها يعملون بحسب نية وفي إطار قانوني.(2)

يعد تطوير الأنظمة القانونية الداخلية أمرا ضروريا لنجاعة مكافحة تبييض الأموال سواء من حيث اتخاذ الإجراءات اللازمة لسن تشريعات وطنية أو تطويرها لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال بما يتفق مع أحكام اتفاقية فيينا لسنة 1988،(3) بحيث تشمل كل الجرائم التي

(1) العريان محمد علي، مرجع سابق، ص. 99 و 100.

(2) أرتياس ندير، مرجع سابق، ص. 325 و 326.

(3) خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص. 232.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

يتحصل من خلالها على أموال غير مشروعة، وبوجه خاص تجريم أية قضايا لها صلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإخضاع الشركات والبنوك المتورطة في جرائم تبييض الأموال للمسؤولية الجنائية فضلا عن المسؤولية الجنائية لموظفيها، ويجب أن يشمل التجريم كافة المتورطين في الجريمة، وطالبت الدول أن تتخذ التدابير الفعالة لتتبع مصدر الأموال وضبطها ومصادرتها، حيث تشمل المصادرة الممتلكات محل التبييض والأدوات المستخدمة في الجريمة.(1)

من جهة يتعين على كل دولة أن تبسط جريمة تبييض الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات لكي تشمل جرائم أخرى خطيرة مرتبطة بهذه الأخيرة، وبمفهوم آخر يعد من قبيل التجريم تبييض الأموال المرتبطة بكل الجرائم الجسيمة، وجميع الجرائم التي تخلف مقادارا هائلا من العائدات... أضيف إلى ذلك ضرورة الدفع بقدر الإمكان بمسؤولية الأشخاص الجنائية دون الاقتصار على مسؤولية مستخدميها.(2)

ومن جهة أخرى يتعين على الدول المعنية وضع إجراءات فعالة يمكن من خلالها تطبيق تدابير وقائية لتجميد ومصادرة الأموال حتى لا تفلت من الجزاء سواء عن طريق نقلها أو التنازل عنها، ويصبح مؤدى ذلك تمكن السلطات المختصة من مصادرة الأموال المبيضة وعائداتها ومتحصلاتها والأدوات المستخدمة لاقتراف الجريمة، ويمكن للدول أيضا اللجوء إلى النص على جزاءات مالية أو مدنية في سبيل تعزيز هذه الجزاءات وعدم إفلات مرتكب هذه الجرائم من العقاب.(3)

(1) خالد سليمان، مرجع سابق، ص.104.

(2) العريان محمد علي، مرجع سابق، ص. 100.

(3) المرجع نفسه، ص. 100.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

وفي ذات السياق، فيما يخص العقوبات المفروضة في إطار التوصيات الأربعون فبالرجوع إلى أحكام التوصية الأولى (01) نجد أنها تنص على ضرورة التزام كل دولة دون تأخير في اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية فيينا لسنة 1988 والشروع في التصديق عليها، مما يفهم منه أن العقوبات الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1988 يجب تطبيقها من قبل الدول المصادقة عليها وفق النظام القانوني لكل واحد منها، كما تنص التوصية على ضرورة مساءلة الشخص المعنوي في حالة اشتراكه أو ارتكابه لجريمة تبييض الأموال، كما نصت التوصية الثامنة (08) على وجوب التحفظ المؤقت كالتجميد والاستيلاء ومنع أي تعامل أو نقل أو تصرف، ومصادرة الممتلكات والإيرادات الناشئة عنها، دون إغفال الوسائل المستعملة في ارتكابها، كما تأمر باتخاذ إجراءات التحقيق المناسبة.⁽¹⁾

تعتبر من أهم التوصيات التي عالجت موضوع العقوبات التوصية الثامنة والثلاثون (38)، فقد ألزمت على وجوب إنشاء سلطة لها صلاحية اتخاذ إجراءات تسمح بتجميد واعتقال ومصادرة متحصلات الجريمة أو ما يعادلها من الملكية التي تساوي قيمتها هذه الإيرادات.⁽²⁾

المجال الثاني: تعزيز النظم المالية لمكافحة تبييض الأموال ضمن التوصيات من 9 إلى 29

يعتبر النظام المصرفي البيئة الخصبة لعمليات تبييض الأموال، وفي ضوء ذلك بات لزاما ووفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية على السلطات الوطنية أن تتخذ من التدابير الملائمة التي تكفل على نحو واسع تطبيق مثل هذه التوصيات بقدر الإمكان من جهة، وعلى المؤسسات المالية أن تتحلى بخصيصة اليقظة والحذر بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها، بما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تعبر منها الأموال غير النظيفة.⁽³⁾

(1) أرتيباس ندير، مرجع سابق، ص. 334.

(2) هدى حامد القشقوش، مرجع سابق، ص. 45.

(3) صالحى نجاة، مرجع سابق، ص. 42.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

يقتضي الدور الوقائي الذي تضطلع به المؤسسات المالية منها مراعاة ما تم إدراجه ضمن التوصيات الأربعين من عدم فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية والتحقق من هوية الزبائن والاحتفاظ بالسجلات بشكل يجعلها قادرة على تلبية أي طلب معلومات ترد من السلطات المختصة، إضافة إلى وجوب التعاون والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة، كما تحت أيضا على اليقظة فيما يخص المعاملات المعقدة وغير العادية، التي لا تحتوي على مبرر اقتصادي واضح أو هدف قانوني ملموس، على أن يسمح للمؤسسة بالإبلاغ عنها أو إلزامها بذلك.⁽¹⁾

-الالتزام بالتحقق من هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات

أوجبت التوصية العاشرة (10) من التوصيات الأربعين على المؤسسات المالية ألا تحتفظ بحسابات مجهولة الاسم أو بحسابات تستخدم فيها أسماء وهمية، وعلى المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات بشأن حقيقة الأشخاص الذين تتم الصفقات لحسابهم أو أن تفتح لهم حساب حال وجود شك فيهم.

من الوجهة القانونية فإنه يجب على المؤسسات المالية، الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، بعد إقفال الحساب ووضع هذه السجلات تحت تصرف السلطات المختصة فيما يتعلق بأية ملاحقة جنائية واتخاذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يمتلكون مؤسسات أو شركات لا تمارس نشاطا تجاريا في البلد الذي يقع فيه مكتبها المسجل.

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 47.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

-الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

تحت التوصيات الأربعون على اليقظة فيما يتعلق بالمعاملات المعقدة والتي تكون على غير العادة، وكذا عند وجود أنماط غير معتادة للمعاملات والتي ليس لها هدف اقتصادي واضح أو هدف قانوني ملموس.

يكمن جوهر التوصية الخامسة عشر (15) والتوصية السادسة عشر (16) في الإبلاغ عن كل معاملة مشبوهة إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تؤكد الشبهة من عدمها،⁽¹⁾ وهذا الاستثناء من مبدأ السرية المصرفية تمليه ضرورات مكافحة تبييض الأموال، حيث جاءت التوصية السادسة عشر (16) لتوجب وجود نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية وموظفيها من المساءلة الجنائية أو المدنية المترتبة على انتهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات يفرضه عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري إذا ما تم الإبلاغ عن حسن نية.⁽²⁾

2-الإطار الإجرائي للتوصيات الأربعين: توصيات من 30 إلى 40

يشمل الإطار الإجرائي للتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية صور وأشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، وكذا تعزيز التعاون الدولي بين السلطات الوطنية سواء كان على المستوى الإداري أو القانوني، ومن خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنتهي عادة بالاتفاق على تبادل المعلومات الخاصة بالتدقيق النقدي والتطور التكنولوجي المستعمل كأسلوب في تبييض الأموال.

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 48.

(2) صالح نجاة، مرجع سابق، ص. 43.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

أ- تعزيز التعاون الدولي الإداري من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف

ينصرف التعاون الدولي الإداري للتوصيات الأربعين بوجه خاص إلى تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة، وضرورة تسجيل إجمالي التدفقات الدولية للنقود فيما بين الدول، على أن تكون هذه المعلومات موضوعة تحت تصرف صندوق النقد الدولي من أجل تسهيل الدراسات العالمية، وينبغي أن تتحمل السلطات المختصة الدولية (الإنتربول) مسؤولية تجميع وتحليل المعلومات وتقديمها إلى السلطات المختصة المحلية بصدد أحدث الطرق والأساليب المستحدثة في مجال تبييض الأموال، وبإمكان البنوك المركزية أن تقوم بنفس الدور.

أضف إلى ذلك ضرورة وجود آلية لتبادل المعلومات على المستوى الدولي ورفع كفاءتها خاصة بالنسبة للصفقات التجارية والشركات المتورطة في هذه العمليات وكذلك الأفراد مما يصطدم مع خصوصية المعلومات،⁽¹⁾ حيث أوجبت التوصية الثلاثون (30) والواحد والثلاثون (31) برصد و تبادل المعلومات عن التدفقات النقدية والتطورات في تقنيات تبييض الأموال.

أوجبت التوصية الأربعون (40) على الدول أن تتأكد من أن السلطات المختصة تقوم بتقديم أقصى قدر من التعاون الدولي لنظيرتها الأجنبية، وأن يكون ثمة طرق لتسهيل التبادل السريع والبناء للمعلومات التي تتعلق بتبييض الأموال أو الجرائم الأصلية مباشرة بين السلطات النظيرة، سواء كان التبادل تلقائياً من جانب السلطات أو بناء على طلب تقدمت به سلطة أخرى، كما أوجبت نفس التوصية أن يتم السماح بالمعلومات دون فرض أي شروط غير ضرورية، لذا وجب على السلطات المختصة ألا ترفض تنفيذ طلبات المساعدة بحجة اشتغال الطلب على نواح مالية، وألا تتذرع الدول بالقوانين التي تطالب المؤسسات المالية بأن تلتزم

(1) العريان محمد علي، مرجع سابق، ص. 104.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

بالسرية المصرفية لرفض تقديم التعاون، وأن تكون السلطات المختصة قادرة على إجراء الاستعلامات والتحقيقات إن أمكن، نيابة عن الجهات الأجنبية النظرية.⁽¹⁾

كما فرضت التوصية ذاتها، على الدول أن تضع القواعد والضوابط اللازمة للتأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها بين السلطات المختصة يتم استخدامها بالطريقة المصرح بها وبما يتفق مع مسؤوليتها التي تتعلق بالسرية وحماية البيانات.

ب- تعزيز التعاون الدولي القضائي من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف:

ينصرف التعاون الدولي القضائي إلى استحداث إجراءات التعاون المتبادل في القضايا الجنائية، وكذا ضرورة توافر وسائل فعالة من أجل تجميد وفرض الحراسة ومصادرة كافة الممتلكات المرتبطة بعمليات تبييض الأموال، وكل ذلك يؤدي إلى ضرورة تدعيم التعاون الدولي من خلال عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذا اتفاقيات تسليم المجرمين.⁽²⁾

أوجبت التوصية الثانية والثلاثون (32) بأن يتم وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية والدولية المتعلقة بحق صيانة الخصوصية وحماية المعلومات، كما دعت في نفس السياق إلى تبادل المساعدات القانونية في الأمور الجنائية، فيما يتعلق بإجراء التحقيقات، التجميد والحجز ومصادرة العائدات التي يكون أساسها تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بها، وفيما يتعلق بتسليم المجرمين أكدت التوصية الأربعون (40) على ضرورة أن تقوم الدولة باتخاذ الإجراءات لتسليم الأشخاص المتهمين بجريمة تبييض

(1) عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص.219.

(2) العريان محمد علي، مرجع سابق، ص.104.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

الأموال، كما يجب أن تعترف كل دولة أن تبييض الأموال من الجرائم التي يجوز فيها التسليم.⁽¹⁾

ثانياً: تعديل التوصيات الأربعون

صدرت التوصيات المعدلة للتوصيات الأربعون في إطار جهود دولية رامية إلى مكافحة تبييض الأموال، حيث قررت قواعد جديدة لتشديد الحملة على الأموال القذرة وتمويل الإرهاب والتطور التكنولوجي والعلمي، الذي يشكل أكبر المخاطر التي تواجه الدول المكلفة بالمكافحة. قامت مجموعة العمل المالي الدولية في تعديل 1996 بمراجعة التوصيات الأربعون على ضوء الخبرات التي تم اكتسابها خلال السنوات الستة (06) السابقة، والتغيرات التي طرأت في مجال مكافحة الإرهاب، إذ قامت في أكتوبر 2001 بإضافة ثمان (08) توصيات جديدة تتعلق بمكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويله لتصبح التوصيات ثمانية وأربعون (48) توصية، ونظراً لأهمية اتخاذ إجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب، قامت اللجنة باعتماد التوصيات المضافة التي تمثل مع التوصيات الأربعين الأصلية الإطار الأساسي والشامل لاكتشاف والحيلولة دون تمويل الإرهاب ومكافحة تبييض الأموال، ومن الإجراءات التي تتضمنها التوصيات الجديدة والتي تحث الدول على الالتزام بما يلي:

- المصادقة وتنفيذ المعاهدات والقرارات التي تخص مكافحة تمويل الإرهاب مثل قرار مجلس الأمن 1373 الصادر في سبتمبر 2001 الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب.
- تجريم عمليات تمويل الإرهاب وما يتصل بها من تبييض الأموال.
- التعاون بين الدول لتبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية، وقيام الحكومات بتسليم المتورطين فيها إلى بلدانهم الأصلية.

(1) صالحى نجاة، مرجع سابق، ص. 43.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

- قيام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات فوراً عن أي معاملات مشبوهة.
- تجميد ومصادرة الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب، وبعد سنتين وبتاريخ 20 جوان 2003 تمت إعادة صياغة عدد من التوصيات بما يتناسب مع التطورات التي شهدتها جرائم تبييض الأموال وآليات مكافحتها، وفي سنة 2004 أضيفت توصية تاسعة (09) تتعلق بالانتقال المادي للأموال، وبذلك أصبح عدد التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية تسعة وأربعون (49) توصية تحتوي المعايير الدولية الشاملة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.⁽¹⁾

ثالثاً: تقييم التوصيات الأربعون والتعديلات اللاحقة

تكمن أهمية التوصيات الأربعون والتعديلات اللاحقة بها إلى اعتبارها وثيقة عمل دولية لإحداث تغييرات في مجال العمل المصرفي لتأكيد وتفعيل دور البنوك في مواجهة ومكافحة عمليات تبييض الأموال،⁽²⁾ خصوصاً أن مجموعة العمل المالي الدولية تعمل على تقييم مدى فعالية السياسات والإجراءات والتشريعات الداخلية المتخذة لمكافحة تبييض الأموال.⁽³⁾

تشكل التوصيات الأربعون والتعديلات اللاحقة علامة بارزة في تجريم ومكافحة تبييض الأموال، حيث نجد قرار لجنة المخدرات رقم 05 (05-39) الصادر بتاريخ 24 أبريل 1996 قد أكد على اعتبارها المعيار الذي تقاس به التدابير التي تتخذها الدول المعنية بمكافحة تبييض الأموال،⁽⁴⁾ كما أن التغييرات جاءت بما يتلاءم مع المتغيرات التي طرأت على أبعاد مشكلة تبييض الأموال خلال الفترة من صدور التوصيات الأولى إلى غاية إجراء التغييرات،⁽⁵⁾ ومن

(1) بن عيسى بن علي، مرجع سابق، ص. 96 و 97.

(2) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 48.

(3) FOUNDJEM Célestin, Blanchiment de capitaux et fraude fiscale, L'Harmattan, Paris, 2011, p.129.

(4) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص. 105.

(5) خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص. 236.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

ثمة يمكن توسيع رقعة مكافحة تبييض الأموال ويسهل إجراءاتها، وإن التوصيات الأربعون و تعديلاتها غير ملزمة للدول.

رابعاً: قواعد خاصة بتعزيز التعاون الدولي: المعايير الدولية للدول- المتعاونة وغير المتعاونة - في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتمد مجموعة العمل المالي الدولية إلى تطبيق مجموعة من التدابير للضغط على دولة عضو لم تلتزم بالتوصيات الأربعون، لكي تعزز نظامها في مكافحة جريمة تبييض الأموال، إذ يجب على الدولة العضو الغير ملتزمة أن تقدم للجنة تقريراً عن التقدم الذي أحرزته، فإذا كان ثمة تدابير إضافية يجب إتباعها يرسل رئيس اللجنة رسالة أو بعثة من مستوى رفيع إلى البلد المعني، فضلاً عن ذلك يمكن للجنة أن تصدر بياناً تطلب فيه من المؤسسات المالية أن تعير اهتماماً خاصاً للعلاقات التجارية والصفقات التجارية مع الأفراد والمؤسسات المالية القائمة في البلد غير المتعاون وإذا فشلت كل المعالجات يمكن أن يكون الحل تعليق عضوية البنك في اللجنة.(1)

غير أن عمل اللجنة لا ينحصر في نطاق الدول الأعضاء فيها، بل يمتد ليشمل الدول غير الأعضاء لذا أنشأت مشروعاً رئيسياً عام 1999 يعرف بمبادرة البلدان غير المتعاونة يرمي إلى تشجيع الدول غير الأعضاء التي ليس لديها تدابير لمكافحة جريمة تبييض الأموال على تطبيق التوصيات الأربعون من خلال اتخاذ تدابير تشريعية ملائمة وتحسين الأنظمة المالية، ومن أجل ضمان اتخاذ الدول غير الأعضاء للتدابير تقوم اللجنة بالحوار مع الدول وتقدم لها المساعدة التقنية لمساعدتها في وضع أنظمة لمكافحة تبييض الأموال، غير أن اللجنة قد تلجأ إلى إجراءات ضد الدول غير الأعضاء التي ترفض التعاون والحوار معها، تتراوح بين الطلب من الدول غير الأعضاء في اللجنة إجراء تدقيق أكبر في الصفقات التجارية

(1) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 249.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

مع الدول غير المتعاونة، أو منع إجراء المعاملات المالية مع تلك البلدان والمناطق غير المتعاونة.⁽¹⁾

وضعت مجموعة GAFI ابتداء من عام 2000 معيار لتقييم الدول المتعاونة وغير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، بلغ عددها 25 معياراً، وبالاستناد إليها يتم إصدار لائحة سنوية بأسماء الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة، وقد شملت اللائحة الأولى (15) دولة عام 2000 واللائحة الثانية تشمل (19) دولة صادرة عام 2001، ثم شملت اللائحة (15) دولة عام 2002، وتتوزع المعايير (25) التي على أساسها تتحدد الدول المدرجة على هذه اللوائح هي الدول غير الأعضاء في مجموعة العمل المالي الدولية،⁽²⁾ على محاور أربع الثغرات والنواقص في التشريعات المالية، العقوبات التشريعية العقوبات أمام التعاون الدولي، نقص الموارد المتاحة لمكافحة تبييض الأموال.

تجدر الإشارة، أنه في عام 2012 تم تجميع توصيات مجموعة العمل المالي الدولية بشأن مكافحة تبييض الأموال والتوصيات الخاصة بتمويل الإرهاب معا في إطار موحد يتكون من أربعين توصية جديدة. ويستند النظام الوقائي برمته إلى نهج قائم على المخاطر وبموجبه لم تعد التدابير التشريعية والاحترافية وكذلك ممارسة واجب اليقظة تستند إلى قواعد موحدة، بل كان يتعين أن تأخذ المخاطر في الاعتبار على أساس كل حالة على حده لتوفير المعلومات اللازمة لتطوير التدابير الوقائية.⁽³⁾

(1) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 250.

(2) خالد سليمان، مرجع سابق، ص ص. 105-109.

(3) HUNAUULT Michel, op-cit., p.97.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

وعليه نتوصل إلى، أنه لا بد من ضرورة تفعيل مبادئ GAFI للحيلولة دون تحويل العائدات المتأتية من الفساد إلى الأنظمة المصرفية، حتى لا تضمن عملية مرور آمنة للموجودات المنهوبة إلى خارج الدولة.

الفرع الثالث: مجموعة ايجمونت لوحدات المعلومات المالية 1995

اجتمع لأول مرة في جوان 1995 في قصر ايجمونت-أرينبرغ في بروكسل، وحدات الاستخبارات المالية التي كانت تعمل آنذاك والتي كان عددها 95 فقط، وقد ولدت هذا المنتدى المستقل الذي ضم 139 عضوا اعتبارا من جويلية 2013 (آخر عضو اعتبارا من هذا التاريخ الجزائر)، حيث تتطلب عضوية أي بلد في هذه المجموعة رعاية دولتين عضوين وإجراء فحص متعمق لأجندة مكافحة تبييض الأموال.⁽¹⁾

يرتكز نشاطها على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال على مستوى العالم، بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة تبييض الأموال،⁽²⁾ وقد تم قبول المجموعة كعضو مراقب لتدعيم التعاون مع المنظمات الدولية خاصة المؤسسات المالية الدولية، ولتطوير منهجية التقييم الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.⁽³⁾

تكمن الأهداف العامة لمجموعة ايجمونت في تشجيع وتسهيل التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة،⁽⁴⁾ تحسين مستوى وقدرة

⁽¹⁾ BENISSAD Hocine, op-cit., p50.

⁽²⁾ خالد سليمان، مرجع سابق، ص. 115، أنظر أيضا: صقر نبيل، الجريمة المنظمة: التهريب و المخدرات و تبييض الأموال، الجزائر، 2008، ص. 178.

⁽³⁾ خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص. 237.

⁽⁴⁾ SPREUTELS Jean P. et MUELENAERE Philippe, La cellule de traitement des informations financières et la prévention du blanchiment de capitaux en Belgique, Bruylant, Bruxelles, 2003, p.184.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

العمل في وحدات مكافحة تبييض الأموال تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت، تقديم الدعم الفني والتنظيمي للوحدات الوطنية، إصدار مبادئ تخص شروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية.(1)

أولاً: مبادئ مجموعة ايجمونت

تشكل المبادئ التي جاءت بها مجموعة ايجمونت إطاراً لنواحي تبادل المعلومات بين الوحدات الأعضاء، وتشجع نشاط تبادل المعلومات لأغراض المصلحة المشتركة ويحدد الإجراءات والشروط المرتبطة بذلك، ومسؤوليات الأطراف المعنية، كذا شروط استخدام المعلومات المتبادلة.(2)

ومن أهم مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية نذكر:

- يجب أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة على أساس تبادلي وفق اتفاقيات وتفاهات مشتركة، ويجب أن يتم وفق هذا التبادل، سواء كان بطلب أو بدون طلب من الوحدات الأجنبية، تقديم كافة المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالقضية المعنية وبالأطراف المرتبطة بها.
- يجب أن تقوم وحدات المعلومات المالية التي تطلب معلومات بالإفصاح عن أسباب طلبها والغرض الذي ستستخدم المعلومات لأجله، وأي معلومات أخرى يمكن أن تساعد الوحدة المستلمة للطلب من تحديد فيما إذا كان هذا الطلب لا يتعارض مع قوانينها المحلية.
- يجب أن تستخدم المعلومات المتبادلة فقط، للغرض المحدد في طلب الحصول على المعلومات.

(1) عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص. 242، أنظر أيضاً: نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 179.

(2) خالد سليمان، مرجع سابق، ص. 115، أنظر أيضاً: الجرد هيام، مرجع سابق، ص. 152 و 153.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

- لا يحق للوحدات المستلمة للمعلومات نقل هذه المعلومات إلى طرف ثالث دون موافقة الوحدات المقدمة للمعلومات.
- يجب على وحدات المعلومات المالية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة.(1)

ثانيا: الحصول على عضوية مجموعة ايجمونت

تسعى وحدات التحريات المالية لمختلف الدول على عضوية مجموعة ايجمونت، نظرا لما توفره العضوية من تيسير الحصول على أية معلومات تتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق شبكة الانترنت الخاصة بالدول الأعضاء في مجموعة ايجمونت بالإضافة إلى تحسين خبرات العاملين عن طريق الدورات التدريبية على استخدام تكنولوجيا المعلومات، وزيادة في فعالية الدور الذي تضطلع به المجموعة، وتعزيز قدرتها على التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.(2)

وفي هذا السياق، نصت المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275-08، على ما يلي: " يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي".

تجدر الإشارة أن خلية معالجة الاستعلام المالي لم تحصل بعد على عضوية مجموعة ايجمونت، بالرغم من تقديمها طلب للحصول على عضوية المجموعة منذ بداية عملها عام 2004.

(1) خالد سليمان، مرجع سابق، ص. 115 و116.

(2) عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص. 223، أنظر أيضا: صالح نجاة، مرجع سابق، ص. 85.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

نخلص، أن تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة وطنيا ودوليا يعد الوسيلة المثلى لكشف الجرائم، خاصة وأن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم العابرة للحدود مما يجعل من الضروري الحرص على إيجاد قنوات للمتابعة والتنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية والدول ذات العلاقة، وأن تكون هذه القنوات على قدر عال من الكفاءة والمسؤولية.

الفرع الرابع: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992

تبنت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية عدة قرارات عام 1992، تهدف جلها إلى تشجيع الأعضاء المنتمين إليها على اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها مكافحة عمليات تبييض الأموال في الأسواق المالية،⁽¹⁾ وتجنب استخدام أنشطة الوساطة المالية لأغراض غير مشروعة، حيث يتعين على أعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية تطبيق هذه القرارات في إطار عملياتها الإشرافية على الأطراف الخاضعة لرقابتها وسلطتها.⁽²⁾

أولا: الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال 1992

تتعلق الإجراءات الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية بأسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها لغاية تعزيز إمكانيات الكشف عن المخالفين المحتملين، أسلوب ومتطلبات حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغاية تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية، أسلوب أو نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة، بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المسؤولة عن مكافحة تبييض الأموال، كفاءة الإجراءات المتخذة الكفيلة بمنح المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق المالية.

(1) سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص. 55.

(2) خالد سليمان، مرجع سابق، ص. 116.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

وبالتنسيق مع الهيئات الأجنبية المماثلة لغاية تبادل المعلومات، كفاءة الأدوات المتاحة للتأكد من إتباع شركات الوساطة والمؤسسات المالية للإجراءات الداخلية والكفيلة بالكشف عن أية عمليات لتبييض الأموال، أسلوب تبادل المعلومات وكفاءتها حول عمليات تبييض الأموال في إطار الصلاحيات المتاحة لهذه الهيئات.(1)

ثانياً: الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال 2002

أصدرت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية عام 1998 ورقة حول المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية وتم تعديلها عام 2002، حيث أن الهدف من تطبيق هذه الإجراءات هو الارتقاء بمصداقية وكفاءة أسواق الأوراق المالية وسلامة معاملاتها. اشتملت هذه المبادئ والمعايير على العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة جرائم الأموال ومن ضمنها عمليات تبييض الأموال، فقد أكدت هذه المبادئ على أهمية وجود إطار تشريعي شامل وملائم لأجل محاربة الأنشطة غير المشروعة وامتلاك هيئات الإشراف والرقابة على هذه الأسواق للصلاحيات التشريعية والتنفيذية اللازمة للإشراف على كافة الأطراف الخاضعة لسلطتها، بالإضافة إلى امتلاكها لصلاحيات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة، كما أكدت هذه المبادئ على أهمية إتباع الأطراف والمؤسسات العاملة في أسواق الأوراق المالية للسياسات والإجراءات الملائمة للرقابة الداخلية للحد من احتمالات استخدامها في جرائم الأموال.(2)

(1) خالد سليمان، مرجع سابق، ص. 116 و 117.

(2) المرجع نفسه، ص. 117 و 118.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الإقليمية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

كان للجهود الدولية التي بذلت لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دور في إرساء الكثير من القواعد والمبادئ الدولية التي أسهمت في دعم التعاون وظهور التنظيم الدولي الأمني والجنائي، وتأكيدا لما تقدم، برزت العديد من الجهود الإقليمية لتكامل مع الجهود المبذولة على مستوى العالم مسيرة المجتمع الدولي في طريق مكافحة تبييض الأموال، وفي هذا الإطار ظهرت الجهود الأوروبية والأمريكية (المطلب الأول) والعربية (المطلب الثاني) بصورة واضحة وبارزة.

المطلب الأول: استراتيجية الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعد الاتفاقيات التي أصدرها الاتحاد الأوروبي إحدى الآليات التي يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات منها ما يكون قد صدر أساسا لمواجهة هذه الظاهرة بالذات، ومنها ما يكون قد صدر لمواجهة الجرائم الخطيرة المستحدثة ومنها بطبيعة الحال جرائم تبييض الأموال (الفرع الأول)، وفي ذات السياق ولكون منطقة أمريكا عصب أساسي هام لتبييض الأموال كان واجب عليها أن تبحث عن إجراءات أكثر صرامة وفعالية لمكافحة الظاهرة (الفرع الثاني)، كما سيتم توضيح استراتيجية التشريعات المقارنة في مكافحة تبييض الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استراتيجية الاتفاقيات الأوروبية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعد أهم الجهود الأوروبية التي ساهمت في إرساء قواعد لمكافحة تبييض الأموال، ما صدر عن كل من:

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

أولاً: اتفاقية ستراسبورغ الأوروبية 1990

تعتبر اتفاقية ستراسبورغ الأوروبية نصاً مرجعياً هاماً في مجال مكافحة تبييض الأموال بعد اتفاقية فيينا لسنة 1988، وخطوة فعالة هادفة إلى خلق نوع من الانسجام بين التشريعات الأوروبية المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال، حيث تعهدت الدول الأوروبية الأطراف بموجبها بتجريم ومعاينة تبييض الأموال وخلق ديناميكية تعاونية في مجال التحقيقات من خلال تبادل المعلومات ورفع السرية المصرفية عن الأرصد المشبوهة وتسليم المجرمين، إضافة إلى حجز ومصادرة متحصلات الجرائم.⁽¹⁾

ركزت الاتفاقية على موضوعات ثلاث رئيسية تتمثل في تجريم نشاط تبييض الأموال والمساعدة في عمليات التحقيق والتحري، والمصادرة باعتبارها الجزاء الأساس لمكافحة نشاط تبييض الأموال.⁽²⁾

1- تجريم نشاط تبييض الأموال:

وفقاً للمادة السادسة (06) فقرة 01 لاتفاقية ستراسبورغ، فإن الدول الموقعة عليها تلتزم بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناجمة عن هذه الجريمة، كما تلتزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة والاشتراك في أي من هذه الأفعال.⁽³⁾

(1) باخوية دريس، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص.112.

(2) مفيد نايف الدليمي و فخري الحديثي، مرجع سابق، ص.232.

(3) SUSEC Sabrina, Le secteur bancaire et financier français face à la corruption : Un système d'intégrité en construction, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de Droit et Sciences Humaines, Université de Cergy-Pontoise, 2015, p.367.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

كما اهتمت الاتفاقية بالتعاون بين الدول الأعضاء وذلك لتعقب وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للتبييض، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق والمستندات المحاسبية أو البنكية، أو المكالمات الهاتفية وذلك لأجل كشف عمليات تبييض الأموال، غير أن الاتفاقية جعلت من تبادل الرقابة على الحسابات البنكية أو المكالمات الهاتفية أمرا اختياريا للدول الأعضاء.⁽¹⁾

ما تجدر الإشارة إليه، أن وصف الأموال يشمل الأموال المادية أو المعنوية، المنقولة أو العقارية وكذلك المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت ملكية هذه الأموال، أو أية مصلحة تتعلق بهذه الأموال.⁽²⁾

جاءت هذه الاتفاقية بغرض تشجيع وتحسين التعاون الدولي ومصادرة منتجات الجريمة الخطيرة، لكن دون أن تقدم مفهوما دقيقا لمصطلح الجريمة الخطيرة، كما لم تقدم تعريفا صريحا لجريمة تبييض الأموال، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة السادسة (06) من اتفاقية ستراسبورغ، إذ أن المادة لا تتضمن سوى تحويل أو نقل الأموال ومتحصلات الجريمة الأولية، لكن رغم ذلك فالاتفاقية تتيح للدول عند التوقيع أو التصديق عليها أن تحدد تعريفا خاصا بها تبين فيه فئات من الجرائم الأصلية أكثر تحديدا، أي تبين من خلاله فئات من الجرائم التي يتم تبييض الأموال المتأتية منها.⁽³⁾

إن اتفاقية ستراسبورغ لم تختلف عن اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988 من حيث بيان صور الركن المادي للجريمة، والعقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة، واشتراط العمد في الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، إلا أنها مع

(1) مباركى دليلة، مرجع سابق، ص. 244.

(2) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص. 91.

(3) خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص. 250.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

ذلك تميزت عن الاتفاقية بتوسيع ركن المحل في جريمة تبييض الأموال، حيث شمل التجريم كل مال ذا منشأ إجرامي ولم يقتصر ذلك على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات كما ورد في اتفاقية فيينا لسنة 1988، إنما امتد التجريم ليشمل أية متحصلات متأتية من جريمة جسيمة تدر أرباحا تستدعي تبييضها لإخفاء مصدرها غير المشروع.⁽¹⁾

وبعد ذلك أصدر المجلس الأوروبي توجيهه رقم 308/91 في 10 جويلية 1991 والذي فرض على دول الاتحاد الأوروبي ضرورة تجريم نشاط تبييض الأموال، ومنع استخدام النظام المالي والمصرفي في ذلك.⁽²⁾

وفي ذات الإطار، تهدف إلى جعل أعمال مجموعة العمل المالي الدولية GAFI عملية على المستوى الأوروبي، حيث تفرض على الدول الأعضاء مكافحة المتحصلات المتأتية من جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا الناتجة عن نشاطات إجرامية أخرى كالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب.⁽³⁾

لضمان الحماية الفعالة للنظام المالي من عمليات تبييض الأموال تم تعديل التوجيه رقم 308/91 بالتوجيه رقم 87/01 في 04 ديسمبر 2001، والذي أضاف مكاتب الصرف وشركات الاستثمار إلى المؤسسات المعنية بمكافحة تبييض الأموال كما حث الدول الأعضاء على التوسع في الجرائم مصدر الأموال محل التبييض.⁽⁴⁾

(1) صالحى نجاة، مرجع سابق، ص. 32.

(2) THONEY Jean Français, « Les politique législatives de lutte contre le blanchiment de l'argent en Europe », *Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal*, N° 04, 1997, p. 316.

(3) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 55.

(4) SPREUTELS Jean P. et MUELENAERE Philippe, op-cit. , p.174.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

2- المساعدة في عمليات التحقيق والتحري:

جاءت أحكام اتفاقية ستراسبورغ منسجمة ومنسقة تماما مع اتفاقية فيينا لسنة 1988 إضافة إلى ذلك أن من أغراض الاتفاقية تسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بالمساعدة الاستقصائية، المتعلقة بالبحث والتفتيش والتحري والتحقيق عن الأموال ومتحصلات جميع أنواع السلوك الإجرامي وضبطها ومصادرتها. (1)

خصصت اتفاقية ستراسبورغ الفصل الثالث منها للتعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك وفقا لما نصت عليه المواد من 07 إلى 20 مقسمة إلى خمسة (05) أقسام، تناول القسم الأول المبادئ والتدابير العامة للتعاون الدولي، والقسم الثاني تطرق إلى التعاون الدولي في مجال التحريات والتحقيقات، ثم التدابير الاحتياطية الوقائية في قسم ثالث، ثم التعاون الدولي في مجال المصادرة في قسم رابع، وأخيرا معالجة حالات الانضمام على التعاون الدولي سواء كان انضماما جزئيا أو مشروطا، وإجراءات وقواعد الانضمام. (2)

وفي هذا السياق، ونظرا للدور الذي تلعبه عقوبة المصادرة في مكافحة نشاط تبييض الأموال، فقد أوجبت المادة الثانية (02) من الاتفاقية على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى التي تبدو ضرورية من أجل مصادرة أدوات الجريمة أو الأموال المتأتية منها، كما يمكن لأي طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية لمنح جهاته المختصة سلطات فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات التحقيق والتحري عن الأموال موضوع المصادرة، وبموجب المادة التاسعة (09) من الاتفاقية فإن تنفيذ المساعدة يتم وفقا للقانون الداخلي لكل دولة، وذلك حرصا من واضعي الاتفاقية على احترام السيادة الوطنية لكل دولة.

(1) نبيه صالح، مرجع سابق، ص. 82.

(2) خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص. 250.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

يتبين أن اتفاقية ستراسبورغ أنها قد خُطت خطوات أكثر تقدماً من اتفاقية فيينا لسنة 1988، وذلك من أجل وضع سياسة جنائية حازمة في مواجهة تبييض الأموال، وهو ما يتجلى من خلال التوسيع في نطاق تجريم عمليات تبييض الأموال، بحيث يشمل كل حالات تبييض الأموال الناجمة عن أية جريمة، وليس فقط حالات تبييض الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات.

ثانياً: اتفاقية ماستريخت 1992:

تتمثل أهمية اتفاقية ماستريخت في وضع أسس التعاون في المجالات الأمنية والقضائية بين دول الاتحاد الأوروبي، وذلك لمواجهة جرائم المخدرات والجرائم الأخرى الخطيرة ذات الطابع الدولي ومنها جريمة تبييض الأموال،⁽¹⁾ وكذا ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة الأوروبول (Europol).

تلتزم الاتفاقية الدول الأعضاء الموقعة عليها على ضرورة تجريم تبييض الأموال وخاصة ضرورة الأخذ في الاعتبار أن تطبيق الاتفاقية يمتد لأية جرائم خطيرة ذات طابع دولي، وليست قاصرة على جرائم المخدرات فحسب، إضافة إلى أن جريمة تبييض الأموال يعاقب عليها استقلالا بغض النظر عن إشكالية مدى الاختصاص القضائي بالجريمة الأولية بالنسبة لأي طرف موقع على الاتفاقية.⁽²⁾

ثالثاً: اتفاقية الأوروبول 1995:

تعد اتفاقية الأوروبول إحدى ثمار اتفاقية ماستريخت، والتي تهدف أساساً إلى مكافحة الأشكال الخطيرة للجرائم الدولية والذي يندرج في إطار جرائم تبييض الأموال.

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 55.

(2) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص. 93.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

تمثل المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية (الأوروبول) شكلا من أشكال التعاون الدولي فيما بين دول الاتحاد الأوروبي خاصة في المجالات الأمنية والقضائية ومجالات المعلوماتية والتي تتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال استحداثها بنكا للمعلومات تلجأ إليه كل الدول الأطراف في الاتفاقية كلما تبين لها أن هذه المعلومات تفيد في تقدم التحقيق والوصول في أسرع وقت إلى إلقاء القبض على المجرمين، إضافة إلى دورها الاستشاري بخصوص التحقيقات في الجرائم الخطيرة التي تمارسها الدول الأطراف في الاتفاقية. (1)

ترد قائمة الأنشطة الإجرامية التي تتمتع الشرطة الأوروبية بالولاية القضائية بشأنها في المادة الثانية (02) من الاتفاقية، ويشمل ذلك أشكال النشاط الإجرامي الخطير مثل الإرهاب وتهريب المخدرات، الاتجار بالبشر، والاتجار بالسيارات، والاتجار بالمواد النووية، وكذلك أنشطة تبييض الأموال، ومنذ 01 جانفي 2002، تم تمديد تفويض الأوروبول ليشمل قائمة أكبر من الأنشطة الإجرامية ويهدف الآن إلى تبييض الأموال وأي جريمة على الإطلاق. (2)

إن الهدف من إنشاء المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية تحسين فاعلية التعاون الدولي، حيث بواسطتها تستطيع الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال الحصول على المعلومات المتوفرة والتي تكون بحاجة إليها، وكذا الحصول على نتائج الأبحاث التي تتم عادة من خلالها، كما تقوم بتجميع المعلومات المتوفرة لدى كافة الدول ووضعها في تصرف أي دولة أو جهة معينة تحتاج إليها لإكمال المعلومات المتوفرة لديها، فيما يتعلق بأي نشاط مالي مشبوه. (3)

تتدخل المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، وتقوم بعمل أبحاث عن تلك النوعية من الجرائم، (4) إنشاء بنك لجمع

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 58.

(2) SPREUTELS Jean P. et MUELENAERE Philippe, op-cit., p.182.

(3) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص. 195.

(4) عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص. 43.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

المعلومات، تقديم الحلول المناسبة عبر التحقيقات القائمة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مساعدة الشرطة وغيرها من الإدارات المختصة على مكافحة. (1)

الفرع الثاني: استراتيجية الاتفاقيات الأمريكية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

إلى جانب الاتفاقيات الأوروبية التي اهتمت بمكافحة تبييض الأموال، تم توقيع اتفاقيات إقليمية أمريكية ساهمت في إرساء قواعد في هذا المجال، ومن أبرز جهودها ما يلي:

أولاً: اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمان 1984:

أبرمت اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمان بين الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمان بمعاونة السلطات البريطانية، تقوم بموجبها حكومة الكايمان بإرسال المعلومات المالية المتعلقة بقضايا المخدرات خلال أسبوعين من تلقيها طلب بذلك من سلطات الولايات المتحدة، إذ تقدر هذه الأخيرة الأموال المبيضة في جزر الكايمان ومنطقة بلدان البحر الكاريبي بحوالي 20 إلى 30 مليار دولار سنوياً.

طبقت الولايات المتحدة ذلك على بنك "توفاسكوشيا" فرع الكايمان، الذي اتهم بعلاقته بعمليات تهريب الهيروين، حيث طالبت المحاكم الأمريكية بتسليم المستندات من البنك، وفرضت عليه غرامة يومية قدرها 25 ألف دولار. (2)

تعتبر من أهم جوانب القصور في اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمان حصرها لنشاط تبييض الأموال في تجارة المخدرات فقط دون غيرها من الجرائم الخطيرة.

(1) عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص. 242

(2) نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة، طبعة ثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005، ص. 476.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

ثانيا: اتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية 1982:

تم توقيع اتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية بين لجنة الأوراق والبورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية، تستطيع بموجبها اللجنة الأمريكية طلب معلومات من المؤسسات المالية السويسرية، بعد موافقة لجنة سويسرية ثلاثية بشرط تقديم أدلة كافية على السلوك غير المشروع الذي يعتبر جريمة وفقا للقانون السويسري.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية طبقت في قضية "سنتافي" الدولية التي اشترتها مؤسسة النفط الكويتية مع ما صاحب ذلك من مخالفات طبقا لقانون الأوراق المالية الأمريكي.⁽¹⁾

الفرع الثالث: استراتيجية التشريعات المقارنة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

قامت كثير من الدول بتجريم عملية تبييض الأموال، واستطاعت تحقيق نتائج مرضية على صعيد مكافحة واستطاعت مواجهتها بشكل فعال، وجل ذلك يرجع إلى إدراك المشرع الدولي للأضرار والمخاطر الناجمة عن إبقاء جرم تبييض الأموال قائما ومتفشيا دون تجريم، وفي ضوء تعدد المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي طالبت بإدراج وتجريم هذه الجريمة في التشريعات الداخلية، فما كان على الدول إلا الاستجابة تباعا لهذه التوجيهات وقيامها بسن تشريعات خاصة بمكافحة تبييض الأموال، وعليه ارتأينا الحديث عن التشريعات الفرنسية ثم الأمريكية واتخاذها كنموذج يحتذى به في إطار جهود مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي.

أولا: مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي

مرت مكافحة تبييض الأموال في القانون الفرنسي بعدة مراحل، أسفرت في النهاية إلى مواجهة هذه الظاهرة مما أدى إلى حصرها في أضيق نطاق ممكن، حيث اهتم المشرع الفرنسي

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص. 477.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

بتجريم نشاط الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة في مرحلة أولى، ثم اهتم بمواجهة ظاهرة تبييض الأموال بمقتضى قانون رقم 90-614 في مرحلة ثانية، وأخيرا صدور القانون الفرنسي رقم 96-392 لمكافحة تبييض الأموال والمتاجرة في المخدرات.

1- قانون رقم 87-1157 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمعدل لبعض أحكام تقنين العقوبات (1)

جاءت مكافحة القانون الفرنسي لجريمة تبييض الأموال بداية عبر مكافحة نشاط الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، فصدر قانون بشأن مكافحة إنتاج المخدرات وإدائها والاتجار فيها في 24 ديسمبر 1953، ثم صدر بعد ذلك القانون بشأن الموضوع ذاته في 31 ديسمبر 1970.

ثم صدر القانون 31 ديسمبر 1987⁽²⁾ والذي بمقتضاه تم تعديل أحكام القانونين السابقين في بعض مواده، كما تم إدماج نصوص هذا القانون الأخير في قانون الصحة العامة، كما جرم من خلاله المشرع الفرنسي تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات،⁽³⁾ حيث كانت جريمة تبييض الأموال تقترن بجنحة المخدرات طبقا للمادة 726 فقرة 01 من قانون الصحة والمادة 415 من قانون الجمارك قبل صدور القانون 87-1157،⁽⁴⁾ كما أحدث بعض

(1) Loi N° 87-1157 du 31 Décembre 1987, relative à la lutte contre le trafic de stupéfiants et modifiant certaines dispositions du code pénal, JORF du 05 Janvier 1988, <http://www.legifrance.gouv.fr/>.

(2) AIT-HAMLAT Sarah Rym, Le blanchiment des capitaux, Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, Spécialité : droit privé et sciences criminelles, Faculté de Droit, des Sciences Politique, Economique et de Gestion, Université de NICE SOPHIA- ANTIPLIS, Paris, 2009, p. 15.

(3) Ibid., p. 213.

(4) ALQALLAF Eqbal, Les obligations des professionnels dans la lutte contre le blanchiment d'argent : étude comparé entre les droits français et koweïtien, Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, Faculté de Droit et des Sciences Sociales, Université de Poitiers, France, 2013 , p. 30.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

التغييرات على قانون العقوبات بتتيمه لنص المادة 726 فقرة 02 من قانون الصحة العامة، بإضافة الفقرة التالية:

"يعاقب كل الذين ومن خلال أية وسيلة احتيالية سهلوا أو حاولوا تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الممتلكات الخاصة بمرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ذاتها، أو الذين وعن دراية يقدمون المساعدة لكل عملية توظيف، إخفاء أو تحويل عائدات مثل تلك الجرائم".

عاقب القانون رقم 87-1157 المشترك والمساهم عن علم في تبييض العوائد الناجمة عن جريمة المخدرات، بالسجن من 02 إلى 10 سنوات وغرامة - من 5000 إلى 500.000 فرنك فرنسي - مالية.⁽¹⁾

لقد استحدث هذا القانون دعوى جنائية ضد هؤلاء الأشخاص الذين وإن لم يرتكبوا أو يساهموا في الجريمة الأصلية، إلا أنهم قد لعبوا دورا في عملية الاستثمار المالي لثمار هذه الجريمة.⁽²⁾

يعد القانون رقم 87-1157 أول من جرم عمليات تبييض الأموال في فرنسا،⁽³⁾ تلاه بعد ذلك القانون رقم 88-1149 ليتعلق بجنحة التبييض، والذي يعاقب على التحويلات المصرفية لأموال ناتجة عن تجارة المخدرات، وفي نفس السنة (1988) تم الإشارة إليه في إطار حماية الأموال العامة في قانون الجمارك.⁽⁴⁾

(1) السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص.90.

(2) لعشب علي، مرجع سابق، ص.62.

(3) LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, La lutte contre le blanchiment d'argent, L'Harmattan, Paris, 2006, p. 12.

(4) GODFROY Thierry, KLETZEN Anne, « Blanchiment et confiscation : la situation française vue à travers l'analyse de dossiers », Unité de recherche associée au CNRS-URA313, Centre

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

وفي نفس السياق حصر النطاق التجريمي لعمليات تبييض الأموال في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط، وهذا يتماشى مع السياسة التجريبية التي تبناها المشرع الفرنسي بتوقيعه على اتفاقية فيينا لسنة 1988.⁽¹⁾

نستنتج أن المشرع الفرنسي لم يعنَ بجريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة مستحدثة يتصور وقوعها بعد كل نشاط إجرامي ينتج عنه أموال غير مشروعة، وإنما اهتم بها في إطار مواجهته لنشاط الاتجار غير المشروع في المخدرات.

2- قانون رقم 90-614 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من المتاجرة في المخدرات (2)

أنشأ المرسوم الصادر بتاريخ 10 ماي 1990 المتعلق بوزارة المالية، هيئة TRACFIN المكلفة بدراسة وتحليل المعلومات والتأكد من قواعد مكافحة التبييض،⁽³⁾ ثم صدر القانون رقم 90-614 الذي بموجبه انحصر اهتمام المشرع الفرنسي بالتطرق لدور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المواد المخدرة.

وفي هذا الصدد، ألقى على عاتق المؤسسات المالية والبنوك مسؤولية وجوب الإبلاغ عن العمليات المالية والمصرفية التي تثار حولها الشبهات وألزمها بالتعرف على هوية

de recherches sociologique sur le droit et les institutions pénales (CES DIP), ministère de la justice, Paris, N°83, 2000. Disponible sur : <https://www.msh-paris.fr/cesdip/>.

⁽¹⁾ LEBAILLY Bertrand, « La répression du blanchiment en droit français », in : CUTAJAR Chantal, (sous la direction de) Le blanchiment des profits illicites, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000, p.123.

⁽²⁾ بمقتضى هذا القانون تبنت فرنسا التوصيات الأربعين، وذلك عقب أعمال مجموعة العمل المالي الدولية في فيفري 1990، وقد تمخض عن ذلك إنشاء كل من الإدارة المركزية لجزر الإجمام المالي الجسم وإدارة مكافحة تبييض الأموال TRACFIN . أنظر العريان محمد علي، المرجع السابق، ص.152.

⁽³⁾ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص.493.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

العميل⁽¹⁾ إذا قام بعملية مصرفية تزيد عن مبلغ قدره خمسون ألف فرنك فرنسي (50.000 فرنك) أو استئجار إحدى الخزائن الحديدية بالبنك، وبفحص أية عملية يزيد مقدارها عن مليون فرنك فرنسي والاحتفاظ في السجلات ببيانات تلك العملية لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات بعد قفل حساباتهم أو انتهاء علاقتهم بالمصرف طبقاً للمادة الخامسة عشر (15) منه، خصوصاً البيانات المتعلقة بمصدر تلك الأموال والجهة المرسل إليها.⁽²⁾

رصد هذا القانون محاولته للحد من إطلاق مبدأ سرية المعاملات المصرفية، وذلك دون المساس بالقيود التي يفرضها هذا المبدأ على المؤسسات المصرفية، وقد شمل القانون في تطبيقه، إضافة إلى المؤسسات المالية، مؤسسات التأمين وتجارة التجزئة اليدوية والمحامين وكتاب العدل وسماسرة العقارات.

جاء في نص المادة الثانية (02) منه⁽³⁾ على أنه يستوجب على كل شخص بحكم مهنته أو وظيفته عندما يقوم بعملية رقابة أن يقدم استشارة تتعلق بحركة رؤوس الأموال عليه أن يخطر وكيل الجمهورية بكل عملية تكون فيها الأموال متأتية من تجارة المخدرات أو تلك الجرائم التي لها علاقة بها المنصوص عليها في المادتين 726 من قانون الصحة العمومية والمادة 415 من قانون الجمارك.

(1) ALQALLAF Eqbal, op-cit., p.30.

(2) السيد عبد الوهاب عرفه، مرجع سابق، ص.90.

(3) Voir d'Article 2 de Loi N° 90-614 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, JORF N° 162 14 Juillet 1990, modifie et complété.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

كما أكد على هذا الالتزام في المادة 222-38 من قانون العقوبات،⁽¹⁾ حيث جرم كل فعل يسهل على نحو كاذب تبرير مصدر الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم إنتاج المخدرات، أو صنعها، أو استيرادها، أو نقلها، أو حيازتها، أو عرضها، أو اكتسابها، أو استعمالها.

ألفت المادة الثالثة (03) من هذا القانون على عاتق المؤسسات المصرفية، واجب الإبلاغ عن الحسابات غير العادية وغير المبررة اقتصاديا والمشتبه في أنها متحصلة عن إحدى جرائم المخدرات وحدد عقوبات على كل من أهمل ولم يبلغ عنه.

قرر القانون رقم 90-614 مبدأ رقابة المؤسسة المصرفية على حركة الأموال والعمليات المصرفية بل وأوجب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، حيث كان مقتصرًا على حالات تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات المنصوص عليها في نص المادة 627 من قانون الصحة العمومية الفرنسي، والتي تعاقب على جلب المواد المخدرة، إنتاجها، صناعتها، تصديرها، أو تلك الناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي والتي تعاقب كل من أجرى بطريق التصدير أو الجلب أو التحويل أو المقاصة أو شرع في عملية مالية بين فرنسا والخارج موضوعها أصول يعلم بكونها محصلة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع المخدرات.

أشار القانون الجمركي الفرنسي في مادته 415 والتي تجرم تبييض الأموال المتحصلة من عوائد الجرائم الجمركية، حيث رصدت المادة عقوبة الحبس الذي يتراوح بين سنتين (02)

(1) يذكر أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد يتكون من أربعة قوانين متكاملة تشكل في مجموعها هذا القانون، الصادر في 22 جويلية 1992، والذي تم تطبيقه اعتبارًا من أول مارس 1994، وهذه القوانين على التوالي تتمثل في:

- القانون رقم 683-92 الكتاب الأول بشأن القواعد العامة لقانون العقوبات.
- القانون رقم 684-92 الكتاب الثاني بشأن الجنايات والجنح الواقعة على الأشخاص.
- القانون رقم 685-92 الكتاب الثالث بشأن الجنايات والجنح الواقعة على الأموال.
- القانون رقم 686-92 الكتاب الرابع بشأن الجنايات والجنح الواقعة على الأمة والدولة والسلام العام.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

وعشر (10) سنوات، وبمصادرة المبالغ محل الجريمة أو مبالغ تعادلها وبغرامة مالية تتراوح قيمتها بين ما يعادل قيمة المبالغ التي وقعت عليها الجريمة سواء كانت الجريمة تامة أو في مرحلة الشروع وخمسة أضعاف هذه القيمة لكل من يمارس أو يشرع في ممارسة عملية مصرفية بين فرنسا والخارج، وسواء تم ذلك عن طريق الاستيراد أو التصدير أو التمويل أو المقاصة وأن يكون محلها أموالاً يعلم أنها متحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة منصوص عليها في قانون الجمارك أو عن إحدى الجرائم التي تقع بالمخالفة للنصوص الخاصة بالمواد المخدرة.⁽¹⁾

وفي ذات الإطار، رتب مسؤولية على البنك في حالة عدم قيامه بواجب الإبلاغ أو إهمال تقديمه، غير أنه لم يقصر المسؤولية عن جريمة تبييض الأموال على طائفة المؤسسات المصرفية بالمعنى الدقيق لها، بل شمل العديد من صور المؤسسات المالية الأخرى، حيث عدد المشرع الفرنسي الأشخاص والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون في المادة الأولى (01) منه والتي أخضعت سائر الأشخاص والفعاليات المؤثرة في سوق النشاط المالي في الدولة لأحكام هذا القانون.

أناط القانون الفرنسي مهمة الإبلاغ عن الحسابات والتحويلات المشبوهة إلى جهاز خاص في وزارة الاقتصاد والمالية،⁽²⁾ وحدد مهمتها في تلقي الإخطارات التي ترسلها المؤسسات المصرفية على الأموال المودعة لديها والعمليات المالية التي تتم بواسطتها، على نحو يتيح لها تجميع كافة المعلومات اللازمة عن مصدر الأموال وطبيعة العمليات.⁽³⁾

حرص المشرع الفرنسي على احترام السرية المصرفية ومقتضياتها، حيث أكد عليها في المادة السادسة عشر (16) من نفس القانون، حيث أن المعلومات التي تتلقاها اللجنة التابعة

⁽¹⁾ SUSEC Sabrina, op-cit., p.371.

⁽²⁾ الشيخ بابكر، غسيل الأموال، آليات المجتمع في التصديق لظاهرة غسيل الأموال، دار الحامد، عمان، 2003، ص.174.

⁽³⁾ عبد الله محمود الطو، مرجع سابق، ص. 117 و118.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

لوزارة الاقتصاد وجهات الرقابة الأخرى، لا يجوز استخدامها لأية غاية أخرى غير تلك التي نص عليها القانون. (1)

أوضح المرسوم رقم 91-160 الصادر في 13 فيفري 1991 تطبيقا للقانون رقم 90-614 في مادته الثالثة (03) الفقرة 04 أن المؤسسة المالية معفاة من التحقق من هوية المالك المستفيد عندما يتصرف الشخص نيابة عن الآخرين هي نفسها هيئة مالية.

ومع ذلك، لم يتم تحديد ما إذا كان الإعفاء ينطبق فقط عندما تكون الهيئة المالية التي تعمل نيابة عن الآخرين، هيئة منشأة في فرنسا أو يتم توسيعها لتشمل الحالة التي تكون فيها الهيئة تم تأسيسها في دولة عضو في مجموعة العمل المالي الدولية، أو حتى في دولة تفرض التزامات مماثلة من حيث مكافحة تبييض الأموال لتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية. (2)

وفي ذات السياق، يفرض على المؤسسات المالية التصريح لهيئة TRACFIN بالمبالغ المسجلة في دفاتها، والتي تبدو متأتية من الاتجار بالمخدرات، ويشمل جميع العمليات التي تفوق قيمتها (50.000) خمسين ألف فرنك فرنسي، بالإضافة إلى إمكانية مصادرة الأموال الغير المشروعة وتجميدها أو حجزها، كما أصدرت القانون رقم 93-122 مؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الرشوة والشفافية في الحياة الاقتصادية وفي الإجراءات العمومية، (3) حيث يلتزم موظفو المؤسسات المالية بإبلاغ هيئة TRACFIN عن أية عمليات مصرفية مشبوهة تثير الشكوك حول انطوائها على عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات أو جريمة من جرائم العصابات المنظمة، وتتولى TRACFIN إبلاغ

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص. 118.

(2) GASTEBLED Etienne, « Etat du dispositif juridique préventif de lutte contre le blanchiment au lendemain de l'adoption de la 3^e directive européenne », *Banque & Droit*, N° 105, 2006, p.05.

(3) Loi N°93-122 du 29 Janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

النيابة العامة إذا قدرت أن هناك أدلة كافية على وجود الجريمة، وفي حالة إفشاء الموظف أمر الإبلاغ إلى صاحب المعاملة، تفرض عليه عقوبة الغرامة التي يصل مقدارها إلى 150 ألف فرنك فرنسي. (1)

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أضاف المادة 324 إلى الفصل الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجديد، مما أدى إلى التوسع في نطاق جريمة تبييض الأموال، بحيث لم تقتصر على الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، وإنما امتدت لتشمل الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة. (2)

كما أدرج في قانون العقوبات الفرنسي الجديد المادة 222-38 والتي تعاقب بالحبس مدة تصل إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تصل قيمتها إلى خمس مليون فرنك عن واقعة التسهيل بأية وسيلة كانت التبرير الكاذب لأصل الأموال أو الدخول الخاصة بمرتكبي إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 222-34 إلى 222-37 أو عن واقعة المساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل ناتج إحدى هذه الجرائم، وتشدد عقوبة الغرامة إلى نصف قيمة الأموال أو الأموال التي تباشر عليها عمليات التبييض، وإذا انصبت الجريمة على أموال أو أصول ناتجة عن إحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد 222-34، 222-36 فقرة ثانية يعاقب مرتكبوها بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم، إذا علم بها وتطبق على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الفقرتان الأولى والثانية من المادة 132-24 المتعلقة بفترة الاختبار. (3)

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص. 493 و 494.

(2) العريان محمد علي، مرجع سابق، ص. 156.

(3) المرجع نفسه، ص. 156 و 157.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

3- قانون رقم 96-392 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والمتاجرة في المخدرات⁽¹⁾

يعتبر القانون رقم 96-392 مؤرخ في 13 ماي 1996 تنفيذا لما جاء في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال لسنة 1990 ولاتفاقية فيينا لسنة 1988 بعد مصادقة فرنسا عليهما عام 1991، الذي يعتبر خطوة هامة في مجال مكافحة تبييض الأموال واستخدام عائدات الإجرام،⁽²⁾ حيث أن الهدف الرئيسي من وراء إصداره هو تنفيذ ما جاء في اتفاقية مجلس أوروبا وكذا رغبته في احترام اتفاقية فيينا لسنة 1988 رغم وجود الجريمة العامة لتبييض الأموال، وحرصه على تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة التي قررها لمكافحة جرائم المخدرات في الاتهام والتحقيق ومكافحة جرائم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات.

ومن أجل ذلك فإن هذا القانون يكمل القانون رقم 90-614 لتدعيم تبادل المعلومات على المستوى الدولي، لمكافحة نشاط تبييض الأموال، ضبط عمليات التبادل النقدي خارج نطاق البنوك والرقابة عليه، الرقابة على المؤسسات المالية والبنوك بشأن العمليات المشبوهة وتحديد شخصية العملاء.⁽³⁾

أضاف القانون رقم 96-392 إلى قانون العقوبات الفرنسي فصلا جديدا مستقلا ضمن الجنايات والجنح الواقعة على المال بعنوان تبييض الأموال في المواد 324 فقرة 01 إلى المادة 324 فقرة 09، ليتم بعد ذلك إصدار القانون رقم 98-546 الذي يحتوي على مجموعة من

(1) Loi N°96-392 du 13 Mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime, JORF N° 112 du 14 Mai 1996, <http://www.legifrance.gouv.fr/>.

(2) PRADEL Jean, « Le droit pénal comparé du blanchiment », Colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, Volume 09, colloque du 01 Décembre 2006, Société de législation comparée, Paris, 2007, p.68.

(3) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص. 119.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

النصوص التي لها علاقة بالجانب الاقتصادي والمالي، وكذلك القانون رقم 01-420 الصادر في 15 ماي 2001 الذي ينص على الوسائل الحديثة لمعالجة عمليات تبييض الأموال. (1) إضافة إلى ذلك، أصدر المشرع الفرنسي أمر رقم 104-2009، مؤرخ في 30 جانفي 2009 المتعلق بالحذر من استعمال النشاط المصرفي من أجل القيام بعمليات تبييض الأموال. (2) تضمن القانون رقم 96-392 بابا مستقلا بعنوان النصوص المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات وبالتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة، بينما خصص الباب الثاني منه للنصوص المتعلقة بتعزيز إجراءات مكافحة الاتجار في المواد المخدرة.

يتضح مما سبق أن المشرع الفرنسي وسّع نطاق تجريم أعمال تبييض الأموال ليشمل عائدات أي جريمة أو جنحة⁽³⁾ واستبعد المخالفات، واعتبر المشرع الفرنسي نص المادة 324 فقرة 01 نصا عاما للتجريم، يشمل جميع عائدات الجرائم والجنح كمصدر للأموال محل التبييض، دون إلغاء تجريم الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات،⁽⁴⁾ بحيث يشمل هذا التجريم العام جميع الجرائم الأولية التي قد تكون مصدر عمليات تبييض الأموال، و لم يعد يتعلق فقط بتبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، ليشمل أية جنائية أو جنحة واستبعد المخالفات التي تعد مصدر للمال غير المشروع،⁽⁵⁾ ويعتقد أن سبب الاستبعاد هو ضالة خطورة

(1) Loi N° 2001-420 relative aux nouvelles régulations économique, traitant de la lutte contre le blanchiment dans son titre v.

(2) Ordonnance N° 2009-104 du 30 Janvier 2009, relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, JORF , N° 026 du 31 Janvier 2009, p . 1819.

(3) GASTEBLED Etienne, op-cit., p.05.

(4) SUSEC Sabrina, op-cit., p.365.

(5) PRADEL Jean, op-cit., p.70.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

المخالفات وقلة جسامتها ولعدم تصور حصول الجناة من ارتكابها على أموال معتبرة لتكون محلا للتبييض.⁽¹⁾

أما نص المادة 222-38 من نفس القانون، فهو يمثل نص خاص للتجريم، إذ اقتصر في نطاق التجريم على الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات فقط، دون أن تمتد إلى الجرائم الأخرى،⁽²⁾ وبالتالي يترتب على وجود هذين النصين مشكلة تعدد معنوي للنصوص إحداهما نص عام والآخر نص خاص والقاعدة أن النص الخاص هو الذي يطبق عملاً بقاعدة الخاص يقيد العام،⁽³⁾ وحدد هذه الجرائم بالأفعال التي من شأنها تمويه مصدر الأموال غير المشروعة والمساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تمويل العائدات.⁽⁴⁾

استحدث القانون الكثير من الأحكام في مجال التجريم والعقاب على تبييض الأموال وهناك نوعان من الأفعال المستهدفة: تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جنائية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر أيضاً من قبيل تبييض الأموال المساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة بموجب شروط اتفاقية فيينا لعام 1988،⁽⁵⁾ ويتم تعريف العائدات على أنها الممتلكات المتأتية من جرائم جنائية ويمكن أن تتكون على وجه الخصوص من "جميع الأصول، المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة، وكذلك في ملكية هذه الأصول أو هذه الحقوق".⁽⁶⁾

(1) تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.27.

(2) هدى حامد القشقوش، مرجع سابق، ص.111.

(3) المرجع نفسه، ص. 116.

(4) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص.495.

(5) SAMUEL Xavier, « Trafic de stupéfiants », LexisNexis SA, fasc.20, 3- 2009, p.09.

(6) Ibid.,p.09.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

ووفقا لنص المادة 324 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد يعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال "تقديم المساعدة في عمليات الإيداع أو الإخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة أو وقعت تلك العمليات في ظل الإجرام المنظم" وهذا يعتبر التبييض المشدد،⁽¹⁾ ونص على عقوبة تبييض الأموال بالسجن لمدة خمس (05) سنوات وغرامة مالية مقدارها 2.500.000 فرنك فرنسي في الحالة البسيطة وبعشرة (10) سنوات إذا كانت بطريق الاعتياد أو باستعمال التسهيلات وغرامة مالية التي تمنحها له ممارسة نشاط مهني أو في إطار جماعة منظمة،⁽²⁾ إضافة إلى النص على مسؤولية الشخص المعنوي.⁽³⁾

كما تملك لجنة البنوك بوزارة الاقتصاد الفرنسية سلطة توقيع جزاءات على البنك الذي يثبت تورطه في عمليات تبييض الأموال، وتتمثل هذه الجزاءات في توجيه إنذار للبنك ووقف نشاطه وإلزامه بدفع غرامة لا تزيد عن الحد الأدنى لقيمة رأسماله، وإلغاء ترخيص هذا البنك وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسّع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات، إضافة إلى إنشاء جهاز مالي متشعب لتأمين مكافحة التبييض بواسطة العديد من الأجهزة المتخصصة وكلفت هيئة TRACFIN باستقصاء المعلومات حول التبييض وتأمين تنسيق الملاحقة والمكافحة، إلا أن هذه الهيئة بقيت ذات بنية ضعيفة كونها تضم ثلاثين (30) شخصا فقط.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ REMILI Ahmed, « le blanchiment d'argent via les NTIC : risque réel pour les institutions, entreprise et individus ? », Institut National de Criminalistique et de Criminologie/CGN, Conférence à l'ENA d'Alger, 2005, p. 19.

⁽²⁾ غسان رباح، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص.32.

⁽³⁾ نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص. 495.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص. 495 و 496.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

نلاحظ أن نظام تجريم تبييض الأموال في فرنسا مكتمل، حيث أن تقنيات التحقيق والصلاحيات المتاحة لسلطة إنفاذ القانون في مكافحتها تتوافق إلى حد كبير مع متطلبات مجموعة العمل المالي الدولية.

ثانياً: مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الأمريكي

تعد الولايات المتحدة الأمريكية ضمن أكثر الدول تضرراً من ظاهرة تبييض الأموال لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها حتى وقبل ظهور اتفاقية فيينا لسنة 1988، حيث بادر لإصدار تشريعات مكافحة تبييض الأموال خاصة منها الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما أن حجم عمليات تبييض الأموال في أمريكا بلغ مائة مليار دولار سنوياً يتم تحويلها إلى أموال مشروعة وتمثل نسبة 2% من مجموع الدخل العالمي حسب تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1997. (1)

1- قانون سرية الحسابات 1970: الإبلاغ عن النشاط النقدي غير الاعتيادي

تجدر الإشارة إلى أن أول إجراء قانوني أمريكي استهدف مكافحة تبييض الأموال بشكل غير مباشر، تمثل في إصدار الولايات المتحدة الأمريكية قانون سرية الحسابات المصرفية لإلزام البنوك والمؤسسات المالية بما فيها المؤسسات المالية الأجنبية بالإبلاغ عن المعاملات المالية - التي تعادل أو تزيد عن مبالغ معينة - التي تعادل أو تزيد عن مبلغ قدره عشرة آلاف دولار أمريكي، (2) وأن ترفع تقارير تسمى تقارير التعاملات النقدية إلى الحكومة الأمريكية، كما طلب من أي شخص طبيعي أو معنوي أن يصرح إلى هيئة الجمارك الأمريكية عند نقله مبلغاً

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص. 133.

(2) جلال وفاء محمد، مكافحة غسيل الأموال: طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص. 19.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

من المال تفوق قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي، أو سندات مالية تصرف لحاملها داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية. (1)

إن العملية المجرمة تنصب على عملية عدم الإبلاغ، ولا تجرم عمليات حمل أو تحويل مبالغ أكثر من عشرة آلاف دولار، بحيث أن إجراء أي تعامل نقدي تزيد قيمته عن عشرة آلاف دولار أو إدخال أكثر من عشرة آلاف دولار إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو إخراجها منها، لا يعتبر مخالفا للقانون ولكن العمل المجرم غير القانوني هو فعل ذلك دون الإبلاغ عن العملية طبقا لطلب قانون السرية المصرفية. (2)

يهدف هذا القانون إلى تعقب العمليات النقدية لمنع عمليات تبييض الأموال سواء الناتجة عن تجارة المخدرات أو التهريب أو الاختلاس أو التهريب الضريبي أو تجارة الممنوعات، (3) وتسهيل حصول الجهات الحكومية على المعلومات التي تراها ضرورية للسيطرة على الأنشطة غير المشروعة وبعبارة أخرى فإن مكافحة التشريعية لتبييض الأموال، جاءت عبر مواجهة الجرائم الملحقة بهذه الأخيرة والتي تقع في الغالب من العاملين في المؤسسات المالية. (4)

(1) عبد الله محمود الطو، مرجع سابق، ص. 134.

(2) المرجع نفسه، ص. 134.

(3) بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص. 180.

(4) العريان محمد علي، مرجع سابق، ص. 221.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

2- قانون الرقابة على تبييض الأموال 1986: (1)

أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القانون ويرجع صدوره إلى تقرير لجنة الجريمة المنظمة، حيث قدمت تقريرها وخلصت فيه إلى أن التشريعات السارية غير كافية في مواجهة تبييض الأموال، وأن العقوبات ضئيلة لا تكفل ردع هذه العمليات، ونتيجة لذلك صدر أول قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال باسم قانون الرقابة على تبييض الأموال وتضمن هذا القانون مادتين فقط المادة 1956 والمادة 1957، وذلك في إطار المادة 1956 والتي تجرم تبييض الأموال باستخدام العمليات المالية، والمادة 1957 والتي تجرم تبييض الأموال بواسطة المؤسسات المالية، ضمن الباب الثامن عشر (18) مما يسمى بتقنين الولايات المتحدة.

تم بموجبه اعتبار فعل تبييض الأموال جريمة مستقلة قائمة بذاتها، الذي جرم أفعال السلوك الإجرامي كالقيام أو الاشتراك في عملية تتضمن أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، ومنع النقل أو التمويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع بما في ذلك المساعدة التي تقدم من الغير إلى مبيضي الأموال، طالما كان الغير يعلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، وإعادة هيكلة الإيداعات وتجزئتها للتعتيم على الأموال القذرة والهروب من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي. (2)

(1) تجدر الإشارة إلى أنه في عام 1984 صدر قانون تبييض الأوراق النقدية، ينطبق هذا القانون ليس فقط على العمليات التي تحدث داخل الإقليم الأمريكي، ولكن له أيضا أثر متعدٍ للإقليم، ويجرم هذا القانون عمليات نقل الأوراق المالية عبر الحدود الأمريكية، وبما يتطلبه ذلك من إثبات علم "المتهم بأنه قام بنقل أو تحويل أوراق مالية عبر الحدود الأمريكية بالدخول أو الخروج بها لغسل الأموال، ولقد توسع هذا القانون في تعريف مفهوم الأداة النقدية ليشمل الأموال السائلة (النقود) أي سواء النقود الورقية والمعدنية سواء بالعملة الأمريكية أو أي عملية أجنبية أخرى، وكذلك الشيكات السياحية، والشيكات الشخصية، والشيكات المسحوبة على البنوك، وأوامر الدفع، وشهادات الاستثمار والأوراق التجارية. ومن جهة أخرى توسعت المحاكم الأمريكية في تفسير عبارة "نقل تحويل الأوراق المالية" لتشمل أية حركة للأموال من أو إلى الولايات المتحدة، أنظر في هذا الصدد: جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص. 20.

(2) السيد عبد الوهاب عرفه، مرجع سابق، ص. 87.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

بل ويعزى أول تعريف لهذه الجريمة إلى القانون الذي أصدره عام 1986 الذي نص في إحدى مواده بأنها: " كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية"، وتحت البنوك موظفيها بالنسبة للفعل الإجرامي الأخير والثالث على عدم إساءة النصح للعميل بتجزئة الإيداعات حتى لا يحمل فعلهم هذا بأنه مساعدة من البنوك لمببضي الأموال للتهرب من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي..

يلاحظ أن قانون السالف ذكره، اعتبر فعل تبييض الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون الأمريكي بالحبس والغرامة والمصادرة، وتضمن نصا عن شمول نطاق تطبيقه إلى خارج حدود الدولة، حيث يسمح بتطبيق القانون الأمريكي على أي مواطن أجنبي إذا قام بأي تصرف يعتبر ماس بالولايات المتحدة، بالإضافة إلى شموله للجرائم التي تقع خارج الولايات المتحدة طالما أن مرتكبها أمريكي الجنسية وأن جزءا من ماديات الجريمة وقع في أمريكا.

ثم جاء بعد ذلك قانون تطوير المحاكمات عن تبييض الأموال لسنة 1988 الذي نص على المعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وذلك بصورة مستقلة عن جريمة الاتجار بالمخدرات، وأضاف هذا القانون مسؤوليات على المساهمين في تبييض الأموال من موظفي البنوك، إذ أخضعهم لعقوبة الغرامة في حالة عدم الالتزام باستيفاء تقرير الإقرار النقدي بما يزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي، إذا كان ذلك عن عمد أو إهمال جسيم.

وفي عام 1992 صدر قانون مكافحة تبييض الأموال يتبنى توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة تبييض الأموال،⁽¹⁾ طبقا لهذا القانون تتعرض البنوك في حالة ممارسة عمليات تبييض الأموال إلى الغلق، وكذا إنهاء أعمال وإغلاق أي فرع لبنك أجنبي يتم إدانته

(1) جلال وفاء محمددين، مرجع سابق، ص.20.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

في عملية من عمليات تبييض الأموال،⁽¹⁾ وكان السبب الرئيسي لإصدار هذا القانون هو انهيار بنك الاعتماد والتجارة الدولي، إذ اكتشفت الحكومة الأمريكية أن ليس لها سلطة إغلاق هذا البنك في الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من إدانته بجريمة تبييض الأموال.

طبقاً للقانون المذكور تتعرض البنوك للإغلاق في حالة القيام بعمليات تبييض الأموال أو التورط فيها، وعليه يكون للبنك الاحتياطي الفيدرالي اتخاذ إجراءات إنهاء أعمال وإغلاق أي فرع لبنك أجنبي يتم إدانته في إحدى عمليات تبييض الأموال، كما يفقد البنك الأجنبي رخصة القيام بالأعمال المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق أي فرع آخر.

أضف إلى ذلك، أنه في حالة إدانة أحد البنوك الأمريكية بجريمة تبييض الأموال، فإنه يفقد الترخيص لممارسة الأعمال المصرفية، كما يخسر الوديعة التأمينية التي يقوم بإيداعها لدى بنك الاحتياطي الفيدرالي، وتهدف هذه العقوبات إلى تحذير وردع البنوك من التورط في عمليات تبييض الأموال، ولكي يتمكن البنك من الاحتفاظ بترخيصه وعدم ضياع وديعته التأمينية، يجب عليه إثبات بذل أقصى درجات العناية اللازمة لمنع تبييض الأموال، وذلك بإبراز اتخاذه إجراءات الحذر والاحتياطات اللازمة للحيلولة دون التورط في ذلك، مثل اتخاذه الإجراءات الوقائية المعتادة لمواجهة تبييض الأموال، والتعاون مع السلطات المختصة بالمكافحة للكشف عن المعاملات المشبوهة، وعدم تورط الموظفين في تلك العمليات، والالتزام بالأصول المصرفية المعتادة للتعرف على هوية العملاء والإمساك بالسجلات التي تبين التحويلات البرقية.⁽²⁾

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 61.

(2) جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص. 21.

3-قانون قمع تبييض الأموال 1994: رقابة عمليات تحويل الأموال

صدر قانون قمع غسيل الأموال بغرض دعم الرقابة على عمليات تحويل الأموال، لاسيما تلك التي تتم من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية،⁽¹⁾ وقد أدخل هذا القانون بعض التعديلات على قانون سرية البنوك من أجل تخفيف الواجبات على البنوك، وإعفاء بعض العملاء وبعض المعاملات التي تزيد عن عشرة آلاف دولار من الالتزام بالإقرار.⁽²⁾

وبصفة خاصة يستهدف هذا القانون قمع تبييض الأموال الذي يتحقق من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية، إذ ألزم هذا القانون الولايات المتحدة المختلفة بالقيام وقبل نهاية عام 1998 بسن قوانين محددة، كما تطلب هذا القانون إصدار قوانين لتقرير جزاءات مدنية وجزائية في حالة عدم الالتزام بشروط تأسيس وعمل المؤسسات المالية، كما أوجب القانون تسجيل هذه المؤسسات بما يتطلبه ذلك من الإعلان عن أسماء المالكين أو المساهمين فيها،⁽³⁾ وتشكيل الإدارة والقائمين عليها وحجم النشاط والأعمال وغيرها من البيانات الجوهرية، كما قرر القانون عقوبة الغرامة بمبلغ قدره خمسمائة ألف دولار أمريكي في اليوم الواحد بسبب مخالفة أحكام التسجيل أو سبب إعطاء بيانات غير حقيقية، بالإضافة إلى عقوبة السجن التي قد تصل إلى خمس (05) سنوات.⁽⁴⁾

(1) جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص. 22.

(2) السيد عبد الوهاب عرفه، مرجع سابق، ص. 88.

(3) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 62.

(4) جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص. 22.

4- قانون الولايات المتحدة الأمريكية باتريوت Patriot لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال 2001:

تضمن الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون باتريوت أحكاماً لمنع استخدام النظام المصرفي الأمريكي في عمليات تبييض الأموال، إضافة إلى التعديلات التي أدخلها على أحكام قانون السرية المصرفية، حيث منع فتح حسابات المراسلة للبنوك الافتراضية، أي البنوك التي ليس لها أي تواجد مادي في أي بلد، كما يدخل في هذا النطاق ضرورة قيام البنوك الأمريكية بالتأكد من عدم استخدام حسابات البنوك الأجنبية لديها بصورة غير مباشرة لمصلحة بنوك افتراضية، كما طالب المؤسسات البنكية الأمريكية بتوفير المعلومات والسجلات عن عملائها ومعاملاتها المصرفية، بناء على طلب من السلطات الإشرافية أو الرقابية الأمريكية.⁽¹⁾

أعطى هذا القانون حق اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الاستثنائية، إذا تبين أن عملية أو أكثر تثير قلقاً رئيسياً في مجال تبييض الأموال.⁽²⁾ فالواضح أن هذا القانون استهدف تشديد العقاب على جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتميز باتساع نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص وبما يشمل كافة المؤسسات المالية والمتعاملين معها، فضلاً عن الإجراءات الصارمة التي قررها للحد من العمليات المشبوهة.⁽³⁾

ساهم القضاء الأمريكي في تجريم القيام بتبييض الأموال ومن يعاون في عمليات تبييض الأموال باعتباره محرضاً ومشجعاً لتبييض الأموال.⁽⁴⁾

(1) خالد سليمان، مرجع سابق، ص. 88 و 89.

(2) نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص. 491.

(3) جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص. 23.

(4) بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص. 181.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

فرض قانون باتريوت في المادة 326 منه التحقق من هوية أصحاب الحسابات المصرفية، والاحتفاظ بالسجلات العائدة للمعلومات المتعلقة بأصحاب الحسابات، كما ركز القانون على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحقيقات حول تبييض الأموال، وفرض السعي للدخول في مفاوضات مع الهيئات المختصة في مجال التحقيقات حول تبييض الأموال وفرض السعي للدخول في مفاوضات مع الهيئات المختصة التي تتولى الرقابة المالية، وسواها من المسؤولين في أي بلد أجنبي، وذلك بهدف دفع جهود التعاون والتبادل الطوعي للمعلومات، ووضع اتفاقيات لتبادل المساعدة القانونية.⁽¹⁾

ما نلاحظه هنا هو أن التشريع الأمريكي اعتمد على سياسة التدرج في تجريم الأفعال التي لها صلة بجريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: استراتيجية الاتفاقيات العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرا للخطورة المحدقة لظاهرة تبييض الأموال، خطت جامعة الدول العربية من خلال مهامها في إرساء الأمن الداخلي لدول الأعضاء، خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني المشترك ودعم جهود مكافحة الإجرام المنظم، وذلك بوضع تشريعات وقوانين من أجل التصدي لظاهرة المخدرات أين كللت هذه المجهودات باعتماد وزراء العرب الداخلية سنة 1986 أول قانون عربي موحد نموذجي للمخدرات، فخطورة جريمة تبييض الأموال لا تقتصر على البلدان العربية فحسب، وإنما تعدت لتشمل كل دول المعمورة، وبما أنها تمس مباشرة أمن وسيادة الدول، فكان من الواجب على الدول أن تتصدى بحزم لمكافحة هذه الظاهرة المستحدثة من خلال سن تشريعات تتماشى وجهود مكافحة الدولية.

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص. 492.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

حرصت الاتفاقيات والصكوك العربية والدولية ذات العلاقة المباشرة غير المباشرة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومعظم قوانين مكافحة تبييض الأموال على معالجة كافة الظواهر التي تصاحب ظاهرة تبييض الأموال، بالإضافة إلى إصدار وتوقيع العديد من الاتفاقيات سواء مع أطراف دولية خارجية أو ثنائية بين دول عربية وأخرى أو جماعية بين مختلف الدول العربية. وعليه سنتناول أهم الاتفاقيات التي عقدت في نطاق الدول العربية والمتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوع مكافحة تبييض الأموال (الفرع الأول) لنعرج بعدها إلى بعض قوانين مكافحة تبييض الأموال على المستوى العربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استراتيجية الاتفاقيات العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

لم تتخلف الدول العربية بدورها عن بذل جهودها لمكافحة تبييض الأموال، سواء كان ذلك من قبل جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة، أو كان في إطار جهود مجلس التعاون الخليجي.

أولاً: دور الاتفاقيات العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تجسيدا للقرارات الدولية، وبغية انسجامها مع الاستراتيجية العربية لمكافحة عمليات تبييض الأموال، سعت الدول العربية نحو تجسيد موضوع مكافحة تبييض الأموال على أرض الواقع، وذلك من خلال توقيعها للعديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون الدولي المتبادل ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

1-الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب 1986: (1)

إن الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب قد تم التوقيع عليها بين الدول العربية في 02 ديسمبر 1986 بتونس تحت عنوان "الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال

(1) في مجال التعاون العربي الدولي وقعت جميع الدول العربية على اتفاقية فيينا لسنة 1988.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،⁽¹⁾ وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تحقيق التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك إلغاء الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لهذه المخدرات، ومن ثم فرض رقابة مشددة على مصادر المواد المخدرة،⁽²⁾ وإجراء تبادل سريع للمعلومات بين الدول العربية في كل ما يتعلق بجرائم المخدرات وإعداد قائمة سوداء تشمل تجار ومهربي المخدرات على المستوى العربي والدولي، وحيث أن جريمة تبييض الأموال تركز في معظم صورها على الأموال الناتجة من جرائم المخدرات، فإن في أهداف هذه الاستراتيجية جهد ملحوظ للقضاء على أهم مصادر جريمة تبييض الأموال، كما أن تبادل المعلومات وإعداد القائمة السوداء سيكون لها الأثر الفعال في كشف المتورطين في أعمال وأنشطة تبييض الأموال.⁽³⁾

يهدف التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات وما يرتبط بها من تصرفات، وإن كانت لم تنصب بشكل أساسي على إشكالية تبييض الأموال، إلا أنها تطرقت إلى عائدات تلك الجريمة والتعامل معها ملاحقة وتحفظا ومصادرة، أي أنها كانت حائل دون تمكن المتاجرين بالمخدرات من الاستفادة بحصيلة جرائمهم من خلال إدخالها كرؤوس أموال في المشروعات.⁽⁴⁾

2-الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي

1989

الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي موقعة بين كل من مصر والأردن والعراق واليمن، بهدف تعزيز أواصر التعاون في مجالات القضاء والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار في المخدرات بصفة

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص. 475 و 476.

(2) نبيه صالح، مرجع سابق، ص. 84.

(3) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص. 304 و 305.

(4) صالح نجاة، مرجع سابق، ص. 35.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

خاصة، واستغلال كافة إمكانيات التعاون الدولي من أجل إحكام سيطرة الدولة على تجارة المخدرات وما يرتبط بها من أنشطة وتصرفات. (1)

3-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994(2)

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمعروفة اختصاراً "باتفاقية تونس" تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 05 جانفي 1994 من جانب وزراء الداخلية العرب خلال دورة انعقاده الحادي عشر بموجب قراره رقم 215 وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 30 جوان 1996 على المستوى العربي، وذلك إعمالاً لحكم المادة 24 من الاتفاقية، ويذكر أن هذه الأخيرة قد أخذت أحكاماً من التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة آنذاك. (3)

جاءت الاتفاقية انسجاماً مع الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بدورة انعقاده الخامس في تونس بقراره رقم (17) الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1986، والقانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات النموذجي الذي اعتمده المجلس بدورة انعقاده الرابع في الدار البيضاء بقراره رقم (56) الصادر بتاريخ 05 فيفري 1986 (4) بهدف تعزيز التعاون العربي للتصدي لمشكلة المخدرات في كافة جوانبها، وإحكام تفعيل الجهود العربية المنسقة مع الجهود الدولية.

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص. 475.

(2) الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية، رغم أنها صادرة عن جامعة الدول العربية و باقتراح من مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تعد الجزائر أحد أقطابه الفاعلين.

(3) العريان محمد علي، مرجع سابق، ص. 106.

(4) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 57 و 58.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

تتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أحكاما تجرم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، على غرار الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1988، وهذا ما توضحه نصوص الاتفاقية خاصة في المادة الأولى المخصصة للتعريف، فقدمت تعريفا ضيقا له يربطه بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الجرائم، ورد في البند السابع عشر ما يفيد تبييض الأموال، يتضح ذلك من تعريف مصطلح "المتحصلات" بأنها "أية أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 01 من المادة الثانية(02) من هذه الاتفاقية".

ورد ما يؤكد ذلك في المادة الثانية (02) من الاتفاقية والمتعلقة "بالجرائم والجزاءات والتدابير" لاسيما الفقرتين الفرعيتين ب (1و2) وج (1)، إجراءات وتدابير تتعلق بتبييض الأموال، إذ تنص المادة الثانية (02) في فقرتها الأولى بأن "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حالات ارتكابها قصدا":

ب-(1): تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "1" من هذه المادة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

(2): إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "1" من هذه المادة أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

ج- (1): اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة "1" من هذه المادة أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم⁽¹⁾.

كما تضمنت المادة الخامسة (05) من الاتفاقية نصوص خاصة بالإيرادات من الجرائم المخدرات والتدابير اللازمة بشأن التحفظ ومصادرتها، على أن تعمل الدول الأطراف على سن التشريعات التي تخول للجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بما يكفل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، تسليم المجرمين المادة الثامنة (08)، التعاون الإجرائي المادة التاسعة (09) وغيرها من المواد والتي تتطابق تماما مع اتفاقية فيينا لسنة 1988.

يلاحظ أن النص جاء واضح وصريح، حيث استعمل ولأول مرة لفظ تجريم تبييض الأموال في المجال الرسمي العربي، إلا أنه جاء محصورا بتجريم تلك الأموال التي تتحصل من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويعود ذلك إلى أن الدول العربية في تلك الفترة كانت تربط جريمة تبييض الأموال وتحصرها بالأموال التي تنتج عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية أوجبت على كل دولة موقعة أن تتخذ التدابير اللازمة في إطار القوانين الداخلية، وذلك لمكافحة الأفعال التي تمثل جوهر عمليات تبييض الأموال إضافة إلى التدابير اللازمة لمصادرة الأموال المتحصلة من تبييض الأموال.⁽²⁾

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 56 و57.

(2) نبيه صالح، مرجع سابق، ص. 85.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

4-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998

حظيت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموافقة مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الخامسة عشرة (15) بالقرار رقم 290 بتاريخ 05 جانفي 1998، وتم اعتمادها من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في مؤتمرهم المشترك والمنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998، ولقد دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 07 ماي 1999.⁽¹⁾

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون في الدول العربية لمكافحة الإرهاب، لتأثيراته السلبية على المصالح الحيوية وأسس التعاون في المجال الأمني لمنع الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب بالأموال المبيضة غير المشروعة، وضرورة تبادل المعلومات حول الأنشطة الإجرامية، وكذا تفعيل دور التعاون بين الدول بالنسبة للجانب القضائي فيما يخص تسليم المجرمين والتحقيقات بخصوص الأصول المالية للإرهابيين وتجميدها ومصادرتها لمساهمتها في تمويل الإرهاب وتفعيل الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية.⁽²⁾

وفي هذا الإطار، أشارت المادة التاسعة (09) من هذه الاتفاقية حول العائدات المتحصلة عن الجريمة الإرهابية والناجمة عن ضبطها، إلى أنه إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.⁽³⁾

(1) صالحى نجاة، مرجع سابق، ص.36.

(2) خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص. 266.

(3) صالحى نجاة، مرجع سابق، ص. 37.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

5-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2005

وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بدورته الثانية والعشرين (22) بقراره رقم (450) بتاريخ 05 جانفي 2005، حيث تضمنت المادة الثالثة عشر (13) من الاتفاقية بشأن التعاون الإجرائي ما يلي: "تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية....".

كما تضمنت المادة الرابعة عشر (14) من الاتفاقية المذكورة ما يلي: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة، يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات".⁽¹⁾

إنّ الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية تضمنته المادة الرابعة "و" (04/و) والمتعلقة بأفعال تبييض العائدات الإجرامية والتي تنص على ما يلي:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية من إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بقصد إخفاء أو تمويله المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة.

(1) صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2006، ص ص. 239-

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية من إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها، مع العلم وقت تسلمها بأنها عائدات إجرامية من إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. (1)

ثانيا: استراتيجية المؤتمرات العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

اهتمت الدول العربية بتنظيم العديد من المؤتمرات العادية والوزارية لوزراء الداخلية العرب، لبحث مكافحة الجريمة والتعاون الأمني على النطاق الإقليمي، ولعل أهم هذه المؤتمرات ما يلي:

1- مؤتمر وزراء الداخلية العرب 1994:

عقد هذا المؤتمر في تونس عام 1994 وناقش عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد تم التوصل في هذا المؤتمر إلى عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار التعاون الإقليمي والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة من أجل مكافحة الجريمة ومنع تبييض الأموال الناتجة عنها، (2) أقر هذا المؤتمر عدة خطط وبرامج أعدتها الأمانة العامة أهمها:

- الخطة الأمنية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات.

(1) صالح السعد، مرجع سابق، ص. 241.

(2) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص. 468.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

- القائمة السوداء العربية الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحرص الأمانة العامة باستمرار على تحديث هذه القائمة وتزويد الدول العربية بها.
- الدليل العربي الموحد للمواد المخدرة، وتحرص الأمانة العامة أيضا على تحديث هذا الدليل وتعديله وتزويد الدول العربية به. (1)

2-مؤتمر عمان 1994:

عقد هذا المؤتمر في عمان بالأردن خلال الفترة الممتدة بين 26 و 27 سبتمبر 1994، وشاركت فيه كل من فرنسا ومصر والأردن والسعودية والبحرين. واهتم هذا المؤتمر ببحث موضوع تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة، وأهمية القضاء على هذه الظاهرة من أجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة.(2)

يلاحظ أن هذا المؤتمر على خلاف سابقه لم يحصر مكافحة في مجال تبييض الأموال على جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات بل وسعها لتشمل كل الجرائم الخطيرة.

3-مؤتمر التعاون الأمني العربي 1996:

عقد هذا المؤتمر في تونس، حضره وزراء الداخلية بالدول الأعضاء من أجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة العوائد المتحققة منها، ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتحقيق التعاون بين الإنتربول الدولي في تسليم المجرمين، وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجار المخدرات.(3)

كما أقر المؤتمر، مشروعا تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي يتم تهريبها للخارج لدعم الجريمة الاقتصادية والسياسية، وأكد

(1) عبد الله محمود الطلو، مرجع سابق، ص. 307.

(2) بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص. 195.

(3) نبيه صالح، مرجع سابق، ص. 85.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

المشروع أن على الدول العربية العمل معا من أجل مكافحة المخدرات ومنع استخدام متحصلات جرائم المخدرات في دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية. (1)

نلاحظ في أعمال هذا المؤتمر تحديده لموضوع عدم استخدام الحسابات المصرفية في أعمال تبييض الأموال، ومن ناحية أخرى اهتمام المؤتمر بمكافحة الإرهاب والتركيز على مكافحة متحصلات جرائم المخدرات، إلا أن كل ذلك جاء دون تحديد أية إجراءات واضحة لتنفيذ هذه التوصيات. (2)

تجدر الإشارة إلى أن معظم الدول العربية قد وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب، كما وقعت أيضا على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإجرام المنظم في 15 جانفي 2000 وقد عممتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب. (3)

4-المؤتمر العربي الرابع عشر لأجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية 2000:

انعقد المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية بتونس في الفترة من 19 إلى 20 جويلية 2000، والمعتمدة بموجب قرار وزراء الداخلية العرب رقم 339 بتاريخ 30 جانفي 2001، (4) واستهدف المؤتمر بحث آخر المستجدات والتطورات الدولية والإقليمية المتعلقة بإنتاج وتجارة وتزويد المواد المخدرة بصورة غير مشروعة، بحث السبل الكفيلة بتعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، إضافة إلى بحث مشروع قانون عربي نموذجي استرشادي لمكافحة تبييض الأموال، وهذا المشروع كانت قد أعدته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، لتمكين الدول العربية من الاستفادة منه

(1) عبد الله محمود الطو، مرجع سابق، ص. 309.

(2) المرجع نفسه، ص. 309 و 310.

(3) نبيه صالح، مرجع سابق، ص. 86.

(4) ارتياس ندير، مرجع سابق، ص. 20.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

في وضع قوانين خاصة بمكافحة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بهدف حرمان تجار المخدرات من عائداتها السنوية الضخمة. (1)

اعتمد هذا المشروع على النطاق الواسع في تعريف عمليات تبييض الأموال، حيث نصت المادة الثانية (02) منه على ما يلي: "يقصد بعبارة تبييض الأموال في مجال تطبيق هذا القانون أي فعل يقترب مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو تبادلها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة، أو تمثل عائدات جريمة، لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو تمويهه أو الحيلولة دون اكتشافه، أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله". (2)

يلاحظ أنه جاء بصيغة مشروع قانون و-ينطبق عليه - عدم تفعيل هذا المشروع وترجمته إلى قانون بنصوص ملزمة وفعالة تضمن إجراءات عملية واضحة لمكافحة تبييض الأموال.

5- مؤتمر وزراء الداخلية والإعلام العرب 2003:

عقد مؤتمر وزراء الداخلية والإعلام العرب في تونس بتاريخ جانفي 2003، وأصدر بيانا تضمن جملة من التوصيات المتعلقة بموضوع مكافحة تبييض الأموال، وذلك لتحسين المجتمع العربي ضد الجريمة وتنمية وعي المواطن العربي بطرق الوقاية من الجريمة.

(1) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص. 310 و 311.

(2) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 19.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

يلاحظ أن هذا المؤتمر لم يتطرق للإجراءات الواجبة اتخاذ فيما يتعلق بمعاينة مرتكبي تبييض الأموال ولم يدعم بقرارات ملزمة في هذا المجال تترجم تلك الجهود الإعلامية والتوعوية.⁽¹⁾

6- مؤتمر مناقشة جريمة تبييض الأموال ووسائل مكافحتها 2004:

عقد مؤتمر مناقشة جريمة تبييض الأموال ووسائل مكافحتها الذي نظّمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية التابعة لجامعة الدول العربية مؤتمرا عقد تحت عنوان تزايد تهديدات تبييض الأموال وتنوع أساليبه والعمل الدولي لمكافحته، بالقاهرة بتاريخ 13 جوان 2004 حضرته الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوروبا.

ناقش المؤتمر موضوع تبييض الأموال من خلال النظام المصرفي والجهود المكرسة من قبل لجنة بازل ولجنة العمل المالي الدولية ونشاط تبييض الأموال من خلال آلية المدفوعات والأسواق المالية والتأمين وأنظمة التحويلات غير الرسمية وتقييم وحدات التحريات المالية المتخصصة وتنسيق العمل القطري والإقليمي والدولي لمكافحة تبييض الأموال.⁽²⁾

يلاحظ أن المؤتمر لم يتضمن آليات وإجراءات واضحة لمكافحة تبييض الأموال خصوصا في المجال العقابي، بحيث اقتصر في دراسته لنشاطات وآليات تبييض الأموال على تلك المرتبطة بالمؤسسات والأسواق المالية الرسمية وغير الرسمية، في حين أن تبييض الأموال يستخدم آليات أوسع من ذلك،⁽³⁾ كما أن المؤتمر توقف عند مجرد المناقشة والتي لم تترجم في شكل رسمي يفعل ما تم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء.

(1) خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص. 263.

(2) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص. 312.

(3) خلاف بدر الدين، مرجع سابق، ص. 264.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

نستنتج أنه لا بد من ضرورة إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية الإقليمية لاسيما بين الدول المجاورة، والتعجيل بإنشاء أجهزة تنفيذية محترفة ومؤهلة في استخدام الأساليب الأكثر حداثة بالتعاون مع الدول المعنية والهيئات الدولية المتخصصة، في تعقب ومكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ذلك أن المواجهة الثنائية والإقليمية هي الأكثر فعالية وتحقيقا للتعاون الدولي.

الفرع الثاني: استراتيجية التشريعات العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد لعبت الجهود الدولية والإقليمية دورا فعالا في مكافحة تبييض الأموال، من خلال التوصيات والقرارات التي انبثقت من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولكن الغرض المنشود لا يتحقق ما لم تتجسد تلك التوصيات في القوانين الوطنية التي تعد حجر الأساس في مكافحة عمليات تبييض الأموال، وبالفعل قامت العديد من الدول العالم العربية بسن وإصدار تشريعات داخلية خاصة بمكافحة تبييض الأموال، وعملت على إنشاء الأجهزة الخاصة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

وإدراكا منها أن فعالية مكافحة هذه الجريمة لا يتحقق إلا باتخاذ تشريعات داخلية تساهم في التشريعات الدولية وتجسدها على أرض الواقع في المجال الوطني، لذا سوف نقنصر في دراستنا لمكافحة هذه الجريمة على الصعيد الداخلي على دراسة المكافحة التشريعية لها في كل من مصر وتونس كنموذج عن الدول العربية.

أولا: مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري

أدرك المشرع المصري خطورة ظاهرة تبييض الأموال وما يمكن أن تسببه من أضرار بالغة على الاقتصاد الوطني، حيث بدأت جهود الدولة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بالتفاعل والتجاوب مع جميع الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في هذا الاتجاه ومن ضمنها

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

انضمامها سنة 1990، إلى اتفاقية فيينا لسنة 1988، وإعلان بازل لسنة 1988، أيضا والذي يمنع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي لأغراض تبييض الأموال.

تجدر الإشارة، إلى أنه وقبل صدور قانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل فيما بعد بالقانون رقم 78 لسنة 2003 وجدت عدة تشريعات سابقة متفرقة تضمنت نصوصا قد تنطبق أو تساهم إلى حد معين في مكافحة جريمة تبييض الأموال، إلا أنها لم تستطع أن تسد الفراغ التشريعي الذي يعاني منه موضوع تبييض الأموال، لكونها صدرت في وقت لم تكن قد برزت فيه ظاهرة تبييض الأموال على أرض الواقع.

تجاوبا مع الجهود الدولية المبذولة في إطار إصدار تشريعات تتعلق بتجريم ومكافحة عمليات تبييض الأموال، وإدراكا منها بعدم كفاية القوانين القائمة لمواجهة هذه الظاهرة، قامت مصر بإصدار:

1-القوانين المصرية الخاصة ذات الصلة غير المباشرة بجريمة تبييض الأموال:

إن القوانين المصرية الخاصة التي أشارت ضمنا إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال تمثلت في:

أ- القانون رقم 34 بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب 1971:

صدر هذا القانون برقم 34 عام 1971 وعُدل بالقانون رقم 95 عام 1980 حيث نص على جواز فرض الحراسة على أموال شخص ما كلها أو بعضها لدرء خطر على المجتمع إذا قدمت دلائل جدية بأنه ارتكب أفعالا لا تضر بأمن البلاد في الداخل والخارج أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع أو عند تضخم أمواله قد تم بسبب سوء استغلال المنصب أو النفوذ أو بسبب الغش أو الرشوة أو الاتجار وتهريب المخدرات أو الاستيلاء على الأموال العامة أو

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

الخاصة بدون وجه حق،⁽¹⁾ حيث تنص المادة الثالثة (03) منه على: "جواز فرض الحراسة من أموال الشخص كلها أو بعضها إذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب تهريب المخدرات أو الاتجار فيها، حتى لو كانت هذه الأموال باسم زوجته أو أولاده القصر أو البالغين".⁽²⁾

يقصد بفرض الحراسة منع الشخص من التصرف في أمواله أو إدارتها ويتم الحجز عليها وبياشرها نيابة عنه جهاز المدعي الاشتراكي وتعد نيابة قانونية، وإذا صدر حكم بفرض الحراسة وهي جزاء جنائي لصالح المجتمع يحكم به في حالات حددها قانون المدعي الاشتراكي.

إنّ الحكم بفرض الحراسة في الحالات السالفة الذكر جوازي، كما أنها تشمل كثير من صور الجرائم التي تعد محلا لنشاط تبييض الأموال، كما يتضمن هذا القانون اتخاذ تدابير احترازية بشأن الأموال والتجريم الوحيد لا يتعلق بالأموال التي يحوزها الخاضع للحراسة وإنما امتناع الغير عن الإخطار بما هو مملوك للخاضع للحراسة.

على الرغم من ذلك، فإن لهذا القانون فاعليته في مواجهة تكوين ثروات غير مشروعة والتضييق على الخاضعين لأحكامه، فهو لا يلزم ثبوت ارتكاب الشخص الخاضع لأحكامه جريمة جنائية حتى يحكم عليه بالحراسة بل يكفي ثبوت الدلائل الكافية على أن المال قد حصل من نشاط غير مشروع من الأنشطة التي وردت فيه على سبيل الحصر.⁽³⁾

وفي هذا الإطار، لا يتضمن هذا القانون نصا صريحا لمواجهة عمليات تبييض الأموال، لكنه كان النص القانوني الوحيد الذي كان يسمح بتجريد أصحاب الأموال الملوثة من

(1) خالد سليمان، مرجع سابق، ص. 146.

(2) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص. 542. أنظر أيضا: السيد عبد الوهاب عرفه، مرجع سابق، ص. 60.

(3) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 64.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

أموالهم لمصلحة الشعب، كما يمكن من خلاله ربط هذه العقوبة بجرائم تبييض الأموال إذا اعتبرنا أن الأموال الخاضعة للحراسة قد تكون موضوعاً لجريمة تبييض الأموال. (1)

ب- القانون رقم 62 المتعلق بالكسب غير المشروع 1975:

يهدف إلى منع حصول أحد الخاضعين لأحكامه على زيادة في الثروة قد تطرأ بعد تولي الخدمة أو الصفة متى كانت لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها، سواء كانت هذه الزيادة لنفسه أو لغيره. (2)

صدر هذا القانون برقم 62 عام 1975 لأجل مكافحة الحصول على أموال ومتحصلات من مصدر غير مشروع، ويمكن ربط المادة الثانية (02) منه بعمليات تبييض الأموال، حيث نجد أنها تنص على أنه يعد كسب غير مشروع، كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لهذا القانون لنفسه أو لغيره وبسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة، ومن ذلك كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون، أو على زوجه أو أولاده القصر، متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجزهم عن إثبات مصدر مشروع لهذه الأموال. (3)

وقد تم في إطار هذا القانون إنشاء إدارة الكسب غير المشروع للتحقيق والكشف عن مصادر الثراء غير المشروع للعاملين في الدولة.

يتضح من ذلك أن المشرع المصري جرم بموجب هذا القانون حصول الموظف أو من في حكمه لنفسه أو لغيره، بسبب استغلاله الحرفة أو الصنعة أو نتيجة سلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة على مال، وفرض عقوبة السجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير

(1) عبد الله محمود الطلو، مرجع سابق، ص. 325.

(2) السيد عبد الوهاب عرفه، مرجع سابق، ص. 58.

(3) عبد الله محمود الطلو، مرجع سابق، ص. 324.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب، هذا النص يقترب في بعض أهدافه وغايات تجريم تبييض الأموال بحرمان الجاني من الأموال المتأتية من الجريمة ممثلة في جريمة الكشف غير المشروع، إلا أن هذا النص يظل قاصرا ولا يشمل كافة أشكال وصور تبييض الأموال، لاسيما وأنه يقتصر فقط على المخاطبين به. (1)

ج- القانون رقم 205 المتعلق بسرية الحسابات البنكية 1990:

صدر هذا القانون برقم 205 عام 1990 وتم تعديله عام 1992 وينص على خصوصية وسرية حسابات العميل والعمليات المصرفية، ومنع الاطلاع عليها إلا في حالات محددة، منها أن يكون هذا الاطلاع بناء على حكم قضائي، كما أجاز هذا القانون فتح الحسابات الرقمية، وبموجبها لا يمكن معرفة أسماء أصحاب هذه الحسابات أو الودائع. (2)

وفي ذات السياق، وإن كان هذا القانون قد رفع الاحتجاج بسرية الحسابات من منطلق كشف الحقيقة في الجرائم التي يشتبه في ارتكابها، فلا يتضمن تجريما صريحا لتبييض الأموال فهو يجرم إفشاء سرية الحسابات البنكية على سبيل الاستثناء وفي حالات محددة على سبيل الحصر، وبتابع قواعد وإجراءات نص عليها القانون.

أمام الدور السلبي لهذا القانون بخصوص جريمة تبييض الأموال، حرص المشرع المصري في قانون مكافحة تبييض الأموال الجديد لرفع السرية أمام النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين إذا كان ذلك يفضي إلى كشف الحقيقة في جريمة من جرائم تبييض الأموال، كما قرر المشرع المصري بأن مخالفة قواعد السرية سبب من أسباب الإباحة في حالة

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 64 و65.

(2) عبد الله محمود الطو، مرجع سابق، ص. 324.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

الإبلاغ عن الجريمة أو الإخطار عن العمليات المشتبه فيها والخاضعة لقانون مكافحة تبييض الأموال. (1)

2- الإطار القانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال في مصر: القانون رقم 80 بشأن مكافحة تبييض الأموال 2002:

صدر هذا القانون برقم 80⁽²⁾ بتاريخ 22 ماي 2002 في عشرون (20) مادة، وذلك بهدف الكشف عن الأساليب المستخدمة في العمليات المشبوهة، وسعيًا منها في استقطاب الأموال العربية النظيفة وإيداعها في البنوك المصرفية للاستثمار فيها.

أ- الأحكام الموضوعية لمكافحة تبييض الأموال في إطار القانون رقم 80:

تضمن أحكام هامة تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال، بموجب المادة الأولى (01) فقرة "ب" الذي تضمنت تعريف تبييض الأموال بأنه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 02⁽³⁾ من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد في هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 65.

(2) قانون رقم 80 لسنة 2002، صادر في 22 ماي 2002، ج ر، عد 20 (مكرر)، صادر في 22 ماي 2002، المعدل

بالقانون رقم 78 سنة 2003. متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.arablegalportal.org/>

(3) تنص المادة 02 من القانون رقم 80 لسنة 2002 على أنه: "يحظر تبييض الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب- بالتعريف الوارد في المادة (86) من قانون العقوبات- أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفائيات الخطرة، والجرائم

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

يتضح مما سبق ذكره، أنه يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال أن تكون الأموال محل التبييض مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية (02) من ذات القانون وهو ما يفسر بعدم خروج التعريف القانوني لتبييض الأموال في التشريع المصري عما سلكته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال لاسيما اتفاقية فيينا لسنة 1988، من حيث ربط تعريف تبييض الأموال بالجريمة الأصلية التي تتولد عنها الأموال محل التبييض.

في حين نصت المادة الثانية (02) على سبيل الحصر على بعض الجرائم التي تدخل في نطاق تبييض الأموال بما فيها الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مصر، وذلك سواء وقعت جريمة تبييض الأموال في الداخل أو في الخارج بشرط أن تكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي، ومؤدى ذلك استبعاد ما عداها من الجرائم التي قد تتولد عنها أرباح تصلح لأن تكون موضوعا لجريمة تبييض الأموال.

أنشأت المادة الثالثة (03) من ذات القانون "وحدة مستقلة" لدى البنك المركزي المصري ذات طابع خاص لمكافحة تبييض الأموال، تختص بأعمال التحقيق والتحرّي وكل ما يتعلق بهذه الجريمة، كما ألزم كافة المؤسسات المالية بالتحقق من الحسابات والعمليات البنكية ومكافحة تبييض الأموال.

المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة تبييض الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي". المرجع نفسه.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

ب- الأحكام الإجرائية لمكافحة تبييض الأموال في إطار القانون رقم 80:

أنشأت وحدة مكافحة تبييض الأموال بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال 2002 المادة الثالثة (03) بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة تبييض الأموال، وتتص المادة الرابعة (04) منه على أن مهمة هذه الوحدة هي تلقي الإخطارات من المؤسسات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال، وألزمها القانون بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمعلومات المتعلقة بالعمليات المالية التي تتضمن شبهة تبييض الأموال، كما ألزمها بتبادل المعلومات مع السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال والجهات الرقابية في الدولة، لتحقيق التواصل والتعاون بقواعد بيانات مكافحة تبييض الأموال في العالم، إلى جانب إقامة أوجه التعاون الدولي بمكافحة الجهات المماثلة على مستوى العالم.

حدد القانون المذكور العقوبات المفروضة على من يرتكب أو يشرع في ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية (02) من القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سبع (07) سنوات، وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، ومصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها إذا تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية وفق المادة الرابع عشر (14) من نفس القانون، ويعفى من العقوبات الأصلية كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، أو المساعدة في ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة بعد العلم بها حسب المادة السابع عشر (17) من نفس القانون.

لجأ المشرع المصري إلى تعديل القانون رقم 80 لعام 2002 المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال،⁽¹⁾ متضمنا على وجه الخصوص تعديل لمضمون نص المادة الثانية (02)

(1) التعديل الأول عام 2003 بموجب القانون رقم 78 لسنة 2003، ج ر عدد 23 (مكرر)، صادر في 08 جوان 2003.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

منه، حيث قام بإضافة طائفة من الجرائم إلى تلك المنصوص عليها في هذه المادة وهو ما كان يمكن تفاديه لو تم إتباع المنهج الواسع في مفهوم الجريمة الأصلية.

ثانيا: مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع التونسي

يعتبر القانون الأساسي عدد 26 الصادر سنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع تبييض الأموال الإطار العام لمكافحة تبييض الأموال في تونس، استهدف هذا القانون الأساسي إلى التصدي للإرهاب وتبييض الأموال والوقاية منهما، كما يدعم المجهود الدولي في هذا المجال طبقا للمعايير الدولية وفي إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية، دون المساس بالضمانات الدستورية.

1- الأحكام الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار القانون الأساسي عدد

26

وفقا لهذا القانون، يعد تبييضاً للأموال كل فعل عمدي يهدف، بأي وسيلة كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من كل جنائية أو جنحة.

ويعتبر أيضاً تبييضاً للأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة، أو إلى اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها أو إيداعها أو إخفائها أو تمويهها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو محاولة القيام بذلك أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو تسهيله أو إلى المساعدة في ارتكابه.

التعديل الثاني عام 2008 بموجب القانون رقم 181 لسنة 2008 ج ر عدد 25 (مكرر)، صادر في 22 جوان 2008،

أنظر الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.arablegalportal.org//>

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

جريمة تبييض الأموال مستقلة في قيامها عن الجريمة الأصلية، ويكون إثباتها بتوفر ما يكفي من القرائن والأدلة على عدم شرعية الأموال موضوع التبييض.

وتجري أحكام الفقرات المتقدمة ولو لم ترتكب الجريمة المتأتية منها الأموال موضوع التبييض داخل تراب الجمهورية.

وفي ذات السياق، في منع المسالك المالية غير المشروعة هناك أحكام مشتركة بين مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، حيث يحظر توفير كل أشكال الدعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة سواء تم ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أشخاص طبيعية أو معنوية، أيا كان شكلها أو الغرض منها، ولو لم تتخذ من الحصول على الأرباح هدفا لها. (1)

2-الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار القانون الأساسي عدد 26

يعاقب القانون التونسي مرتكب جريمة تبييض الأموال بالسجن من سنة (01) إلى ستة (06) سنوات وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

ويمكن الرفع في مبلغ الغرامة إلى ما يساوي نصف قيمة الأموال موضوع التبييض طبقا للفصل 93 منه.

يكون العقاب بالسجن من خمسة (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار إلى مئة ألف دينار إذا ارتكب الجريمة:

(1) أنظر في هذا الإطار المواد: 98-99-100-101-102 من قانون أساسي عدد 26، مؤرخ في 07 أوت 2015، يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، ر.ر.ج.ت.، العدد 63، صادر في 07 أوت 2015، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 09، مؤرخ في 23 جانفي 2019، ر.ر.ج.ت.، العدد 09، صادر في 29 جانفي 2019.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

- في حالة العود.
- ممن استغل التسهيلات التي خولتها له خصائص وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي.
- من قبل تنظيم أو وفاق.

ويمكن الرفع في مبلغ الغرامة إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع التبييض.

يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال، إذا كانت عقوبة السجن المستوجبة للجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال موضوع عملية التبييض تتجاوز ما هو مقرر للجريمة المشار إليها بالفصلين 93 و 94 من هذا القانون بالعقوبة المستوجبة للجريمة الأصلية إذا كان على علم بها.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار في ضبط العقوبة المستوجبة لجريمة تبييض الأموال سوى ظروف التشديد المقترنة بالجريمة الأصلية التي علم بها مرتكب جريمة تبييض الأموال،⁽¹⁾ وحسب الفصل 96 تنسحب العقوبات المشار إليها آنفا، حسب الحالة، على مسيري الأشخاص المعنوية وعلى ممثليها وأعاونها والشركاء فيها ومراقبي الحسابات إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

ولا يمنع ذلك من تتبع هذه الأشخاص المعنوية إذا تبين أن عملية التبييض تمت لفائدتها أو إذا حصلت لها منها مداخيل أو إذا تبين أن تبييض الأموال يمثل الغرض منها ويكون العقاب بغرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة الغرامة المستوجبة للأشخاص الطبيعية، ويمكن الرفع فيها إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع التبييض.

(1) أنظر الفصل 95 من قانون أساسي عدد 26 المنقح والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

كما لا يحول ذلك دون سحب العقوبات التأديبية المستوجبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل عليها، بما في ذلك حرمانها من مباشرة النشاط لمدة معينة أو حلها.

وفي ذات السياق، تم استحداث لدى البنك المركزي التونسي لجنة تسمى "اللجنة التونسية للتحاليل المالية"، تتولى هذه الأخيرة القيام خاصة بالمهام التالية: (1)

- إصدار ونشر المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية من ترصد العمليات والمعاملات المشبوهة أو غير الاعتيادية والتصريح بها.
- تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المشبوهة أو غير الاعتيادية وتحليلها والإعلام بمالها.
- المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة، وبصفة عامة في كل نشاط له علاقة بميدان تدخلها.
- تمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال على الصعيدين الداخلي والخارجي وتيسير الاتصال بينها.
- التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بهذا المجال على الصعيد الوطني وتيسير الاتصال بينها.

تجدر الإشارة، أنه في آليات تقصي حقيقة العمليات والمعاملات المشبوهة على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وأصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهامهم، إنجاز معاملات أو عمليات مالية تترتب عنها حركة في الأموال أو لمراقبة هذه المعاملات أو العمليات أو لتقديم الاستشارة بشأنها، القيام حالا بتصريح كتابي إلى اللجنة التونسية للتحاليل

(1) أنظر الفصل 118 من قانون أساسي عدد 26 المنفح والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

المالية بجميع المعاملات أو العمليات المشبوهة أو غير الاعتيادية التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية وكذلك بكل محاولة لإجراء هذه العمليات والمعاملات.⁽¹⁾

نلاحظ أن التشريعات العربية تجاوزت إلى حد ما مع إرادة المجتمع الدولي في هذا المجال، لاسيما من حيث وضع قواعد تشريعية وأدوات تنفيذية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عملا بمختلف الوثائق والمصادر القانونية الدولية والإقليمية، حيث نجد كل من المشرع المصري والتونسي قد وضع قوانين خاصة، وآليات تنفيذية ورقابية لملاحقة تعقب العمليات المالية المشبوهة، واستحداث خلايا إدارية لتحقيق التعاون الدولي والداخلي، وتبادل المعلومات ووجوب الإبلاغ عن كل عملية مالية مشبوهة للسلطات المختصة.

خلاصة الفصل الأول:

إن الآثار السلبية التي انعكست على المجتمع الدولي من ظاهرة تبييض الأموال دعت هيئة الأمم المتحدة أن تصدر العديد من الاتفاقيات الدولية وتعد العديد من المؤتمرات تحت رعايتها لمصادرة الأموال غير المشروعة.

إن اللبنة الأولى قد انطلقت من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988، أول اتفاقية تتضمن نصوصا لتجريم تبييض الأموال، لكن اقتصر نطاقها على تجريم تبييض الأموال الناتج عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، واهتمت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 بالأساليب التحقيق في الجرائم الحديثة، وتدريب الأشخاص القائمين بإنفاذ القوانين

(1) أنظر الفصل 125 من قانون أساسي عدد 26 المنفح والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية و تجارب الدول المقارنة

للتمكن من تعقب الأموال غير المشروعة، كما ركزت اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد 2003 على ضرورة الاهتمام بالتدابير الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد عامة وجريمة تبييض الأموال خاصة.

وفي هذا السياق، لعبت المنظمات الدولية دورا بارزا في مواجهة تبييض الأموال أولها بيان لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988 بشأن منع الاستخدام الاجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال، وقام بتحديد الإجراءات الواجبة من قبل البنوك اتخاذها كما أن مجموعة العمل المالي الدولية قد قطعت شوطا في هذا الإطار من خلال توصياتها الأربعين، حيث سعت إلى تحديد ما يقع على المؤسسات المالية من التزامات تمكنها من اكتشاف العمليات المشبوهة والتبليغ عنها متى استلزم الأمر ذلك.

وفي ذات الإطار، ساهمت الاتفاقيات الإقليمية الأوروبية، الأمريكية، العربية في تعزيز ودعم اليات التعاون لمكافحة جريمة تبييض الأموال إقليميا، حيث استطاعت الدول الأوروبية في هذا المجال أن تخطو خطوات مهمة باتجاه مكافحتها عن طريق ابرام العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية استراسبورغ 1990، ماستريخت 1992، الأيروبول 1995.

ونتيجة لذلك، كان من واجب الدول أن تتصدى بحزم لمكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال سن تشريعات وقوانين تتماشى وجهود مكافحة الدولية، حيث انخرطت الجزائر في هذا المسعى من خلال مصادقتها على هذه الاتفاقيات، ونلمس هذا الأمر بشكل مباشر من خلال التعديل الذي مس قانون العقوبات بإدراج جريمة تبييض الأموال بداية، ثم تخصيص قانون كامل لذلك وإن كان تم الربط فيه بين تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتها.

الفصل الثاني

آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة

تبييض الأموال

يشكل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال أهمية كبيرة، سيما وأن هذا التعاون يوفر معلومات وبيانات عن قضايا تبييض الأموال لا يمكن توفيرها على مستوى البلد الواحد، كما أن التعاون في هذا المجال يهدف إلى تيسير التبادل السريع والمأمون للبيانات والمعلومات المتعلقة بقضايا تبييض الأموال، وأسماء مرتكبيها، وملاحقتهم، ومتابعة إجراءات تحقيق قضاياهم، وتبادل الخبراء والخبرات، وتعزيز التعاون في مجال التحريات والتحقيق المشترك بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكافة الجرائم المتصلة بها (المبحث الأول).

وفي هذا الصدد حرصت الاتفاقيات والصكوك الدولية والعربية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة، بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومعظم قوانين مكافحة تبييض الأموال على استيعاب فقرات ومواد خاصة بالتعاون الدولي في هذا المجال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار الاتفاقيات الدولية وتجارب
الدول المقارنة

كرس المشرع الجزائري مبدأ التعاون الدولي في القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم تجسيدا للتوصية الثالثة لمجموعة العمل المالي الدولية GAFI، التي أكدت على أن فعالية برنامج مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب تتوقف على تعاون جماعي متزايد ومساعدة قانونية متبادلة في تحقيقات ومحاكمات تبييض الأموال إن أمكن، وأن التعاون الدولي يجب أن يكون مدعوما بشبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وبترتيبات مبنية على المفاهيم المشتركة عموما بغرض توفير إجراءات عملية تؤثر على أوسع نطاق في المساعدة المتبادلة.

وفي هذا السياق أكد المشرع الجزائري على التعاون القضائي بين الجزائر والدول الأجنبية، لاسيما فيما يتعلق بطلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب ومصادرتها.

نظرا لأهمية الإحاطة بأوجه التعاون الدولي في مجال قضايا تبييض الأموال خصصنا (المطلب الأول) لآليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أما (المطلب الثاني) فتناولنا من خلاله التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تضمنت جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية نصوصا خاصة بأوجه التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة بقضايا تبييض الأموال (الفرع الأول)، والتسليم المراقب (الفرع الثاني)، هاذان الأخيران يشكلان إحدى الركائز الأساسية التي استخدمها التشريع المقارن والمشرع الجزائري في تعزيز التعاون القانوني مع الدول المعنية بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة كألية للحد من جريمة تبييض الأموال

تعدّ المساعدة القانونية المتبادلة صورة من صور التعاون الدولي التي أشادت به الاتفاقيات الدولية، ونصت عليه التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري. سنوضح فيما يلي المساعدة القانونية المتبادلة في ظل الاتفاقيات الدولية ثم في التشريعات المقارنة، وذلك على النحو التالي:

أولا: المساعدة القانونية المتبادلة في ظل الاتفاقيات الدولية

يمكن تعريف المساعدة القانونية المتبادلة على أنها كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، ويرى البعض أن المساعدة القانونية على الصعيد الدولي تعني الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة، والتي يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة باتخاذ إجراءات معينة، بغرض تعقب وتتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق اختصاصها الإقليمي من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى، وذلك في أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تجريها، سواء لضبط الجناة أو للوصول إليهم أو لجمع الأدلة أو استدعاء الشهود أو الاستعانة بالخبراء، أو لتوفير المعلومات اللازمة للفصل في الاتهامات المسندة للمتهم.⁽¹⁾

(1) صالحى نجاة، مرجع سابق، ص. 58.

1- الأحكام العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

تكمن وسيلة التعاون الدولي في الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف، التي بمقتضاها تتيح للأجهزة القضائية في دولة أخرى إمكانية القيام بتقديم مساعدة من خلال إجراءات في الأصل من اختصاص أجهزتها الداخلية. وعليه سوف يتم تناول الأحكام العامة للمساعدة القانونية المتبادلة من خلال مايلي:

أ- الالتزام بالمساعدة القانونية المتبادلة

حثت اتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة السابعة (07) في فقرتها الأولى كافة الدول الأطراف على أهمية الالتزام بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة لبعضها البعض في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية في جريمة تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، على أن يتم ذلك بمراعاة التشريع الوطني للدولة، وما ترتبط به الدولة من اتفاقيات.

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أهمية التزام الدول الأطراف أن تمد كل منها الأخرى بالمساعدة القانونية، وخاصة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواعٍ معقولة للاشتباه بأن جريمة تبييض الأموال ذات طابع عبر وطني، حيث نصت المادة الثامنة عشر (18) فقرة 1 من الاتفاقية على أنه: "يجب أن تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، فيما يتصل بجريمة تبييض الأموال، وتمد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواعٍ معقولة للاشتباه في أن الجرم ذو طابع عبر وطني".⁽¹⁾

(1) المادة 18 فقرة 1 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

نلاحظ أن الاتفاقية تؤكد على أهمية التزام الدول الأطراف أن تمتد كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة وخاصة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه بأن جريمة تبييض الأموال ذات طابع عبر وطني.

وفي ذات السياق دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجريمة تبييض الأموال.⁽¹⁾

ب- نطاق تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة

بينت اتفاقية فيينا لسنة 1988 عددا من صور المساعدة القانونية المتبادلة، مثل أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم وتبليغ الأوراق القضائية وإجراءات التفتيش والضبط وغيرها بهدف الحصول على أدلة وطلبت من الدول الأطراف عدم الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية بحجة السرية المصرفية.

وبخصوص نطاق المساعدة القانونية المتبادلة نصت عليه المادة السابعة (07) في فقرتها الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1988: "يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض الآتية:

- 1- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.
- 2- إجراء التفتيش والضبط.
- 3- فحص الأشياء وتفقد المواقع.
- 4- الإمداد بالمعلومات والأدلة.
- 5- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية، وسجلات الشركات أو العمليات التجارية.

(1) المادة 46 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

6- تحديد نوع المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على الأدلة ."

ثم وسعت من نطاق المساعدة ليشمل أي شكل آخر من المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لنص المادة السابعة (07) في فقرتها الرابعة من اتفاقية فيينا على أنه: "يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب".

وفي ذات السياق، نصت المادة السادسة والأربعون (46) في فقرتها الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.

ب- تبليغ المستندات القضائية،

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد،

د- فحص الأشياء والمواقع،

هـ- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء،

و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها،

ز- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتيه،

ح- تيسير مثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،

ط- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقي الطلب،

ي- استبانة عائدات الجريمة (وفقا لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية) وتجميدها واقتفاء أثرها،

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

ك- استرداد الموجودات (وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية).

يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى السلطة المختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً بمقتضى هذه الاتفاقية. (1)

وعلى هذا النهج سارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تحديد مجال المساهمة القانونية المتبادلة في الفقرة الثانية من مادتها الثامنة عشر (18) على أنه: "يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص،

ب- تبليغ المستندات القضائية،

ت- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد،

ث- فحص الأشياء والمواقع،

ج- تقديم المعلومات والأدلة التقييمات التي يقوم بها الخبراء،

ح- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية،

أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها،

خ- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتناء أثرها

لأغراض الحصول على أدلة،

د- تيسير مثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،

(1) المادة 46 فقرة 4 من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

ذ- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متفقية الطلب".⁽¹⁾ كما أجازت المادة الثامنة عشر (18) في الفقرة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.⁽²⁾

تجدر الإشارة إلى أن جل الاتفاقيات السالفة الذكر، قد حرصت على عدم جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية (المادة 18 فقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 46 فقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 07 فقرة 8 من اتفاقية فيينا).

2- الإجراءات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة

إضافة إلى أن هذه المساعدة القانونية المتبادلة يجب أن تقدم في شكل طلب وتنفذ وقد ترفض أو تؤجل.

أ- تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة

بينت المادة السابعة (07) في فقرتها الثامنة من اتفاقية فيينا لعام 1988⁽³⁾، أن المساعدة القانونية يجب أن تقدم في شكل طلب من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطالبة عبر قنوات دبلوماسية وعبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حالات الاستعجال، حيث نصت على أنه: "تعين الأطراف سلطة، أو عند الضرورة

(1) المادة 18 فقرة 3 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

(2) المادة 18 فقرة 4 من المرجع نفسه.

(3) المادة 7 فقرة 8 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

سلطات تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة بغرض تنفيذها ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية وفي الظروف العاجلة حين توافق الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الدولية (الإنتربول) إذ أمكن ذلك".

يفهم من هذه المادة أنه يجب تقديم الطلب إلى السلطة أو السلطات المختصة التي حددتها الدولة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، كذا تلقي المراسلات المتعلقة بذلك وتشترط المادة أن يكون هذا الطلب عن طريق الدبلوماسي، أي أن هناك أعراف دبلوماسية معروفة للتعامل في هذا الشأن، لأن لكل دولة لها سيادتها التي يجب أن تحترم، وفي حالة الاستعجال والظروف الطارئة، يمكن تقديم الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة باسم الإنتربول لتكون كوسيط قانوني. (1)

بينت الاتفاقية الوصف الذي يجب أن يكون عليه طلب المساعدة، فهو نص مكتوب، وقد يكون شفهيًا في حالة الاستعجال على أن يؤكد كتابة على الفور وأن تكون لغته مقبولة لدى الدولة الطرف متلقي الطلب، ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف، حيث حددت ذات الاتفاقية في المادة السابعة (07) في فقرتها التاسعة بعض البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب منها: (2)

1- تحديد هوية السلطة مقدمة الطلب.

(1) عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص. 210.

(2) المادة 18 فقرة 15 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق، والمادة 46 فقرة 15 من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

2- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية.

3- ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء الطلبات المقدمة بغرض تبليغ المستندات القضائية.

4- بيانات للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.

5- تحديد هوية الشخص المعني ومكانه وجنسيته عند الإمكان.

6- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

كما أنه في سبيل تنفيذ طلب المساعدة على أكمل وجه أجازت اتفاقية فيينا للدول المطالبة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة أن تطلب معلومات إضافية، عندما يتبين لها أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ وفقا للمادة السابعة (07) الفقرة 11.

بالإضافة إلى هذه البيانات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا، والواجب توافرها في الطلب، أضافت كلا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بيانات أخرى منها:

- تقدم الطلبات كتابة أو حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور. (1)

أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المادة الثامنة عشر (18) الفقرة 16 وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة السادسة

(1) المادة 18 فقرة 14 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق. والمادة 46 فقرة 14 من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

والأربعون (46) الفقرة 16 للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

نستنتج أن طلب المساعدة القانونية يقدم مكتوبا، كما أن هناك استثناء بجواز تقديمه شفاهة على أن يقدم كتابة بعد ذلك وهذا في الظروف الطارئة، لكن في الأصل الطلب يكون مكتوب بشكل رسمي لأن هذا يعتبر تعامل قانوني بين دولة ودولة.

والجدير بالذكر أن كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد جاءت فيما يخص طلب المساعدة من حيث شكله، مضمونه أو القنوات التي يمر بها مطابقة في عمومها لما ورد في اتفاقية فيينا وفقا للمادة الثامنة عشر (18) الفقرات 13، 14، 15، كما أن كل من الاتفاقيتين قد أتاحت إمكانية تقديم الطلب "بأية وسيلة إنتاج سجل مكتوب..." وهو ما يعني استخدام الوسائل التكنولوجية.

ب- تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة

سبق أن وضعنا أن الاتفاقيات الدولية أوجبت على الدول الأطراف أن تقوم بتعيين سلطة مركزية، أو سلطات تخول لها مهمة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو تحيلها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها، وقد حددت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال الضوابط الواجب مراعاتها عند تنفيذ طلب المساعدة:

- يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقانون الدولة متلقية الطلب، بالفدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي له، كما ينفذ الطلب حيثما أمكن وفقا للإجراءات المحددة فيه. (1)

(1) المادة 07 فقرة 12 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق، والمادة 18 فقرة 17 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

- لا يجوز للدولة الطالبة استخدام المعلومات أو الأدلة لأي غرض آخر غير المبين بالطلب المقدم، بدون الموافقة المسبقة للدولة متلقية الطلب. (1)
- تلتزم الدولة متلقية الطلب ببذل قصارى جهدها بالحفاظ على سرية الطلب ومحتوياته والمستندات الداعمة له وموقفها بشأن تقديم المساعدة، ما لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون خرق للسرية، وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالتزام السرية الواردة في الطلب، تقوم الدولة متلقية الطلب بإخطار الدولة الطالبة بذلك، والتي تقرر وتوضح موافقتها على الاستمرار في تنفيذ الطلب برغم ذلك. (2)
- إذا كانت المساعدة القانونية متعلقة بأخذ أقوال شخص موجود في إقليم الدولة المطالبة بصفته شاهد أو خبير، يجوز أن يتم ذلك عن طريق عقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطالبة، ويجوز الاتفاق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة، وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة المطالبة، (3) التي نصت على أن: "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة استماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب".

(1) المادة 07 فقرة 13 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق، والمادة 18 فقرة 19 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

(2) المادة 07 فقرة 14 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، المرجع نفسه، والمادة 18 فقرة 20 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، المرجع نفسه.

(3) المادة 18 فقرة 18 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، المرجع نفسه، والمادة 46 فقرة 18 من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية. (1)

- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي على مسائل مالية. (2)

ج- تأجيل ورفض طلب المساعدة القانونية

يجوز للدولة متفقيه الطلب تأجيل تنفيذ المساعدة القانونية، إذا كانت تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، ويتعين على الطرفين في هذه الحالة أن يتشاورا لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدة، وفقا لما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع، (3) ويجوز للطرف متلقي الطلب رفض طلب المساعدة في الحالات التالية:

- 1- عدم تقديم الطلب بالطرق القانونية المعمول بها.
- 2- عدم صدور الطلب عن سلطة مختصة وفقا لقانون الدولة الطالبة.
- 3- إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.
- 4- إذا كانت الجريمة المستهدفة بالطلب غير منصوص عليها في قانون الطرف متلقي الطلب، بما يعني عدم توافر شرط التجريم المزدوج.
- 5- إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن للجرم طابعا سياسيا.

(1) المادة 07 فقرة 05 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق، والمادة 18 فقرة 08 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق، والمادة 46 فقرة 08 من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

(2) المادة 18 فقرة 22 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، المرجع نفسه، والمادة 46 فقرة 22 من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003، المرجع نفسه.

(3) المادة 07 فقرة 17 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق، والمادة 18 فقرة 25 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

- 6- إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب المساعدة، إنما قدم بغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.
- 7- إذا كان الطلب متصل بجرم هو موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة متلقية الطلب، ويتعين على الطرف متلقي الطلب - في كافة الأحوال - إبداء أسباب رفضه لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.⁽¹⁾
- 8- إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالبة أن تنفذ تدابير قسرية تتعارض مع قانونها وممارستها فيما لو كان الجرم خاضعا للتحقيق أو بالمقاضاة بموجب اختصاصها القضائي.
- 9- إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري، ولكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا.⁽²⁾

د- النفقات:

يتحمل الطرف متلقي الطلب، بالتكاليف العادية التي يتطلبها تنفيذ طلب المساعدة، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك، أما إذا كان ذلك يتطلب نفقات كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تعين على الأطراف المعنية التشاور فيما بينها، لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها، والطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها.⁽³⁾

(1) المادة 07 فقرة 16 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق، والمادة 18 فقرة 23 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق، والمادة 46 فقرة 23 من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

(2) المادة 07 فقرة 15 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، المرجع نفسه، والمادة 46 فقرة 21 من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003، المرجع نفسه، والمادة 18 فقرة 21 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، المرجع نفسه.

(3) المادة 07 فقرة 17 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، المرجع نفسه.

ثانياً: المساعدة القانونية المتبادلة في التشريعات المقارنة

تناول كل من التشريع الفرنسي والمصري المساعدة القانونية المتبادلة ضمن نصوص مواده، وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل كل تشريع على حدى.

1- موقف التشريع الفرنسي من المساعدة القانونية المتبادلة:

تضمن القانون الفرنسي آليات المساعدة المتبادلة، فقد قنن القواعد الخاصة بجمع المعلومات عن كل ما يتعلق بجريمة تبييض الأموال، وإصدار أوامر الحجز أو التحفظ على الممتلكات بشكل مماثل تقريبا لجريمة تبييض الأموال الخاصة بالاتجار بالمخدرات، إلا أن المشرع الفرنسي نص على العديد من التحفظات التي يترتب على تحقق أي منها رفض الطلب، وهي تتبع أساسا من أحكام الشرعية، وكفالة حقوق الدفاع، فإذا كان تنفيذ الإنبابة أو الطلب المقدم مخالفا للنظام العام، أو إذا كانت الأفعال أو الفعل المنسوب ارتكابه إلى الشخص الذي تعلق به لا يشكل فعلا جرميا وفقا للقانون الفرنسي.⁽¹⁾

2- موقف التشريع المصري من المساعدة القانونية المتبادلة:

نصت المادة الثامنة عشر (18) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002 في جمهورية مصر العربية، الصادر بتاريخ 22 ماي 2002 في مجال التعاون الإجرائي على ما يلي:

"تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنبابات القضائية أو تسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل".

(1) أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2006، ص. 217 و218.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

يلاحظ أن المشرع المصري يولي عناية بالاتفاقيات الدولية سواء كانت الثنائية منها أو المتعددة الأطراف فيما يتعلق بتقديم المساعدات القانونية المتبادلة في مجال جريمة تبييض الأموال التي تكون مصر طرفاً فيها، أو أن تتم المساعدات عن طريق المعاملة بالمثل بين مصر والدول الأجنبية الأخرى.

أحال المشرع المصري في قانون غسل الأموال تنفيذ أحكام التعاون القضائي إلى القواعد التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها بالإضافة إلى اعتماد مبدأ المعاملة بالمثل في بعض الحالات، كما أسند القانون إلى الجهات القضائية الوطنية طلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم تبييض الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها، ولهذا فإنه من الممكن تطبيق الاتفاقيات السابقة على صدور قانون غسل الأموال والتي تم إبرامها بين مصر وغيرها من الدول إذا كانت تتعلق بالمساعدة القضائية، أما الاتفاقيات التالية لصدور القانون، فإنه يتعين أن تتضمن العديد من التفاصيل التي تدرج في إطار هذا التعاون. (1)

إن الاتفاقيات التي وقعت مصر وتعهدت فيها بتبادل المساعدة القانونية في المواد الجنائية اشتملت على صور متعددة للمساعدة القانونية كالإنبات القضائية، والتي يمكن أن يكون موضوعها مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق أو إرسال أدلة إثبات أو ملفات أو مستندات تجارية أو مراسلات أو أية أوراق أخرى تتعلق بهذه القضايا، وكذلك تسليم أوراق الدعاوى والأحكام القضائية والاحطار بالأحكام الأجنبية وحضور الشهود والخبراء والحصانات والضمانات التي يتمتعون بها، وتسليم صحف الحالة الجنائية وكافة المعلومات المتعلقة بها والمطلوبة للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، بالإضافة إلى التعرف على الأشخاص المطلوبين وتحديد أماكنهم، وغيرها من الموضوعات الهامة. (2)

(1) أنظر المواد من 18-20 من قانون غسل الأموال المصري، مرجع سابق.

(2) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص. 217.

وما يمكن أن نستخلصه أن تبادل المساعدات في المسائل الجنائية هام جدا ولا بد من تفعيله لأنه يساعد الدول في تفكيك الشبكات الإجرامية الخاصة بعمليات تبييض الأموال بالإضافة إلى أن يكون هناك تعاون دولي تحترم فيه سيادة الدول.

صفوة القول إنّ فعالية المساعدة القانونية المتبادلة في مواجهة الجريمة المنظمة وخصوصا جريمة تبييض الأموال، أنها ناجعة من الناحية النظرية، كما أثبتت التطبيقات العملية خصوصا على مستوى التعاون الدولي لاسيما بين الدول الأوروبية سواء في إطار الإنترنت أو اليوروبول، نجاعة كبيرة في القضاء على الجريمة المنظمة من خلال تجفيف منابع المالية الممولة لها، وهذا عن طريق منع شرعنة الأموال ذات المصدر غير المشروع.

الفرع الثاني: التسليم المراقب (1) كآلية للحد من جريمة تبييض الأموال

إنّ تطبيق القواعد العامة يقضي بأن كل ما يقع على إقليم الدولة يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني، وذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي،⁽²⁾ وفي ضوء هذا فإنه وفي حال وقوع جريمة ما، فعلى السلطات المختصة بملاحقة الجرائم أن تقوم بضبط الجرائم التي تقع كل عناصرها أو البعض منها على إقليم الدولة وضبط الأشياء التي استخدمت في ارتكابها أو كانت من المتحصلات التي نتجت عنها،⁽³⁾ وفي بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، حيث يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة أو غيرها إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة، متى كان

(1) التسليم المراقب هو مصطلح دولي حديث يضمن في النهاية نتائج إيجابية متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية بها، بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين بها، أنظر: محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، 2016، ص. 310.

(2) أنظر: المادة 03 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، أنظر

الأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz

(3) عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 203 و 204.

الهدف منها أن يتم التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وكشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها. (1)

أولاً: مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

حتى يتسنى لنا معرفة التسليم المراقب للعائدات الإجرامية لابد من تعريفه وتحديد خصائصه وأنواعه:

1- تعريف التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

يقصد به أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو غيرها من المواد الممنوعة، مواصلة طريقها إلى خارج دولة أو أكثر أو إلى إدخاله بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها بغية معرفة الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط الشبكة الإجرامية المتخصصة بتبييض الأموال وكشف هويتهم ومخططاتهم ومشاريعهم الإجرامية المستقبلية، وتظهر أهمية هذا الأسلوب في التغلب على صعوبة الكشف عن أساليب جريمة تبييض الأموال وملاحقة فاعليها. (2)

يمكن القول أن التسليم المراقب يعتبر تغليباً لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة أجدر بالرعاية، وهي تلبية متطلبات التعاون الدولي، بالإضافة إلى الإسهام الإيجابي في مكافحة

(1) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص. 218.

(2) محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص. 310 و 311. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص على التسليم المراقب في المادة 16 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz. لكنه لم يعرفه، غير أنه قدم تعريفاً له بموجب المادة 02 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 10 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 10 أوت 2011.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

جرائم الاتجار غير المشروع وغيرها من أنماط الإجرام الدولي، إضافة إلى أن التسليم المراقب يعتبر سلاحاً فعالاً في مكافحة الجريمة على المستوى الوطني أو الدولي.⁽¹⁾

2- خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

من خلال ما تم عرضه يمكننا تحديد خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وتتمثل في:

- أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية يهدف إلى مكافحة العمليات غير المشروعة ليس فقط المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات كما ورد في اتفاقية فيينا لسنة 1988، ولكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة، وهذا وفقاً لاتفاقية باليرمو لسنة 2000.
- السلطات المختصة في الدولة تكون على علم تام بقيام جريمة تبييض الأموال وترصد كافة تحركات الأشخاص المتورطين فيها ويكونوا كلهم تحت مجهر سلطات الدولة.
- التسليم المراقب يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية داخل الدولة، ويمكن أن يلجأ إليه من خلال التعاون الدولي بين دولتين فأكثر.
- يهدف التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ضبط كافة أفراد المنظمة والعصابة الإجرامية المتورطين في جريمة تبييض الأموال الفاعلين والشركاء، بالإضافة إلى مصادرة كافة الأموال غير المشروعة.⁽²⁾

3- أنواع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

التسليم المراقب للعائدات الإجرامية يمكن استخدامه داخل الدولة أي على المستوى الداخلي، ويمكن استخدامه على المستوى الدولي بين الدول، ومنه هناك نوعين من التسليم المراقب:

(1) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص. 219.

(2) عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 205 و206.

أ- التسليم المراقب الداخلي

يتم استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني في الحالة التي تكون فيها المعلومات متوافرة لدى أجهزة مكافحة الجريمة في دولة ما عن شحنة معينة من مادة غير مشروعة يتم التحضير لتفريبها إلى هذه الدولة، في حال اكتشاف وجود هذه الشحنة على إقليمها بالفعل وكان يمكن لأجهزة مكافحة ضبط المادة غير المشروعة، إلا أن أجهزة مكافحة تفضل تأجيل عملية ضبط الشحنة مع المحافظة على الرقابة والسرية لهذه الشحنة حتى يتسنى القبض على كافة الأطراف المتورطين في هذه الجريمة. (1)

وفي هذا الإطار يتم التعرف على كافة المتورطين في عملية تبييض الأموال، وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع التشريعات تسمح به. (2)

ب- التسليم المراقب الخارجي

ان أسلوب التسليم المراقب الخارجي يعني أن تكون هناك معلومات متوافرة عن تهريب شحنة غير مشروعة من دولة إلى أخرى، إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة، وكان يمكن ضبط الشحنة أو ناقلها في أية مرحلة خلال عملية التهريب، ولكن هنا يتم الاتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول، على أن يتم الضبط في الدولة التي تتوفر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقلها، بحيث يمكن ضبط الشحنة وأعضاء الشبكة. (3)

يعد هذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وتلجأ إليه الدول للسماح لمببضي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة قاصدين الدولة التي يتم فيها القيام بعمليات تبييض هذه الأموال بهدف إخفاء أصلها الإجرامي وإضفاء

(1) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص. 219.

(2) علواش فريد، " التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب"، مجلة المفكر، العدد 14، 2017، ص. 175.

(3) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص. 220.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

صفة المشروعية عليها، ومن ثم ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في عمليات تبييض الأموال من بدايتها إلى نهايتها. (1)

ثانياً: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في ظل الاتفاقيات الدولية

أدرجت اتفاقية فيينا لسنة 1988 تعريف محدد للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية في المادة الأولى (01) البند (ز) على أنه: "يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية، أو المواد التي أحلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج الإقليم بلد أو أكثر أو عبره أو داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من الاتفاقية من ضمنها جريمة تبييض الأموال". (2)

يستشف من ذلك أن التسليم المراقب في مجال تبييض الأموال يعني تلك الإجراءات التي يسمح بموجبها لشحنة تحمل أموال مستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمواصلة طريقها إلى خارج الإقليم الدولة أو أكثر أو عبره، أو إلى داخلها بعلم السلطات المختصة وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها، بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فيها، وهذا بتسهيل من الدولة حتى تتمكن من ضبط الشبكة المختصة بتبييض الأموال. (3)

إضافة إلى ذلك عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التسليم المراقب في المادة الثانية (02) /ج بأنه: "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من

(1) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص.99.

(2) أنظر المادة 01 البند (ز) من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق.

(3) عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 204 و 205.

إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".⁽¹⁾

إنّ هذه الأحكام تعد بمثابة مبادئ توجيهية مقبولة من كافة الدول، وهذا ما أوصت به العديد من المؤتمرات الدولية توافقت إرادات الدول الأطراف في الاسترشاد بها كوسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في عمليات التحقيق عبر الحدود لدى الأخذ بها الأسلوب.⁽²⁾

1-ضوابط التسليم المراقب في مكافحة جريمة تبييض الأموال

أوضحت المادة الحادية عشرة (11) من اتفاقية فيينا لسنة 1988 ضوابط التسليم المراقب، والتي حثت الدول على العمل بها وتتمثل:

- السماح باستخدام التسليم المراقب على الصعيد الدولي بهدف كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم موضوع الاتفاقية واتخاذ الإجراء القانوني ضدهم، بما يتوافق مع مبادئ قانونها الداخلي.

- يتم اتخاذ قرارات التسليم المراقب لكل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

- يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً.

تجدر الإشارة، أنه لا يقتصر استخدام تنفيذ أسلوب التسليم المراقب على تعقب حركة العائدات الإجرامية في صورتها المادية، بل يمكن تنفيذه أيضاً لدى نقل الأموال في صورة غير

(1) أنظر المادة 02/ج من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

(2) مباركي دليلية، مرجع سابق، ص. 295.

مادية مثل التحويلات البرقية أو الإلكترونية، وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة. (1)

2- أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم تبييض الأموال

على ضوء ما تقدم من أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في تعقب الشحنات غير المشروعة لأموال المخدرات، يتبادر إلى الذهن سؤال حول ما مدى إمكانية استخدام هذا الأسلوب في تعقب حركة الأموال أو العائدات الإجرامية بوجه عام والمتحصلة من الاتجار في المخدرات بوجه خاص حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى، وذلك بقصد اقتفاء أثرها وإمكانية التعرف على المتورطين فيها، وجمع المزيد من الأدلة لإدانتهم.

وفي هذا السياق تعتبر مجموعة العمل المالي الدولية GAFI هي أول من بادرت بطرح مثل هذا السؤال في إطار سعيها المتواصل لرصد ومتابعة مختلف الأساليب المستعملة في جريمة تبييض الأموال، (2) ولما كان الالتزام دقيقاً من قبل أعضاء فرقة العمل وعدد كبير من البلدان الأخرى بتنفيذ هذه التوصيات الأربعين بشأن منع استخدام النظم المالية لأغراض تبييض الأموال، دفع مبيضو الأموال إلى أسلوب نقل شحنات الأموال غير المشروعة عبر الحدود الدولية تجاه الدول غير الأعضاء أو إلى دول لا تتوفر لديها الإجراءات اللازمة لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

لمواجهة هذا الموقف ومع الحرص في الوقت ذاته على عدم عرقلة جهود الدول الأعضاء التي انشغلت في تنفيذ التوصيات الأربعين، فقد رأت GAFI أنه من الأفضل الحياد من جانبها في هذه الجهود، وإرجاء النظر في إدخال أية تعديلات جديدة على تلك التوصيات، وأثرت بدلاً من ذلك طرح عدد من الرؤى المتكاملة واتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى تشجيع

(1) عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص. 228.

(2) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 297.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

هذه الدول الأعضاء وغيرها على استخدام أسلوب التسليم المراقب في تعقب العائدات الإجرامية وكشف جرائم تبييض الأموال. (1)

وفي هذا الإطار حثت مجموعة العمل المالي الدولية في تقريرها الثالث لعام 1991-1992، الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا تبييض الأموال بتأجيل القبض على الأشخاص المشتبه فيهم، وكذا الأموال المشتبه في كونها عائدات للجريمة بغرض التعرف على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم، (2) واستهدف ذلك بالدرجة الأولى المساعدة على استخدام بعض الإجراءات الضرورية في مجال التسليم المراقب والعمليات السرية.

نخلص أن التسليم المراقب يتطلب تعاون ما بين أجهزة الدول المختلفة من أجل إنجاحه، لهذا فإن مجموعة العمل المالي الدولية GAFI وخلال مبادراتها قد طالبت باستخدام أسلوب التسليم المراقب في تعقب الأموال غير المعروفة أو المشتبه بكونها عائدات إجرامية بحيث يتم متابعتها عبر الحدود من دولة إلى أخرى سواء كانت هذه الأموال بصورتها المباشرة أو غير المباشرة في حال تحولها إلى صور أخرى كالذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة، بالإضافة إلى أنه يمكن تعقب العائدات الإجرامية سواء كانت في صورتها المادية أو غير المادية. (3)

(1) صالحى نجاه، مرجع سابق، ص. 71.

(2) عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 207.

(3) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص. 221.

ثالثاً: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في التشريعات المقارنة

سنتناول موقف كلا من التشريع المصري والتشريع الأردني من التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

1- موقف التشريع المصري من التسليم المراقب

لم يتضمن القانون المصري نصوصاً صريحة تتعلق بأحكام وضوابط التسليم المراقب لشحنات المخدرات أو غيرها، إلا أن هذا الموضوع يتم تناوله بناء على الاتفاقيات الثنائية والمعاملة بالمثل،⁽¹⁾ إلا أن العمل بأسلوب التسليم المراقب يعتمد على اتفاقية فيينا لسنة 1988 على أساس أن الدولة طرفاً فيها وتم التصديق عليها من قبلها، وبالتالي فهي تعتبر قانوناً ساري المفعول ملزماً للعمل به.

2- موقف التشريع الأردني من التسليم المراقب

لم ينص القانون الأردني على استخدام أسلوب التسليم المراقب كوسيلة من وسائل التعاون الدولي، إلا أنه يمكن العمل به اعتماداً على اتفاقية فيينا لسنة 1988 باعتبار الدولة طرفاً فيها وتم التصديق عليها من قبلها، حيث تعتبر قانوناً ساري المفعول ملزماً للعمل به في الأردن.⁽²⁾

في هذا الصدد يرى الأستاذ أمجد سعود قطيفان الخريشة خلاف ذلك كون المعاهدات التي ترتب حقوقاً والتزامات على الأردنيين، ينبغي أن تمر في مراحلها الدستورية كافة إجراءات النشر والتصديق وموافقة مجلس الأمة، إلا أن معاهدة فيينا لسنة 1988 صدرت بقانون ولم يصادق عليها مجلس الأمة، لذلك فإنه وفي هذه الحالة لا تصلح أن تكون مصدراً قانونياً في الأردن.

(1) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص. 220.

(2) المرجع نفسه، ص. 221 و 222.

نخلص إلى أنّ أسلوب التسليم المراقب لمتحصلات الجرائم يُعدّ أسلوب فعال في القضاء على مخططي تبييض الأموال ومساعدتهم، ومعرفة مخططاتهم ووجهة الأموال ومشاريع تمويلها، حيث أن هذا الأسلوب يستخدم للتغلب على صعوبة الكشف عن جريمة تبييض الأموال وملاحقة الفاعلين، فجريمة تبييض الأموال تنتم بأنها ذات طابع دولي، زيادة إلى استخدامها حيل التمويه التي يتم من خلالها، فهي جريمة عابرة للحدود ومستترة المعالم.

إضافة إلى أن هذا الأسلوب يتيح التعرف على الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة ارتكبت في دولة معينة، وكذلك العائد من إيداع هذه الأموال في بنوك أو استثمارها في مشروعات في نفس الدولة أو في دولة أخرى، الأمر الذي يسمح بضبط هذه الأموال ومصادرتها.

المطلب الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

سوف يتم تناول هذا المطلب من خلال تنفيذ الأحكام الأجنبية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال (الفرع الأول)، والمصادرة (الفرع الثاني)، أخيراً الإنابة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام الأجنبية كآلية للحد من جريمة تبييض الأموال

يعرف الحكم بأنه إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية، يلتزم بها أطراف الدعوى. (1)

استناداً لقاعدة إقليمية النص الجنائي، أن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة ليس له أي أثر خارج حدود هذه الدولة، فهو لا يحوز قوة الأمر المقضي به، فلا تكون له حجية

(1) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص. 222.

خارج دولته وتجاوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل في دولة أخرى، كما أنه يفقد قوته التنفيذية خارج دولته أيضا، أي أنه لا يجوز تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى. (1)

القاعدة العامة أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي الوطني، ولا تعتد إلا بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، وهذا يعني أنه يتمتع على المحاكم في كل دولة الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة من الدول الأخرى، كون الحكم الجنائي تعبير عن سيادة الدولة. (2)

نظرا لاستفحال ظاهرة الإجرام عبر الوطني، وضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي ينتقل فيها الجناة عبر حدود أكثر من دولة وحتى لا يفلتوا من العقاب لمجرد أنهم أقاموا في دولة غير الدولة التي أصدرت الحكم ضدهم بالإدانة، بناء على هذا فإنه يمكننا الاعتراف بمثل هذه الحجية استنادا إلى معاهدات دولية تيرم بين الدول. (3)

أولا: القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

يقصد بالقوة التنفيذية للحكم الالتزام بتنفيذ ما يقضي به الحكم من عقوبات وتدابير احترازية، وما يتفرع عن ذلك من آثار سابقة في العود أو التكرار، وللحكم الجنائي حجية ذات شقين، الشق الإيجابي يتمثل في القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم، وتشمل القوة التنفيذية للحكم الجنائي ما يمكن أن يتضمنه الحكم من عقوبات أصلية أو تدابير احترازية وكذلك ما قضى به الحكم من عقوبات تكميلية أو تبعية، أما الشق السلبي فيقصد به اكتساب الحكم

(1) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 314.

(2) مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص. 118.

(3) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص. 222.

الجنائي لما يسمى بقوة الشيء المقضي به أي أن يصبح الحكم عنوانا للحقيقة فتتقضي الدعوى العمومية وتمتتع إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرة أخرى.⁽¹⁾

ومن أجل مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومنها تبييض الأموال فإنه يتعين في الحكم موضوع التعاون الجنائي الدولي أن يكون فاصلا في الموضوع ويات استنفذ الطعن بالطرق العادية أو غير العادية، أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فيمكن أن تكون محلا لتعاون دولي، ولكنها تدخل في مجال المساعدة القضائية المتبادلة، وأن يكون أجنبي، هذا الأخير لا يكون محل تنفيذ إلا إذا صدر وفقا لإجراءات قانونية صحيحة وبمراعاة مبدأ المحاكمة العادلة.⁽²⁾

قررت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال بوجوب الاعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر من محاكم دولة أخرى في إنهاء الدعوى الجنائية وهذا ما تناولته اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة السادسة (06) الفقرة 10 بنصها: "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذه العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة".

اعترفت اتفاقية فيينا لعام 1988 صراحة بقوة الحكم الجنائي الصادر من الدولة طالبة التسليم في إنهاء الدعوى الجنائية، ومن ثم لا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة الشخص مرة ثانية أمام محاكمها، وإنما يجوز لها فقط عوضا عن رفض التسليم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم، أو ما تبقى من تلك العقوبة.

(1) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص. 223.

(2) عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم: تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص. 646 و647.

وفي ذات السياق سارت اتفاقية باليرمو لعام 2000 إذ نصت المادة السادسة عشر (16) الفقرة 13 منها على أنه: "إذا رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفيذ حكم جنائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنتظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".

تناولت اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة الرابعة (04) موضوع الاختصاص القضائي للجرائم موضوع الاتفاقية، وأعطت الدول الحرية في تقرير اختصاصها القضائي بخصوص الجرائم التي تقع على إقليمها أو على متن السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وبينت الاتفاقية بأنها لا تستبعد أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي.

أما في المادة الخامسة (05) الفقرة 03⁽¹⁾ حثت الاتفاقية الدول الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات بالغة الخطورة ومن الظروف الواقعية التي تم النص عليها صدور الأحكام السابقة بالإدانة سواء كانت أجنبية أو محلية خاصة إذا كانت الجرائم متماثلة.

يلاحظ أن اتفاقية فيينا لعام 1988 اعترفت بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي أمام المحاكم الوطنية ليشمل أحكام الإدانة السابقة الصادرة من المحاكم الأجنبية، وهو ما أصبح يعرف بالعود الدولي،⁽²⁾ بل أكثر من ذلك لم يعد هذا الاعتراف قاصرا على العقوبات الأصلية التي تقضي بها الأحكام الأجنبية فحسب، بل امتد ليشمل أيضا العقوبات التبعية والتكميلية،

(1) تنص المادة 05 فقرة 03 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق على أن: "تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة (من ضمنها جريمة تبييض الأموال)، أمرا بالغ الخطورة، مثل... صدور أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم متماثلة، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف".

(2) مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص. 119.

خاصة عقوبة المصادرة باعتبارها من العقوبات الفعالة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ومن ثم فإن مقتضيات هذه المكافحة مصادرة الأموال غير المشروعة التي توجد على إقليم الدولة وفقا لأحكام المصادرة الصادرة من محاكم دولة أخرى. (1)

يتضح مما سبق أنّ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال تتفق جميعا بالاعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الجنائي الأجنبي في إنهاء الدعوى الجنائية، (2) فلا يجوز للدولة المطالبة أن تعيد محاكمة المتهم عن نفس الوقائع التي تمت محاكمته عليها تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد، وإنما من حقها تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه أو تنفيذ ما تبقى منها.

ثانيا: القوة الإلزامية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريعات المقارنة

أخذت الدول بتنفيذ الحكم الأجنبي داخل النطاق الوطني كرخصة من الدولة ذاتها تمثل مظهرا حقيقيا لممارسة الدولة لسيادتها، هدفها من ذلك الوصول إلى المواءمة التي أصبحت ضرورة فيما يتعلق بمسألة الاعتراف المتبادل من جانب الدول المعنية بالآثار الدولية السلبية والإيجابية للحكم الأجنبي ومن أجل مكافحة الجرائم عبر الوطنية ومنها تبييض الأموال والتي تتطلب تعاون دولي منظم وفعال بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية على امتداد مراحل الدعوى الجنائية وحتى تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة بشأنها. (3)

1- موقف التشريع الفرنسي من القوة الإلزامية للحكم الجنائي الأجنبي

اعترف المشرع الفرنسي بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي عملا بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين، واعتبره ليس نزولا عن السيادة ولكنه نوع من التعاون بين الدول وربط جوازية تنفيذ الحكم الأجنبي بشرط فحصه من المحاكم الوطنية أولا، ثم إصدار أمر

(1) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 323.

(2) محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص. 317.

(3) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص. 223.

بتنفيذه بعد تبين توفر الشروط التي يتطلبها القانون، وأهمها أن يكون الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة مختصة، وأن يكون القاضي الأجنبي قد طبق فيه القانون المختص، وأن لا يكون الحكم مخالفا للنظام العام، وأن لا يشتمل على غش نحو القانون، وأن يكون القاضي قد اتبع إجراءات صحيحة في إصداره. (1)

ربط القانون الفرنسي قبول تنفيذ الحكم الأجنبي في إقليمه بشروط يمكن أن نجمل أهمها في أن يكون الحكم جنائيا أي أن مضمونه عبارة عن عقوبة أو تدابير احترازية جنائية مهما كانت المحكمة التي أصدرته، وأن يكون الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ بأن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه ولا يقبل الطعن، وأن يكون تنفيذ الحكم الأجنبي وفقا لقانون إجراءات الدولة المنفذة للحكم الأجنبي وألا يتضمن الحكم نصوصا تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني لتلك الدولة. (2)

2- موقف التشريع المصري من القوة الإلزامية للحكم الجنائي الأجنبي

اعترف المشرع المصري بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي صراحة في المادة الرابعة (04) من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أنه: "لا تقام الدعوى العمومية على مرتكبي جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته".

يهدف المشرع المصري من هذا الاعتراف منع محاكمة الشخص عن الواقعة الواحدة مرتين وهو ما يرفضه نظام الإجراءات الجزائية، فإذا أعيد رفع الدعوى أمام القضاء المصري، رغم سابقة الحكم فيها من المحاكم الأجنبية بالبراءة أو الإدانة واستيفاء المتهم للعقوبة المحكوم بها يتحتم الحكم بعدم جواز نظر الدعوى. (3)

(1) مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص. 120.

(2) المرجع نفسه، ص. 121 و 122.

(3) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 318.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

يستند القانون المصري إلى تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي، والذي يقصد به تطبيق النص الجنائي على كل شخص يحمل الجنسية المصرية أيا كان المكان الذي يوجد فيه، فإذا ارتكب المواطن جريمة في الخارج وتمت محاكمته وفقا لقانون تلك الدولة فإن الحكم يحوز قوة الأمر المقضي فيه، وإذا عاد إلى بلاده دون أن يحاكم عنها أو لم يقضي العقوبة التي حكم بها عليه يجوز أن يتابع ويحكم عليه في وطنه، وعلة ذلك أنه لا يجوز أن يكون الوطن مكانا آمنا للخارجين عن القانون الذين يسيئون لوطنهم بارتكاب الجرائم في الخارج.⁽¹⁾

يمكن القول أن الدول وإن كانت تعترف بالقوة التنفيذية للأحكام الجنائية الصادرة عن أجهزة القضاة للدول الأجنبية، على الأقل على المستوى الشكلي الظاهري من قوانينها الداخلية، إلا أن هناك جملة من القيود القانونية في أحيان والسياسة في أحيان أخرى، تحول دون التجسيد الواقعي للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم ذات النطاق الدولي.

الفرع الثاني: المصادرة كآلية للحد من جريمة تبييض الأموال

لأهمية عقوبة المصادرة تطرقت لها الاتفاقيات الدولية، حيث تناولتها المادة الخامسة (05) من اتفاقية فيينا لعام 1988 والمادة الثالثة عشر (13) من اتفاقية باليرمو والمادة الخامسة والخمسون (55) من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد.

وفي ذات الإطار، صاغ مجلس أوروبا عام 1990 "اتفاقية بشأن تبييض عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها".⁽²⁾

(1) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 320.

(2) BENTOU MI Mohammed, op-cit., p.93.

أولاً: تعريف المصادرة

عنيت اتفاقية فيينا لعام 1988 بوضع تعريف محدد للمصادرة، حيث نصت على أنه: "يقصد بتعبير المصادرة الحرمان الدائم من الأموال، بأمر من محكمة أو سلطة أخرى"⁽¹⁾ وقد عمدت الاتفاقية إلقاء مزيد من الضوء على تعريفها للمصادرة من خلال تعريفها لكل من "المتحصلات" (العائدات) و"الأموال"، حيث عرفت المتحصلات بأنها: "أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة، منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الثالثة (03)".

بينما عرفت الأموال بأنها "الأصول، أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال، أو أي حق متعلق بها".

الواضح أن اتفاقية فيينا لعام 1988 قد أولت عناية خاصة بالمصادرة بإعطاء تعريف لها في المادة الأولى منها، ثم النص على المصادرة ضمن الجزاءات التي يتعين على كل طرف أن يخضع لها مرتكبي جريمة تبييض الأموال، كما أنه ومن خلال المادة الخامسة (05) من الاتفاقية اتسع نطاق محل المصادرة ليشمل المتحصلات المستمدة من جريمة تبييض الأموال وغيرها من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة، فضلا على المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها، بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم.

تجدر الإشارة أنه من أجل إعمال النصوص المتعلقة بالمصادرة يجب توافر شروط تتمثل في ارتكاب جريمة، فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة، مع الأخذ في الاعتبار أن المصادرة تقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات ما لم يكن هناك نص خاص بخلاف

(1) المادة 01 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

ذلك، كما يشترط في الشيء الذي يقضي بمصادرته أن يكون مضبوطاً (1) من قبل ضماننا لأن يصادف الحكم بالمصادرة محلاً، وتحققاً من قابليته للتنفيذ.

تناولت اتفاقية فيينا لعام 1988 موضوع الضبط كإجراء ضروري لضمان تنفيذ مصادرة الأموال المستخدمة في أو المتحصلة من جريمة تبييض الأموال في المادة الأولى منها والمتعلقة بالتعاريف وذلك عند تعريفها لمصطلحي "التجميد" و"التحفظ" حيث نصت على ما يلي: "يقصد بتعبير "التجميد" أو "التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من المحكمة أو سلطة مختصة".

الأصل أن يكون الضبط عينياً تحت يد السلطات بالفعل، ولا يكفي مجرد الضبط الحكمي والمتمثل في إثبات الشيء محل المصادرة في محضر التحقيق ووصفه وتعيينه تعيناً دقيقاً، فإذا لم يباشر الضبط العيني فلا تستطيع المحكمة كقاعدة عامة أن تقضي بالمصادرة، إلا أنه قد يتم اللجوء إلى المصادرة الحكمية كبديل على المصادرة العينية، وذلك في حال عدم ضبط الشيء أو الأشياء محل المصادرة. (2)

لقد أجازت اتفاقية فيينا لعام 1988 القضاء بالمصادرة الحكمية في حال تعذر توقيع المصادرة العينية، حيث نصت في مادتها الخامسة (05) على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير، للتمكين من مصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة، وأن يتخذ كل طرف ما

(1) يقصد بالضبط هو التحفظ على الشيء، أي وضعه تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات، أو قدمه إليها أحد الأطراف، أو قدمه المتهم من تلقاء نفسه، أنظر في هذا الصدد: صالح نجاة، مرجع سابق، ص. 64.

(2) المرجع نفسه، ص. 64 و 65.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

يلزم من تدابير، لتمكين سلطاته المختصة من تحديد هذه المتحصلات، أو الأموال التي تعادل قيمتها، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية. (1)

إن مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة، واستعملت في تسهيل ارتكابها أو أعدت لاستعمالها فيها لا تبطل حقوق الغير حسن النية لملكيته للأشياء أو بما له من حقوق عليها، (2) وهو الأمر الذي أشارت إليه اتفاقية فيينا لعام 1988، حيث أكدت من خلال المادة الخامسة (05) فقرة 08 منها على عدم جواز الإضرار بحقوق الغير حسن النية.

ثانيا: إجراءات المصادرة

حددت اتفاقية فيينا لعام 1988 الإجراءات التي يجب على الدولة القيام بها لتنفيذ طلب المصادرة من دولة لها اختصاص قضائي بجريمة تبييض الأموال، وكانت الأموال أو المتحصلات أو أية أشياء أخرى تقع على إقليم الدولة المنوط بها تنفيذ هذا الطلب، ومن ثم يجب على هذه الأخيرة القيام بما يلي: (3)

1- أن تقدم الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر بالمصادرة وتنفيذه في حالة صدوره، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن طلب المصادرة المقدم من الدولة الطالبة على وصف للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند إليها بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.

2- أن تقدم إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر من الدولة الطالبة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب بقدر ما يتعلق بالمتحصلات والأموار والأشياء الأخرى ذات الصلة والواقعة في إقليم الدولة متلقي الطلب، ويتعين في هذه الحالة أن يرفق طلب المصادرة بصورة مقبولة

(1) أنظر المادة 05 فقرة 1 و2 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق.

(2) صالحى نجاه، مرجع سابق، ص.65.

(3) أنظر المادة 05 فقرة 4-أ من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق وكذا المادة 13 فقرة 1 من اتفاقية باليرمو لسنة

2000، مرجع سابق.

قانونا من أمر المصادرة الصادر من الدولة الطالبة، وبيانا بالوقائع والمعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر.

وفي ذات السياق يجب على الدولة متلقية طلب المصادرة أن تتخذ التدابير اللازمة، لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها تمهيدا لمصادرتها، وللقيام بهذا الأمر يتعين أن يتضمن طلب المصادرة بيانا بالوقائع والمعلومات على النطاق المطلوب.⁽¹⁾

ثالثا: تنفيذ المصادرة

حثت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال الدول على الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي القاضي بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جريمة تبييض الأموال، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات، وكذا الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وذلك في حالة ما إذا تلقت الدولة طلب بالمصادرة من دولة أخرى وقعت على إقليمها جريمة تبييض الأموال وصدر حكم بمصادرة تلك العائدات وغيرها.⁽²⁾

أكدت اتفاقية فيينا لعام 1988 على أن تنفيذ المصادرة يتم وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف وعلى ذلك نصت المادة الخامسة (4/05-ج) من الاتفاقية على أنه: "كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف

(1) في هذا الصدد نصت المادة 13 فقرة 2 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق على أنه: "إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية (من ضمنها جريمة تبييض الأموال) يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرائية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر من الدولة الطالبة أو عملا بطلب بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة بأمر صادر من الدولة الطرف متلقية الطلب". وفي ذات السياق المادة 05 فقرة 4-ب من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 05 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، المرجع نفسه، والمادة 13 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

منتقي الطلب عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ)، (ب) من هذه الفقرة يجب أن يكون موافقاً وخاضعاً لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزماً به اتجاه الطرف الطالب".⁽¹⁾

وفي هذا المقام طالما أن تنفيذ تدبير المصادرة يستند بالأساس على الإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ألزمت كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من القوانين السارية المفعول المتعلقة بهذا التدبير، وينسخ من أي تغييرات تطرأ لاحقاً على هذه القوانين أو على الأقل بوصف لها.⁽²⁾

تجدر الإشارة إلى أنه وبخصوص سلطة تنفيذ طلب المصادرة لم تحدد اتفاقية فيينا لسنة 1988 وكذا اتفاقية باليرمو لعام 2000 سلطة معينة تختص بها تنفيذ طلبات المصادرة وتركت ذلك الأمر للدولة متلقية الطلب تحدها وفقاً لقانونها الداخلي.⁽³⁾

وفي ذات الإطار الأصل أن التصرف في الأشياء المصادرة يكون من قبل الدولة التي فصل قضائها في جريمة تبييض الأموال وفقاً لقانونها الوطني وإجراءاته الإدارية،⁽⁴⁾ فبمجرد صدور حكم بالمصادرة حائز لقوة الشيء المقضي فيه تصير الدولة مالكة لهذه الأشياء، دون أن يجوز للشخص المدان أن يطالب بها أو بقيمتها لزوال صفة الملك الخاص عن الشيء بصدور هذا الحكم.⁽⁵⁾

(1) أنظر المادة 13 فقرة 4 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 13 فقرة 5 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، المرجع نفسه.

(3) المادة 05 فقرة 4 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق والمادة 13 فقرة 1 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، المرجع نفسه.

(4) المادة 14 فقرة 01 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، المرجع نفسه.

(5) عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص. 643.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

كما حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات فيما بينها تنظم كيفية التصرف بالأموال المصادرة وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة 5/05-ب على أنه: "يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقيات بشأن:

1- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال، أو بالمبالغ المستخدمة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.

2- اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدى، أو وفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض.

وفي هذا الشأن أضافت المادة الرابعة عشر (14) في فقرتها 02 من اتفاقية باليرمو أنه: "يجوز للدولة، التي قامت بمصادرة الأموال المتأتية من الجريمة، أن تقوم برد هذه الأموال المصادرة إلى الدولة الطالبة لكي يتسنى لها تقديم التعويضات أو تسليمها إلى أصحابها الشرعيين". حيث أن أصل التصرف في الأشياء المصادرة يكون من قبل الدولة التي فصل قضائها في جريمة تبييض الأموال، فبمجرد صدور حكم بالمصادرة حائز لقوة الشيء المقضي فيه تصير الدولة مالكة لهذه الأشياء، دون أن يجوز للشخص المدان أن يطالب بها أو بقيمتها لزوال صفة الملك الخاص عن الشيء بصدور هذا الحكم.⁽¹⁾

قررت اتفاقية باليرمو لعام 2000 أنه يجوز للدولة متلقية طلب المصادرة أن ترفض تنفيذه وذلك إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق بالطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية،⁽²⁾ ويجوز رفض

(1) عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص. 643.

(2) المادة 13 فقرة 7 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تقديم طلب المصادرة من طرف الدولة متلقية الطلب، إذا كان الطلب مقدم بشأن فعل مجرم لا يتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود،⁽¹⁾ أو إذا لم تتلق الدولة متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

يمكن القول أنّ اتفاقية فيينا لسنة 1988 قد أخذت بالمفهوم الموسع للمتحصلات الإجرامية، التي تشكل قوام محل جريمة تبييض الأموال أي كانت الأشخاص أو الصور التي تتخذ هذه المتحصلات أو تتحول إليها.

الفرع الثالث: الإنابة القضائية كآلية للحد من جريمة تبييض الأموال

تعدّ الإنابة القضائية من صور تبادل التعاون الدولي في المجال العقابي، يؤدي إلى تمكين كل دولة الاستفادة من السلطات العامة أو الهيئات القضائية الأخرى في الحالات التي تحول فيها الحدود الإقليمية دون نفاذ قانونها تجاه مرتكبي الجرائم، وهي من أهم المراحل التي بها يكون الوصول إلى عالمية النص الجنائي.⁽²⁾

أولاً: مفهوم الإنابة القضائية

تُعدّ الإنابة القضائية الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين، فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه يوجد داخل إقليمها إلى الدولة الطالبة، لاتخاذ إجراءات المحاكمة في حقه أو بقصد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، فالإنابة القضائية تعني قيام الدولة التي يوجد داخل إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية ضد ذلك الشخص دون تسليمه إلى الدولة الطالبة.⁽³⁾

(1) محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري و العربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص. 91.

(2) مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص. 104.

(3) عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 210 و 211.

عرّف بعض أصحاب الاتجاه الموسع الإنابة القضائية بأنها: " تفويض من سلطة قضائية جنائية في دولة لسلطة قضائية أجنبية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق لا تستطيع تلك الدولة أن تقوم به في دائرة اختصاصها".⁽¹⁾

ويعرّفها البعض بأنها تعني أن يعهد للسلطات القضائية في الدولة المطلوب منها اتخاذ الإجراء القيام بالتحقيق أو العديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة طالبة مع مراعاة احترام حقوق وحرّيات الإنسان المعترف بها عالمياً، ومقابل ذلك تتعهد الدولة طالبة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب فيها المساعدة القضائية.⁽²⁾

تعرض هذا الاتجاه للانتقاد الموسع في مفهوم الإنابة القضائية ذلك، أنه شمل كل الإجراءات التي يمكن أن يقوم بها المفوض، خاصة أن استعمال كلمة تفويض لا تتفق مع طبيعة القانون الجنائي الدولي، وتتعارض مع فكرة السيادة وكأن الدولة طالبة تتخلى عن اتخاذ أي إجراء.⁽³⁾

وفي ذات السياق عرفها بعض أصحاب الاتجاه المضيق - كما هو في الفقه الفرنسي - أنها: "الإنابة القضائية عبارة عن قيام سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أجنبية باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق لحساب سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة في قضية جنائية".

كما عرّفت في إطار نفس الاتجاه بأنها: "طلب يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات

(1) محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص. 315.

(2) ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 201.

(3) مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص. 105.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

التحقيق باسم هذه السلطة الأجنبية ولحسابها". وانتقد هذا الاتجاه لأن هذا يتنافى مع ما يسعى إليه المجتمع الدولي من تعميق فكرة التضامن الدولي في مجال مواجهة الجريمة والتي تتبناه كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية.⁽¹⁾

بناء على النقد الموجه للاتجاهين السابقين، وعلى ما يراه البعض من أن تعريف الإنابة القضائية لا بد أن يشمل العناصر التي تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة، فقد رأى البعض بأن يعرفها بأنها: "طلب من السلطة القضائية المنبئة إلى السلطة المنابة قضائية كانت أم دبلوماسية، أساسه التبادل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، أو جمع الأدلة في الخارج وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة، أو المحتمل إثارتها في المستقبل".⁽²⁾

يبرز هذا التعريف أيضا الطابع الاستثنائي للإنابة حيث أن الأصل هو اتخاذ القاضي الناظر في المنازعة كافة إجراءات التحقيق المتعلقة بها، كما أنه يركز على سند الإنابة وهو التعاون القضائي بين الدول، كما أنه يشير إلى الموضوع الذي تنصب عليه الإنابة وهو الإجراء القضائي، فقد يكون لازما من أجل الفصل في الدعوى المنظورة أو من المحتمل إثارتها مستقبلا.⁽³⁾

مما سبق يمكن القول: إن الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي هي قيام الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام على إقليمها ونيابة

(1) مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص. 105.

(2) عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص. 41.

(3) عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 16 و 17.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها، بشأن جريمة ارتكبت ويهدف كشف الحقيقة.⁽¹⁾

ثانياً: الإنابة القضائية في ظل الاتفاقيات الدولية

تهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين، خصوصاً ما تشهده عصابات الجريمة المنظمة من تطور في أساليبها، وتجد الإنابة القضائية أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل، ويرى البعض أن تنظيم الإنابة القضائية الدولية عن طريق اتفاقيات دولية يتلاءم مع الاختلاف الحاصل في الأنظمة القانونية الوطنية المتعلقة بأنظمة الاتهام والتحقيق والمحاكمة واختصاص الهيئات المختلفة.

كما أنه يتناسب مع طبيعة الإنابة القضائية من حيث كونها وسيلة من وسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي بين الدول، وما تفرضه مقتضيات سيادة الدول حتى في ظل التنسيق والتعاون فيما بينها.⁽²⁾

فصلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، فيما يتعلق بالإنابة القضائية من خلال المادة السابعة منها التي نصت على تقديم الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها، وأن هذه المساعدة تكون لأجل الأغراض التالية: أخذ شهادة الشهود وإقراراتهم، تبليغ الأوامر القضائية، إجراء التفتيش والضبط، فحص الأشياء ونفقد المواضع، الإمداد بالمعلومات والأدلة...

(1) بن يحيى نعيمة، "الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجل مكافحة الجرائم"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01، 2017، ص.13.

(2) مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص. 106 و107.

كما عنونت ذات الاتفاقية في مادتها الثامنة (08) "إحالة الدعاوى" إذ تنص فيها على ما يلي: "تتظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة الثالثة (03)، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل".

وفي هذا الإطار، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الواحد والعشرون (21) منها والمعونة بنقل الإجراءات الجنائية والإنابة القضائية على الآتي: "تتظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح إقامة العدل، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة".⁽¹⁾ وهو نفس الحكم المقرر وفقاً لمقتضيات نص المادة 47 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1- القواعد الإجرائية للإنابة القضائية

إن موضوع الإنابة القضائية الدولية يتعلق بطلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تقدمت به الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة بخصوص فعل يعتبر جريمة في قانون الدولة الطالبة ارتكبه شخص من رعايا الدولة المطالبة أو يقيم في إقليمها بصفة مؤقتة، ومن هذه الإجراءات سماع أقوال المتهم أو الشهود والخبراء وإجراء المعاينات وأخذ توقيع أطراف الدعوى في دعوى التزوير، وكذلك القيام بالتفتيش وضبط وتسليم المستندات والأشياء المتعلقة بالمساهمة الجنائية وإعلان القرارات والمستندات.⁽²⁾

(1) ذنايب آسيا، مرجع سابق، ص. 203.

(2) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 306.

2- تقديم طلب الإنابة القضائية

يقدم طلب الإنابة القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها إجراء موضوع الإنابة بالشكل المحدد في نصوص الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية.

يخضع طلب الإنابة القضائية في شكله للاتفاقية المنظمة للإنابة سواء كانت جماعية أو مبرمة بين الدولتين المنبئة والمنابة، وإذا لم توجد هذه الاتفاقية فإنه يخضع لقانون الدولة المنبئة، فقد جاء في المادة التاسعة عشرة (19) من اتفاقية باليرمو لعام 2000 على أنه: "يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها".⁽¹⁾

من أهم الجوانب الشكلية التي ينبغي أن تكون في طلب الإنابة أن يكون مكتوباً ويقدم من السلطة القضائية للجهة المنبئة، لكن يمكن أن يكون تقديم طلب الإنابة بغير الكتابة بشروط:

- توفر حالة الاستعجال والضرورة التي لا تسمح بالكتابة.
- أن يكون ذلك بصفة مؤقتة تماشياً مع مبررات الاستعجال والضرورة.
- أن يكون ذلك بالشروط المحددة في الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي.

(1) أنظر المادة 19 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

أن يحتوي الطلب على البيانات المتعلقة بالقضية، وحسب المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات الجنائية، وأغلب الاتفاقيات الدولية المنظمة للإبادة القضائية، فالبيانات المطلوبة هي:

- السلطة مقدمة الطلب.
 - وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم.
 - بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب الجرم.
 - بيان الأحكام القانونية للدولة طالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرماً.
 - تقديم معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومكان إقامته.
- ويتعين أن تكون المستندات المقدمة دعماً للطلب مترجمة بلغة الدولة طالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة. (1)

يجوز للدولة المطلوب إليها الإبادة بعد التشاور مع الدولة طالبة الإبادة، طلب إبقاء المعلومات والأدلة المقدمة سرية أو استخدامها وفق الشروط التي تحددها، كما لا يجوز للدولة طالبة الإبادة استخدام المعلومات أو الأدلة لأي استخدام أو غرض غير المبيّن بالطلب المقدم وفقاً له تلك المعلومات أو الأدلة، بدون الموافقة المسبقة للدولة المطلوب إليها الإبادة. (2)

3- تنفيذ طلب الإبادة القضائية

تقوم الدولة المقدم إليها طلب الإبادة بدراسة الطلب وفحص المستندات لمعرفة مدى توفر الشروط الخاصة بالإبادة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بين الدولتين طالبة الإبادة والمطلوب إليها الإبادة، أو تلك المقررة في تشريعها الوطني، ويجوز لها رفض تنفيذها في حالات كأن يكون هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص سلطات الجهة المطلوب منها التنفيذ، أو

(1) مباركي دليّة، مرجع سابق، ص. 307.

(2) مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص. 112.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

أن الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون أو متعارضة مع مبادئ النظام العام، أو إذا كان هذا التنفيذ يمس بسيادة الدولة أو بمصالحها الأساسية،⁽¹⁾ لكن هذا الرفض يعتبر استثناء، فالأصل أن تقوم السلطة المختصة بتنفيذ طلبات الإنابة وتتخذ الخطوات اللازمة:

- إحالة طلب الإنابة إلى الجهة المختصة، لكن إذا تبين لهذه الجهة عدم اختصاصها في الإجراء موضوع الإنابة، فإنها تحيل الطلب إلى الجهة المختصة، إلا إذا كان يدخل في اختصاصات سلطة أخرى غير قضائية، فحينئذ تكون أمام حالة من حالات جواز رفض التنفيذ.⁽²⁾

- إخطار الجهة الطالبة بزمان ومكان التنفيذ، إذا أبدت هذه الجهة رغبتها في ذلك صراحة وأن يكون تنفيذ طلب الإنابة على وجه الاستعجال.

- تخضع الإنابة القضائية لقانون الدولة طالبة الإنابة، حيث نصت أغلبية الاتفاقيات الدولية على تطبيق الإجراءات موضوع الإنابة وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها كقاعدة عامة.

- يتعين على الجهة المنابة إخطار الجهة المنبوبة بنتيجة التنفيذ فور الانتهاء منه، ويتم إرسال كافة الأوراق والمستندات والمحاضر والأدلة إلى الجهة المنبوبة، ويتم إعادة الإنابة بعد الانتهاء من تنفيذها بذات الطريق الذي أرسلت به إلى الدولة المطلوب منها.

ثالثا: الإنابة القضائية في التشريعات المقارنة

سوف يتم التطرق إلى الإنابة القضائية في التشريعين الفرنسي والمصري والجزائري

كنموذج:

(1) مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص. 114.

(2) عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص. 225 و 226.

1- موقف التشريع الفرنسي من الإنابة القضائية

يتم توجيه الإنابة القضائية بالطريقة الدبلوماسية سواء بالنسبة لطلب التعاون أو حتى بالنسبة لوثائق التنفيذ، وعند الاستعجال توجه إلى وكيل الجمهورية أو حاكم التحقيق بالمحكمة الابتدائية المختصة إقليمياً، ولا يترتب البطلان عن خلل في التوجيه، وتتفد مطالب التعاون الواردة من السلطة القضائية الأجنبية من وكيل الجمهورية أو أعوان الضبط القضائي الذين تم تعيينهم.

يتم التنفيذ طبقاً للإجراءات الجزائرية الفرنسية في غياب ما يفيد تنفيذها طبقاً للإجراءات التي تحددها الجهة الطالبة ودون الحد من الضمانات الإجرائية الواردة بالقانون الفرنسي، وإذا كان من شأن التنفيذ الإخلال بالنظام العام أو المصالح الأساسية للدولة فإن وكيل الجمهورية المختص يحيل الطلب إلى المدعي العام الذي يتولى إن اقتضى الأمر إحالته إلى وزير العدل قصد إبلاغ نظيره في الدولة الطالبة بتعذر الاستجابة للطلب. (1)

2- موقف التشريع المصري من الإنابة القضائية

تنظم مصر موضوع الإنابة القضائية بالاشتراك في اتفاقيات دولية، ومن الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في 09 جوان 1953 والتي وضعت فعلاً موضوع التنفيذ بالنسبة إلى مصر والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية. (2)

تجدر الإشارة أن المشرع المصري استدرك النقص الموجود في القوانين الوطنية المتعلقة بموضوع الإنابة القضائية في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، واهتم واضعو مشروع الإجراءات الجزائرية الجديد لعام 1997 بتنظيم الإنابة القضائية كمظهر من مظاهر التعاون

(1) إبراهيم الوسلاني وآخرون، دليل تطبيقي للإنباتات القضائية الدولية في المادة الجزائرية، المنظمة الدولية لقانون التتمية، تونس، 2015، ص. 92.

(2) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 312.

الدولي، وذلك في الباب الرابع من الكتاب الخامس بعنوان "التعاون الدولي" حيث تناول موضوع الإنابة القضائية سواء بالنسبة للسلطة المصرية أم السلطة الأجنبية.⁽¹⁾

3- موقف التشريع الجزائري من الإنابة القضائية

نص المشرع الجزائري على الإنابة القضائية الدولية في المادة 721 من الباب الثاني المعنون ب "في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام" من قانون الإجراءات الجزائية، هذا ويتم اللجوء إلى التشريع الداخلي في تنفيذ الإنابة القضائية في حالتين: الأولى عند عدم وجود اتفاقية دولية مبرمة بين الدول المعنية بالإجراء، أما الثانية فتكون عند إحالة الاتفاقية الدولية مسألة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ الإنابة إلى التشريع الجزائري.

يعدّ مبدأ المعاملة بالمثل أساساً قانونياً في اعتماد تنفيذ الإنابات القضائية بين الدول، وهو ما تبناه المشرع الجزائري حيث نص في المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقاً للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها نجد نص على إمكانية التعاون القضائي بين الجهات الجزائرية والأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل واحترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والتي صادقت عليها الجزائر طبقاً للتشريع الداخلي.⁽²⁾

وفي ذات السياق، تنص المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: "في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقاً

(1) مباركي دليّة، مرجع سابق، ص. 313.

(2) انظر المادتين 29 و30 من قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-12، مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-15، مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2015.

للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و 703 مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص ويعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل". نستخلص من خلال هذه النصوص جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية لقبول طلب الإنابة القضائية:

- 1- أن تكون الجريمة محل المتابعة الجزائية غير سياسية
- 2- أن يقدم الطلب عبر الطريق الدبلوماسي
- 3- أن يقوم وزير الخارجية بتحويل طلب الإنابة بعد فحص المستندات والملف إلى وزير العدل
- 4- أن يقوم وزير العدل بدوره بالتحقق من سلامة الطلب
- 5- يتعين أن تكون المستندات والأوراق التي تترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة باللغة العربية
- 6- يتم تبليغ الشخص عن طريق النيابة العامة
- 7- يعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الإجراءات وتتم كل هذه الإجراءات وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول

تطبق هذه الإجراءات الخاصة بالتعاون القضائي بين الدول في المجال الجزائي بالنسبة لمختلف الجرائم بصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة " جنابة أو جنحة شريطة أن تكون معاقبا عليها في القانونين معا أي في قانون الدولة الطالبة وقانون الدولة المطالبة" منصوص عليها في قانون العقوبات.

بالإضافة إلى تطبيق نص المادة 30 من قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق، والإنابات القضائية الدولية" وهذا دون الإخلال

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

بتطبيق الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول الأخرى سواء منها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي المنظمة لموضوع الإنابة القضائية.

يمكن القول أنه أصبح من الضروري من أجل تفعيل العمل بالإنابة القضائية فهم الدول في مجال تقديم المساعدة القانونية بصفة عامة والإنابة القضائية بصفة خاصة من أن عملية التعاون لا تمس باحترام السيادة، كما أنه لا بد من تبسيط الإجراءات المتبعة لتنفيذها بداية بالتخلي عن الطريق الدبلوماسي الذي أصبح يتسم بالبطء والتعقيد، من حيث مروره بوزارة الخارجية للدولة المطلوب فيها التنفيذ ومن ثمة وزارة العدل فالمحكمة المختصة والعودة بذات الطريق للدولة الطالبة، لذا لا بد من الاعتماد على الاتصال المباشر بين القاضي الوطني والأجنبي، مما يسهل عملية التعاون القضائي.

نخلص إلى أنه على المشرع الجزائري إعادة النظر في النصوص المتعلقة بالإنابة القضائية الدولية من خلال تبسيط إجراءات تلقي طلبات الإنابة وتسريعها خاصة إذا كانت هذه الطلبات مستوفية الشروط المطلوبة.

وعليه، تساهم الإنابة القضائية في صورة فعالة في إقامة العدل من ناحية أنها تحد من تنازع الاختصاص بين الدول ومن ناحية ثانية تساعد في التغلب على عدم جواز تسليم الدول لرعاياها، ومن ناحية ثالثة تساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة ونقل بالتالي من عدد نزلاء السجون.

المبحث الثاني: آليات التعاون الإجرائي الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار الاتفاقيات الدولية وتجارب الدول المقارنة

نظرا لما تتميز به جريمة تبييض الأموال من خطورة تعود لارتباطها بنشاطات إجرامية متنوعة وإمكانية مساسها بمبادئ السيادة الإقليمية للدول وأمنها القومي والاقتصادي من جهة، ولصعوبة التحري عن مرتكبيها ونشاطاتهم بسبب البعد الدولي لها وعبرها للحدود الإقليمية للعديد من البلدان واختراقها أو استغلالها للعديد من القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في دول عديدة من جهة أخرى، كان لابد من إيجاد قنوات التنسيق وتبادل المعلومات الكفيلة بتقفي آثارها، مما يستدعي مراعاة ضرورة التنسيق والتعاون بين السلطات والأجهزة المختصة بالمكافحة.

وفي هذا الإطار لما كان مبيضو الأموال يقومون بنشاطاتهم على مستوى دولي مستغلين في تحقيق مآربهم الاختلاف بين الاختصاصات الوطنية ووجود الحدود الدولية، فإنه ومن الضروري وفي سبيل ملاحقة هؤلاء أن يكون هناك تعاون دولي بين هيئات تنفيذ القانون والمؤسسات المالية من خلال تبادل المعلومات (المطلب الأول) وتسليم المجرمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تبادل المعلومات كآلية للتعاون الإجرائي الدولي لمكافحة جريمة تبييض

الأموال

إن من أهم آليات التعاون الدولي وأكثرها فعالية في كشف عمليات تبييض الأموال تتمثل في مدى التعاون في موضوع جمع وتبادل المعلومات (الفرع الأول)، هذا الأخير يعتبر من أصعب الأمور التي تواجه القائمين على مكافحة عمليات تبييض الأموال، نظرا لما يتمتع به مرتكبي هذه العمليات من قدرة على استغلال الثغرات على مستوى الأنظمة المالية، ولتحقيق

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

فاعلية أداء الهيئات المنوط بها مكافحة تبييض الأموال (الفرع الثالث) تتوقف على المعلومات التي تتوفر وتتجمع لديها عن هذه الأنشطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم تبادل المعلومات

سنتناول من خلال هذا الفرع، تعريف المعلومات ثم التطرق إلى أهمية تبادل المعلومات وأخيرا أنواع المعلومات المتبادلة.

أولاً: تعريف المعلومات

تعددت التعاريف حول مصطلح المعلومات، إلا أن التعريف البارز هو أن "المعلومات هي الحقائق عن أي موضوع أو الأفكار والحقائق عن الناس والأماكن أو أي معرفة تكتسب من خلال الإيصال أو البحث أو التعليم أو الملاحظة".⁽¹⁾

أما التعريف القانوني، فعرفها من خلال القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنها: "كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة والمحلاة أو غير المحلاة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية ونسخها المحقق في صحتها والمصادق على مطابقتها".⁽²⁾

(1) بومعزة مروة، التبادل المعلوماتي ودوره في مجال استرداد العائدات الإجرامية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 1، 2019، ص. 313.

(2) المادة 02 فقرة "ط" من القانون رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، مؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

ثانياً: أهمية تبادل المعلومات

إن عمليات تبييض الأموال يحتاج كشفها إلى خبرات مدربة، حيث تتوقف مكافحة على القدرة على تحليل البيانات والمعطيات وكفاءة العاملين على مستوى المؤسسات المالية أو على مستوى أجهزة مكافحة على حد سواء. (1)

وفي هذا الإطار دعت التوصية الأربعون (40) على الدول أن تتأكد من أن السلطات المختصة بها تقوم بتقديم أقصى قدر من التعاون الدولي لنظيرتها الأجنبية، وأن يكون هناك طرق لتسهيل التبادل السريع والبناء للمعلومات التي تتعلق بتبييض الأموال أو الجرائم الأصلية مباشرة بين السلطات النظيرة، سواء كان ذلك التبادل تلقائياً من جانب تلك السلطات، أو بناء على طلب تقدمت به سلطة أخرى، كما أوجبت أن يتم السماح بالمعلومات دون فرض أي شروط غير ضرورية لذا يجب في هذا الخصوص ما يلي:

- ألا ترفض السلطات المختصة تنفيذ طلبات المساعدة بحجة اشتغال الطلب على نواح مالية.
- ألا تتذرع الدول بالقوانين التي تطالب المؤسسات المالية بأن تلتزم بالسرية أو الخصوصية لرفض تقديم التعاون.
- أن تكون السلطات المختصة قادرة على إجراء الاستعلامات والتحقيقات إن أمكن، نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة. (2)

وفي ذات السياق، أوجبت التوصية ذاتها على الدول أن تضع القواعد والضوابط اللازمة للتأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها بين السلطات المختصة يتم استخدامها بالطريقة المصرح بها فقط، وبما يتفق مع مسؤوليتها التي تتعلق بالسرية وحماية البيانات.

(1) صالحى نجاه، مرجع سابق، ص. 77.

(2) عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص. 219.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتبادل المعلومات

نصت مختلف الاتفاقيات الدولية (أولا) والتشريعات المقارنة (ثانيا) على وجوب التعاون الدولي خاصة في مجال تبادل المعلومات، ويعتبر هذا الإجراء من أهم آليات التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

أولا: الأساس القانوني لتبادل المعلومات في ظل الاتفاقيات الدولية

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأي جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية ومنها جريمة تبييض الأموال، ويجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لغرض الإمداد بالمعلومات والأدلة. (1)

أكدت اتفاقية فيينا لعام 1988 (المواد 07 إلى 11) التي تلزم الدول الأطراف بواجب عدم الامتناع عن تقديم أية معلومات لازمة تدرعا بمبدأ سرية العمل المصرفي، ما لم يصطدم هذا التعاون بمبادئ السيادة الإقليمية والأمن القومي والمصالح الأساسية للدول، كما أتاحت هذه الاتفاقية إمكانية إنشاء قنوات التعاون والاتصال بين الأجهزة المختصة في الدول المشاركة بغية تسيير ومسارعة عملية تبادل المعلومات المتعلقة بتجارة المخدرات وما يتصل بها من جرائم أخرى، والتعاون في مجال التحريات المشتركة بخصوص هذه الجرائم بغرض الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه فيهم وأماكن تواجدهم وطبيعة أنشطتهم والكيفية التي تتحرك فيها الأموال والمحصلات الناجمة عن تجارة المخدرات وغيرها. (2)

(1) المادة 07 فقرة 1، 2 (هـ) والمادة 08 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق.

(2) ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال: دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 108.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات كان أول قرار خرج عن مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،⁽¹⁾ ونفس الأمر أوصت به التوصية الثالثة من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية.⁽²⁾ وفي نفس السياق نصت كل من اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد، وذلك في إطار مكافحة تبييض الأموال على ما يلي: "تحرص كل دولة طرف على:

ب- أن تكفل دون إخلال بأحكام المادتين 18 و 27⁽³⁾ من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة تبييض الأموال بما فيها السلطات القضائية (حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر تحقيقاً لتلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال.⁽⁴⁾

(1) بومعة مروة، مرجع سابق، ص. 315.

(2) تنص التوصية 03 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية على: "أخيراً فإن برنامج تبييض الأموال الفعال يجب أن يشمل تعاوناً جماعياً متزايداً ومساعدة قانونية متبادلة في تحقيقات ومحاكمات تبييض الأموال إن أمكن ذلك... هذه الخطوات العملية ضد تبييض الأموال تركز على تحسين الأنظمة القانونية الوطنية وتعزيز دور النظام العالمي وتقوية التعاون الدولي...".

(3) المادة 18 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 نصت على المساعدة القانونية المتبادلة، أما المادة 27 من نفس الاتفاقية تنص على التعاون في مجال إنفاذ القانون، مرجع سابق.

(4) المادة 07 فقرة (ب) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، المرجع نفسه وتقابلها المادة 14 فقرة 1 (ب) من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

ثانياً: الأساس القانوني لتبادل المعلومات في التشريعات المقارنة

لتحقيق التعاون الدولي عن طريق تبادل المعلومات عن عمليات تبييض الأموال لجأت الدول من خلال تشريعاتها الوطنية إلى إيجاد قنوات رقابية وآليات قانونية للمتابعة والتنسيق وتبادل المعلومات لأجل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

1- الأساس القانوني لتبادل المعلومات في التشريع الفرنسي

أنشأ المشرع الفرنسي لدى وزارة الاقتصاد والمالية والخزينة بموجب المرسوم المؤرخ في 09 ماي 1990 خلية لمعالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير المشروعة TRACFIN،⁽¹⁾ التي أصبحت تلعب دوراً مهماً في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في العالم خاصة على المستوى الأوروبي، وتعمل على استقبال الإخطار بالشبهة بشأن أي عملية مالية من طرف المؤسسات الملزمة بذلك الإخطار والتحقيق حول العمليات المشبوهة، ولها أن تقوم بالاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها اثني عشر (12) ساعة على تنفيذ أية عملية مالية وبنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

وفي هذا الصدد، تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الإجرام المالي الكبير جهاز أمني تابع للمديرية المركزية للشرطة القضائية، يتمتع أفرادها باختصاص وطني لكل المخالفات ذات الطابع المالي والاقتصادي المرتبطة بالإجرام المنظم والجرائم المالية خصوصاً، منها جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب والمتاجرة في المخدرات، يقوم أساساً بتجميع المعلومات والتنسيق مع مصالح الشرطة الفرنسية والأجنبية بشأن متابعة تلك الجرائم.

(1) Voir l'article 01 du Décret du 09 Mai 1990 portant la création d'une cellule de coopération chargée du traitement du renseignement et de l'action contre les circuits financiers clandestins TRACFIN, publié sur le site d'internet de cette cellule : <https://www.economie.gouv.fr/TRACFIN/accueil-TRACFIN>. Consulté le 29 Novembre 2019.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تفعيلا لمهام الأجهزة السابقة بشأن الإجرام المنظم والتنسيق مع الجهات القضائية المختصة، من حيث إفادتها بنتيجة التحقيقات الأولية الصادرة بشأن العمليات المالية المشبوهة، والتنسيق مع مصلحة الشؤون الأوروبية الدولية لوزارة العدل، وكذا التحقيقات القضائية الأجنبية يقوم بها مكتب مكافحة الإجرام المنظم والمتاجرة في المخدرات وتبييض الأموال.⁽¹⁾

زيادة على ذلك، تباشر المديرية الوطنية للمعلومات والتحقيقات الجمركية هيئة تابعة للمديرية العامة للجمارك في فرنسا، التحقيقات الإدارية حول نشاطات تبييض الأموال تطبيقا لقواعد قانون الجمارك في هذا الشأن، كما تقوم بمصادرة الأموال المشبوهة في علاقتها بمصادر غير مشروعة، ومراقبة احترام القواعد المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج فرنسا عبر مناطق العبور لاسيما عند التصدير والاستيراد.⁽²⁾

ونظرا لأهمية هذا النمط من التعاون أكد المجلس الأوروبي في قراره رقم 2000-642 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2000 على إحداث أداة فعالة لتبادل المعلومات بطريقة آمنة بين خلايا الاستعلام المالي الأوروبية، وفي هذا الصدد تم إنشاء شبكة إلكترونية مغلقة أطلق عليها اسم FiuNet في عام 2002 من طرف 05 دول لتبادل المعلومات المالية، ثم توسع العمل بهذه الشبكة تدريجيا ليشمل جميع وحدات الاستعلام المالي الأوروبية.⁽³⁾

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص.88.

(2) المرجع نفسه، ص. 88.

(3) Voir le rapport d'activité de la cellule de coopération chargée du traitement du renseignement et de l'action contre les circuits financière clandestins 2016, publié sur le site d'internet de cette cellule : <https://www.economie.gouv.fr/TRACFIN/accueil-TRACFIN>. P.74Consulté le 29 Novembre 2019.

2- الأساس القانوني لتبادل المعلومات في التشريع المصري

بموجب المادة 03 من القانون 80 لسنة 2000 المتعلق بمكافحة غسل الأموال في مصر، أنشأت بمصر خلية الاستعلام والمراقبة المالية وهي هيئة استعلام وتحقيق مالي تابعة للبنك المركزي المصري، تعمل من أجل الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها.

تتمثل مهامها الرئيسية في تجميع المعلومات المالية وتقديمها للسلطات القضائية المختصة، وتبادل المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفاء بالالتزامات الدولية تجاه مصر، القيام بأعمال التحقيق حول موضوع الإخطارات المرسلة إليها، لتخبر النيابة العامة بدورها بكل النتائج المتوصل إليها، أو المراد الاعتماد عليها في المحاكمة القضائية.⁽¹⁾

3- الأساس القانوني لتبادل المعلومات في التشريع الجزائري

نص القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم على تبادل المعلومات، هذا الأخير جاء النص عليه في إطار التعاون الدولي وقد جاء فيه: "يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

زيادة على ذلك، يمكن الهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة".⁽²⁾ على أن يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية

(1) عبد الفتاح مراد، قانون مكافحة غسل الأموال ومذكراته الإيضاحية، الإسكندرية، مصر، ص.13.

(2) أنظر المادة 25 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

وفي ذات السياق، أضافت المادة 27 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنه: "في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر". كما نصت المادة 28 من القانون السابق ذكره على أنه: "لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر".

بالعودة إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم نجد أنه ينص على الإمكانية الممنوحة للسلطات الوطنية بإمداد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها.⁽¹⁾

كما أشار إلى أن لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة للكشف عن الفساد، وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

وفي ذات السياق، أوجبت المادة العشرون (20) فقرة 03 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة

(1) أنظر المادة 60 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المتخصصة، كما ألزمت المادة الواحد والعشرون (21) من القانون السالف ذكره المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال.

الفرع الثالث: الأجهزة المختصة بتبادل المعلومات

يتعين على الدول أن تبذل الجهود اللازمة لتحسين تبادل المعلومات على المستوى الدولي فيما بين السلطات المختصة، وفيما يتعلق بالعمليات المشبوهة سواء كان ذلك تبادلاً تلقائياً أم بناءً على طلب، وسواء كانت المعلومات عن الأفراد أو عن الشركات محل هذه العمليات، ويتعين وجود ضوابط حماية مشددة للتحقق من أن هذا التبادل للمعلومات يتسق مع القوانين الوطنية والدولية فيما يتعلق بالخصوصية وحماية البيانات.⁽¹⁾

أولاً: الأجهزة الدولية المختصة بتبادل المعلومات

لعبت العديد من الأجهزة الدولية المختصة دوراً هاماً في تبادل المعلومات:

1- دور مجموعة إيجمونت في تبادل المعلومات 1995

يرتكز نشاط مجموعة إيجمونت في البحث عن الوسائل التي تعزز التعاون بين أعضائها في مجال تبادل المعلومات والإفادة من الخبرات الخاصة بكل منها، وطلب وتلقي المعلومات المتعلقة بعائدات يشتبه أنها على صلة بنشاط جرمي، أو تلك التي تفرضها التشريعات والأنظمة الوطنية في إطار مكافحة تبييض الأموال، وإحالتها إلى السلطات صاحبة العلاقة والتحقيق وملاحقة بعض الجرائم،⁽²⁾ ويمكن حصر إنجازاتها في إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص. 405 و406.

(2) شومان نصر، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2007، ص. 147.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت، وتقديم الدعم الفني المؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية، وإصدار مبادئ متعلقة بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ (ثلاثة عشر (13) مبدأ) تضع إطاراً عاماً لنواحي تبادل المعلومات بين الوحدات الأعضاء، يشجع نشاط تبادل المعلومات لأغراض المصلحة المشتركة ويحدد الإجراءات والشروط المرتبطة بذلك ومسؤوليات الأطراف المعنية، وكذا شروط استخدام المعلومات المتبادلة. (1)

تعدّ من أهم مبادئ تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية، كون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة، على أساس تبادلي وفق اتفاقيات مشتركة، ويجب أن يتم وفق هذا التبادل سواء كان بطلب أو بدون طلب من الوحدات الأجنبية، تقديم جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالقضية المعنية وبالأطراف المرتبطة بها، ويجب أن تقوم وحدات المعلومات المالية التي تطلب معلومات بالإفصاح عن أسباب طلبها والغرض الذي ستستخدم المعلومات لأجله، وأي معلومات أخرى يمكن أن تساعد الوحدة المستلمة للطلب من تحديد فيما إذا كان هذا الطلب لا يتعارض مع قوانينها الوطنية.

يجب أن تستخدم المعلومات المتبادلة فقط، للغرض أو الغاية المحددة في طلب الحصول على هذه المعلومات، ولا يحق للوحدات المستلمة للمعلومات نقل هذه المعلومات إلى طرف ثالث دون موافقة الوحدات المقدمة للمعلومات، ويجب على وحدات المعلومات المالية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة. (2)

(1) سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص. 85.

(2) المرجع نفسه، ص. 85.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تجدر الإشارة أنه بعد أحداث 11 ديسمبر 2001، اهتمت مجموعة ايجمونت بتركيز نشاطها على جمع المعلومات العائدة للإرهاب واتفق أعضائها على العمل على إزالة العوائق التي تعترض سبيل تبادل المعلومات، واعتبار تمويل الإرهاب أحد أشكال الأنشطة المشبوهة التي يجب الإبلاغ عنها من قبل القطاعات المالية كافة إلى السلطات المختصة، وكذا المباشرة بوضع دراسات مشتركة حول الأدوات المالية التي تسهل التبييض، خصوصا تلك التي تؤثر على مكافحة تمويل الإرهاب كالحوالة وغيرها، وإيجاد صناديق لأغراض التدريب وزيادة وتحسين قدرة عناصر وحداتها على التحليل.⁽¹⁾

لتعزيز التعاون في هذا المجال انضمت الجزائر سنة 2013 لمجموعة ايجمونت أما على المستوى الإقليمي فتعتبر من الأعضاء المؤسسين لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.⁽²⁾

تجدر الإشارة إلى أن مجموعة ايجمونت هي منتدى دولي لخلايا الاستعلام المالي تأسست سنة 1995 بمبادرة من خلية معالجة المعلومات المالية البلجيكية والشبكة الأمريكية لمكافحة الجرائم المالية لمواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتمثل أهدافها الرئيسية في تعزيز التعاون بين خلايا الاستعلام المالي وتشجيع الدول على إنشاء هذه الخلايا، وزيادة فعاليتها من خلال تبادل البرامج وتكوين الموظفين وكذا ضمان استقلاليتها.⁽³⁾

وبناء على ما سبق، لا بد من توسيع صلاحيات خلايا الاستعلام المالي وضمان استقلاليتها في ممارسة مهامها، وتشجيع الدول على الانضمام إلى مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية ايجمونت من أجل التصدي لعمليات تمويل الإرهاب

(1) شومان نصر، مرجع سابق، ص. 148.

(2) قسوري فهيمة، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 17، 2014، ص. 169.

(3) مجاهد توفيق وعباسة طاهر، "دور أنظمة تبادل المعلومات الأمنية والمالية في مكافحة جرائم الإرهاب"، مجلة الحقيقة، العدد 03، 2018، ص. 65.

وتبييض الأموال، زيادة على التعاون بين الدول لتحديث الوسائل التقنية للأجهزة الأمنية وخلايا الاستعلام المالي وتطويرها لضمان السرعة والفعالية في تبادل المعلومات.⁽¹⁾

2- دور إدارة فويك التابعة للأنتربول في تبادل المعلومات 1993

تتناول الأنتربول مسألة مكافحة تبييض الأموال، ولا سيما تلك المخصصة للأصول المالية الناتجة عن الأنشطة الإجرامية،⁽²⁾ ويمثل تبادل المعلومات إحدى أهم وظائف الأنتربول في مساعدة الشرطة والهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال، بما توصلت إليها من معلومات على الصعيد الدولي، لمساعدة الهيئات الوطنية في تحقيقاتها وتزويدها بتجارب الدول الأخرى المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وبأسماء المجرمين الدوليين.⁽³⁾

ركزت إدارة فويك في نشرتها لعام 2000 على أهمية تطبيق مبدأ أعرف زبونك كأحد أهم الوسائل لتجنب وقوع المؤسسات المالية ضحية الزبائن الذين يستخدمون مواردها لأغراض غير مشروعة، وحددت هذه الإدارة أهميته من خلال تزويد المؤسسات المالية بالمعلومات منها، السعي إلى معرفة الهوية الحقيقية لجميع الزبائن والحرص على تحديد ملكية جميع الحسابات، والحرص على معرفة هوية الزبائن المنتفعين من التسهيلات المالية والحصول على معلومات وافية عن هوية الزبائن الجدد، والحصول على معلومات وافية عن الزبائن الساعين إلى إبرام صفقات كبيرة، وتسجيل الصفقات والنشاطات غير المتناسبة مع تجارة ونشاطات الزبون المعروفة.

دعت إدارة فويك جميع المؤسسات المالية إلى إعداد تقارير عن التصرفات والصفقات المشبوهة وتوجيهها إلى الأجهزة المختصة، والتركيز على المعلومات المتعلقة بتقديم الزبون معلومات ناقصة أو كاذبة أو مشبوهة، وإيداع الزبون مبالغ نقدية لا تتناسب مع أنشطته

(1) مجاهد توفيق وعباسة طاهر، مرجع سابق، ص.71.

(2) SPREUTELS Jean P. et MUELENAERE Philippe, op-cit., p.197.

(3) عبد الله محمود الطلو، مرجع سابق، ص. 195.

الاقتصادية، وشراء الزبون أو إيداعه وسائل نقدية لا تتناسب مع أنشطته الاقتصادية وتحويل الزبون برقيا مبالغ لا تتناسب مع أنشطته الاقتصادية، وتنظيم الزبون صفقات مشبوهة بقصد التهرب من مسك السجلات اللازمة أو التقارير المفروضة ونقل الزبون أموالا إلى بلدان أجنبية.⁽¹⁾

3- دور الهيئة الدولية لمكافحة تبييض الأموال في تبادل المعلومات الإيروبول 1992

أنشأت هيئة أيرربول للمعلومات بهدف تحسين فاعلية التعاون الدولي، وبواسطة هذه الهيئة تستطيع الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال الحصول على المعلومات المتوفرة والتي تكون بحاجة إليها، وكذلك الحصول على نتائج الأبحاث التي تتم عادة من خلال هذه الهيئة، وحيث أن هذه الهيئة دولية فهي تقوم بتجميع المعلومات المتوفرة لدى كافة الدول ووضعها في تصرف أي دولة أو جهة معنية، تحتاج إليها لإكمال المعلومات المتوفرة لديها فيما يتعلق بأي نشاط مالي مشبوه.⁽²⁾

أسست الهيئة بنكا للمعلومات، إلى جانب اعتبارها مركزا لتبادل المعلومات، وتقوم بتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات القائمة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وتساهم في تعزيز التعاون الدولي بشكل عام.⁽³⁾

ثانيا: الأجهزة الوطنية المختصة بتبادل المعلومات

خول المشرع الجزائري للهيئة المختصة والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية الاضطلاع واستغلال المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المختصة

(1) شومان نصر، مرجع سابق، ص. 146.

(2) عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص. 195.

(3) شومان نصر، مرجع سابق، ص. 143.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها،⁽¹⁾ ويمكنها أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما يمكنها الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة.⁽²⁾

أضاف المشرع الجزائري من خلال نص المادة السابع والعشرون (27) من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم، على إمكانية تبادل المعلومات من طرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، بشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

أما جرائم الفساد فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجوب إنشاء هيئة لمكافحة الفساد وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني لكل دولة طرف تتولى منع الفساد، كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف على منح الهيئة ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من القيام بوظائفها بصورة فعالة، كما ينبغي أيضا توفير ما يلزم من الموارد المادية والموظفين المتخصصين وكل ما يحتاجونه من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.⁽³⁾

ساير المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات الأخرى هذه الاتفاقية، حيث أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أطلق عليها مصطلح " الهيئة " حسب ما ورد في نص المادة 02 فقرة " م " من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم السالف الذكر والتي

(1) أنظر المادة 15 من القانون رقم 01-05، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 25 من المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 06 من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

أولاًها المشرع أهمية بالغة، حيث أفرد لها الباب الثالث من هذا القانون ومنحها الاستقلالية واعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.⁽¹⁾

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجهاز المكلف قانوناً بتبادل المعلومات حول جرائم الفساد، حيث أنه من مهامها الأساسية جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد،⁽²⁾ كما تعتبر المسؤولة عن جمع المعلومات من مختلف الجهات سواء كانت داخلية أو خارجية.

مما يبين أنها الجهة المكلفة قانوناً بتبادل المعلومات إذا ما طلب منها ذلك، تطبيقاً لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وقد نص القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم السالف الذكر على وجوب تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق التي تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد، وكل رفض متعمد أو غير مبرر يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.⁽³⁾

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى وضعت قيود على استعمال المعلومات والأدلة المتأتية في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، كما طالبت بضرورة الحفاظ على سريتها، وهذه القيود نصت عليها كالاتي: " لا يجوز للدولة الطرف أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب، وليس في الفقرة ما يمنع الدولة الطرف طالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص المتهم".

(1) أنظر المادة 18 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 20 فقرة 04 من المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 21 فقرة 04 من المرجع نفسه.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

إلا أن هذا الإفشاء تحكمه قاعدة إشعار الدولة متلقية الطلب والتشاور معها وفي الحالات الاستثنائية إذا ما تم الإفشاء يجب على الدولة تبليغ الدولة متلقية الطلب به دون إبطاء.⁽¹⁾

يلاحظ على أنه بالرغم من أن نص المادة منع إفشاء هذه المعلومات، إلا أنه يبقى ممكنا إذا وافقت الدولة متلقية الطلب، أو إذا كان من شأن هذه المعلومات أن تبرىء شخص متهم، فلكل قاعدة استثناء.

وفي هذا السياق، نص المشرع الجزائري على سرية وحماية المعلومات في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الذي جاء فيه أن المعلومات المبلغة إلى الهيئة تكتسي طابعا سريا ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.⁽²⁾

المطلب الثاني: تسليم المجرمين كآلية للتعاون الإجرائي الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال

التعاون الإجرائي الدولي من ضرورات مكافحة جريمة تبييض الأموال، ووسيلة ذلك إما المحاكمة أو تسليم المجرمين، هذا الأخير كرسته الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بأحد جوانبها أو أكثر بموضوع تبييض الأموال، كما أن بعض قوانين مكافحة تبييض الأموال قد نصت أيضا على مواد خاصة بآليات التعاون الإجرائي الدولي في قضايا تبييض الأموال، انسجاما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن. وقد حاولنا تسليط الضوء على سؤال رئيس يدور حول مفهوم تسليم المجرمين (الفرع الأول) في الاتفاقيات الدولية وشروطه وإجراءاته (الفرع الثاني)، مع توضيح موقف التشريعات المقارنة من جهة أخرى (الفرع الثالث).

⁽¹⁾ أنظر المادة 46 من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

⁽²⁾ MABROUK Hocine, Code bancaire algérien, Editions HOUMA, Alger, 2006, p.271.

الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

تسليم المجرمين وهو ما يسمى أيضا الاسترداد، ويعتبر تطبيقا عمليا للتضامن الدولي في مكافحة الإجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة، وغالبا ما يتم بناء على اتفاقية خاصة بين دولتين، أو بناء على اتفاق عام، كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف،⁽¹⁾ وتظهر أهميته في أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم، كما يحرمه من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية،⁽²⁾ ومنه يعتبر من الوسائل القانونية التي أثرت في مواجهة ظاهرة الإجرام العابر للحدود الوطنية.

يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين لاتيني الأصل، حيث كان يطلق عليه Extraditer ويعبر عن إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته، وأساس التسليم ومصدره يرجع إلى العلاقات السياسية بين الدول الأطراف في هذا الإجراء،⁽³⁾ ومعظم التشريعات والدراسات الفقهية الانجليزية المعاصرة في مجال التسليم تستخدم مصطلح Extradition والذي يعني الترحيل، أما الأنظمة العربية فقد درجت على استخدام مصطلح تسليم المجرمين، أو مصطلح الاسترداد.⁽⁴⁾

تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي،⁽⁵⁾ بين الدول تقوم فيه دولة بتسليم شخص مطلوب موجود على إقليمها، وملاحقة متهم بارتكاب جرائم دولية إلى

(1) علوش فريد، " نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، 2017، ص.400.

(2) محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص. 302.

(3) محمد أحمد عبد الرحمان طه، " التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقارنة"، دراسات قانونية، العدد 06، 2010، ص.08.

(4) المرجع نفسه، ص.08.

(5) لا ينقص من هذه الخصيصة ما هو سائد اليوم من تبني العديد من التشريعات نظام التسليم ذي الطبيعة المزدوجة أو المختلطة والذي يجمع بين نظامي التسليم القضائي والإداري معا..، أنظر: سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، : دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 9.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

الدولة المعنية أو إلى جهة قضائية دولية من أجل تقديمه إلى العدالة والمحاكمة أو بغرض تنفيذ حكم جنائي صدر ضده،⁽¹⁾ ويكون ذلك بأن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادر عليه من محاكمها،⁽²⁾ وذلك تأسيسا على معاهدة تسليم المجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.⁽³⁾ ويعد تسليم المجرم إلى الدولة المطالبة باسترداده يعني إمكان محاكمته أمام قاضيه الطبيعي وهو ما ينطوي ولو نظريا على ميزة له، ويضاف لهذا أن التسليم يفيد أحيانا الدولة المطلوب منها التسليم إذ أنها بتسليمه المجرم تتوقى شروره على مجتمعها.⁽⁴⁾

ومن ثم يتضح أن طرفي التسليم هما الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم وهناك حالتين للتسليم هما:

- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة وصدر ضده حكم بالإدانة، وقبل أن يبدأ في تنفيذ العقوبة يفر خارج إقليم الدولة التي أصدرت الحكم، فترسل في طلبه لتنفيذ الحكم الصادر عليه.

- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة، وقبل أن تكتشف أو تضبط يفر خارج إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها

(1) البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.134.

(2) المرجع نفسه، ص.134. أنظر كذلك: بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص.32.

(3) منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص.340.

(4) علواش فريد، " نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص.400.

من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها وأمام قضائها لارتكاب جريمة تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي لهذه الدولة. (1)

إن الهدف من إقرار مبدأ تسليم المجرمين هو ضمان المتابعة الجنائية الشخصية لكل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية وإقرار لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، (2) وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب وهذا سبب فرارهم نحو دول أخرى.

الفرع الثاني: تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

سيتم تناول دراسة نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية من خلال عنصرين أساسيين، أولهما شروط تسليم المجرمين، ثم إجراءات التسليم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، حيث أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 تناولت موضوع تسليم المجرمين من خلال ثلاثة اعتبارات هي توفير الأساس القانوني للتسليم، وضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني، وتدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم. (3)

أولاً: شروط تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

يمكن القول في ضوء تشريعات التسليم وأحكام الاتفاقيات الدولية، وما استقر عليه العرف الدولي أن تسليم المجرمين يتطلب عدة شروط منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه ومنها ما يتعلق بنوع الجرائم التي يجوز التسليم فيها والتسليم المزدوج والقاعدة الخصوصية.

(1) عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 190. أنظر أيضا: علوش فريد، "التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب"، مرجع سابق، ص. 171.

(2) لخداري عبد الحق، "مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، 2019، ص. 509.

(3) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص. 230.

1- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

تختلف الدول فيما بينها حول مدى جواز تسليم رعاياها، ولا يخرج وضع الشخص المطلوب تسليمه عن أحوال ثلاثة، الحالة الأولى لا تثار أية مشكلة في حالة كون الشخص المراد أو المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، فتبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب طالما ارتكب الجريمة على إقليم الدولة الطالبة، حال استيفاء طلب التسليم شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية، وفي هذا الصدد تبادر الدولة المطالبة بتلبية طلب التسليم، ما لم يوجد سبب مبرر للرفض، وللدولة المطالبة أن تتحقق بطبيعة الحال من كون الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة من عدمه،⁽¹⁾ كما يمكن للدولة المطالبة أن تطالب دون تمييز بأن تسلم لها أحد رعاياها، أو بأن يتسلم لها أحد رعايا دولة أخرى.⁽²⁾

أما الحالة الثانية، تثور في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذا الشأن تكاد تتفق المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين على استثناء رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وقضت بعدم إجازة تسليمهم، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة فيينا لسنة 1988 في المادة السادسة (06) الفقرة العاشرة (10) على أن: "إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المتلقي الطلب، ينظر الطرف المتلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة".⁽³⁾

يفهم من هذا النص أنه في حالة رفض طلب التسليم، إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم وذلك تطبيقاً لمبدأ حظر تسليم الرعايا، فإنه عوضاً على

(1) شبيري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص.58.

(2) المرجع نفسه، ص.58.

(3) أنظر المادة 06 فقرة 10 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق.

تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها من طرف الدولة الصادر منها الحكم.

وعملاً بنفس المبدأ، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 في المادة السادس عشر (16) فقرة 01 على أنه: "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه المادة لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاته المختصة بقصد الملاحقة، ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معاً، خصوصاً في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأدلة ضماناً لفعالية الملاحقة". (1)

بناء على هذه المادة، فإن اتفاقية باليرمو لعام 2000 تطبق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وكان هذا الشخص لم يصدر ضده بعد حكم بالإدانة فتقوم هي بمحاكمته وفقاً لقوانينها الوطنية، وفي كلتا الحالتين يبقى المتهم محل متابعة من قبل الطرفين، ومنه لا مجال له من الفرار، أي في كل الأحوال المجرم يأخذ جزاءه. (2)

كما نصت المادة السادس عشر (16) فقرة 2 من اتفاقية باليرمو لعام 2000 على أنه: "إذا رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون وبناء على طلب من

(1) أنظر المادة 16 فقرة 01 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

(2) عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 192.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

الطرف الطالب أن تنظر في الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".⁽¹⁾

يلاحظ أن الاتفاقية قد طبقت مبدأ التسليم أو العقاب إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وصدر حكم ضده بالإدانة في الدولة طالبة في هذه الحالة تقوم الدولة بتنفيذ الحكم وفقا لقانون الدولة طالبة.⁽²⁾

وفي ذات السياق، عبرت المعاهدة النموذجية عن ذات المعنى في المادة الرابعة (04 | أ) حيث نصت على أنه يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية: "أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة... ويسود المجتمع الدولي اتجاه عام بعدم جواز تسليم الرعايا أيا كان نوع الجريمة المرتكبة في أي إقليم خارج دولتهم."⁽³⁾

ويمكن أن نستخلص أنه في ضوء القانون الدولي العام والقانون الداخلي، أن محاكمة المطلوب تسليمه أمام محاكم الدولة التابعة إليها عن التهمة التي توجهها إليه الدولة التي رفضت طلب تسليمه إليها، هو الاتجاه المرغوب فيه بوصفه يحفظ كرامة الدولة المطلوب منها التسليم.

أما الحالة الثالثة فتتمثل في كون الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة، فنجد أن الوضع يختلف بحسب نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين الدول، فإذا كانت تتضمن استشارة الدولة الثالثة أصبحت الاستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوب منها التسليم، أما إذا لم تتضمن المعاهدات واتفاقيات التسليم هذه الاستشارة في صلب نصوصها أصبحت استشارة الدولة الثالثة مجرد مجاملة دولية أو ضمانا لشرط المعاملة بالمثل بما يتواءم مع مصالح

(1) أنظر المادة 16 فقرة 02 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

(2) عكروم عادل، مرجع سابق، ص 192.

(3) شبري فريدة، مرجع سابق، ص 59.

الدولة السياسية.⁽¹⁾ ولاشك أن هذا المبدأ -مبدأ المعاملة بالمثل- من شأنه أن يعرقل إجراءات التسليم ويعقدها إذا ما اتخذت الدولة الثالثة موقفا رافضا للتسليم.

2- الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم

نصت اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة السادسة (06) فقرة 1 " على أن تطبيق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للمادة 3 فقرة 1 من الاتفاقية"، وتتضمن هذه الفقرة النص على جريمة تبييض الأموال بصورها المختلفة "تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال واكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال".⁽²⁾

وعلى نفس السياق، نجد الفقرة الثانية من المادة السادسة (06) تنص على أنه: " تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية في ما بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم".

نصت الفقرة الثالثة في ذات السياق من ذات المادة: " إذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدات طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة، وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذا التشريع".

(1) هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.71. أنظر أيضا: بوخالفة سعاد، مرجع سابق، ص.38، علواش فريد، "التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب"، مرجع سابق، ص.172.

(2) أنظر المادة 03 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق.

زيادة على ذلك، نصت المادة الثالثة (03) فقرة 2 على أنه: "تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة سارية فيما بين الأطراف وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينهم"،⁽¹⁾ كما نصت المادة الثالثة (03) فقرة 3 على أنه: "تسلم الأطراف التي لا تخضع لتسليم المجرمين لوجود معاهدة لأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز التسليم فيما بينها".

وعلى ذات النهج سارت اتفاقية باليرمو لعام 2000 فتطرق إلى موضوع الجرائم التي يجوز فيها التسليم في نص المادة السادس عشر (16) فقرة 01 على أنه: "تنطوي هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وفي الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة "أ" أو "ب" من المادة الثالثة وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب".

وفي ذات السياق، أضافت الفقرة 02 من المادة السادس عشر (16) التي نصت على أنه: "إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة جاز للدولة متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة"،⁽²⁾ كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تدرج جريمة تبييض الأموال في أي معاهدة تسليم المجرمين تبرم بين هذه الدول وهو ما نصت عليه المادة الثالثة (03) الفقرة (أ) و(ب)، إذ نصت على أنه: "يعتبر كل جرم من الجرائم التي ينطبق في أية معاهدة تسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة

(1) أنظر المادة 03 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 16 فقرة 2 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

للتسليم في أية معاهدة تسليم المجرمين تبرم فيما بينهما".⁽¹⁾ أي على الدول الأطراف أن تدرج جريمة تبييض الأموال في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بين هذه الدول.

تجدر الإشارة أن كل من اتفاقية فيينا لعام 1988 واتفاقية باليرمو لعام 2000 قد اعتمدت أسلوب تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم.

3- شرط التسليم المزدوج

يقصد بشرط التسليم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعا للتجريم والعقاب في قوانين كلتا الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم، وبذلك يشكل أعمال هذه القاعدة قيديا على الدولتين غير أنها في المقابل تعد ضمانا للشخص المطلوب تسليمه،⁽²⁾ ويترتب عليه ألا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أو سقطت بالتقادم وفقا لقانون أي من الدولتين، لأن الغرض من التسليم هو محاكمة الشخص أو تنفيذ عقوبة محكمة بها عليه فإذا انقضت الدعوى الجنائية بالتقادم طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم فلا يكون هناك محلا للتسليم، وأن يكون قانون الدولة طالبة التسليم مختصا بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه وإلا انتفى الغرض من التسليم، وبالمقابل يتعين ألا يكون قانون الدولة المطلوب منها التسليم مختصا بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن ذات الفعل المنسوب إليه ارتكابه،⁽³⁾ والتجريم المزدوج لا يعني التماثل في الوصف القانوني وإنما يكفي فقط بالخضوع لنصوص التجريم.⁽⁴⁾

وبالتالي حتى يتم التسليم يشترط أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم، وهو المعنى الذي نصت عليه اتفاقية فيينا من خلال مطالبتها للدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم تبييض الأموال في قانونها الداخلي،

(1) أنظر المادة 16 فقرة 3 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

(2) تدريست كريمة، "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2016، ص. 49.

(3) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص. 233 و 234.

(4) عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 196.

وذلك وفقا للمادة الثالثة (03) فقرة 01، وكذلك نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لعام 2000، إذ تنص في مادتها السادسة عشر (16) فقرة 01 التي تحدد الجرائم الخاضعة لنظام التسليم "... تطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

يتحقق شرط ازدواج التجريم في مجال التسليم وفقا لأسلوبين: أولهما أسلوب القائمة الحصرية، حيث يعتمد على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستبعاد ما عداها، حيث تعتبر اتفاقية باليرمو لعام 2000 نموذجا للاتفاقيات التي تأخذ كأصل عام بنظام القائمة الحصرية، وهو ما يظهر من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 16 منها التي حددت الجرائم الموجبة للتسليم وهي تلك المشار إليها بموجب نص الفقرة 01 "أ" و "ب" من المادة الثالثة (03) من هذه الاتفاقية ويتعلق الأمر بتبييض الأموال، والفساد وإعاقة سير العدالة أو الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة خطيرة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد،⁽¹⁾ وذلك عندما تكون هذه الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة فضلا عن الجرائم المقررة وفقا للبروتوكولات المكملة للاتفاقية التي تعتبر جرائم مقررة وفقا للاتفاقية بمقتضى الفقرة 03 من المادة الأولى (01) من كل بروتوكول.⁽²⁾

لكن مع سهولة أسلوب التعداد الحصري لتحديد الجرائم القابلة للتسليم، فإن تطبيقه لا يحقق دوما الفعالية المرجوة من أعمال نظام تسليم المجرمين، إذ قد تظهر جرائم جديدة لم تشملها القائمة الحصرية المعدة سلفا، مما سي طرح إشكالية انعدام الأساس القانوني للتسليم لهذا

(1) أنظر المادة 16 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

(2) تدريست كريمة، " معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مرجع سابق، ص.47.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

اتجهت التشريعات الوطنية المقارنة والاتفاقيات الدولية المعنية بتسليم المجرمين إلى تبني أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يجوز التسليم بشأنها.

أما بخصوص أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم القابلة للتسليم، حيث يتفادى هذا الأسلوب الكثير من الصعوبات التي يثيرها الأسلوب الأول، والتي لا تتماشى مع التطور المستمر الذي تعرفه الجريمة وبروزها في أنماط مستحدثة، فيقتضي هذا الأسلوب درجة معينة من جسامة الجرائم القابلة للتسليم من خلال الحد الأدنى للعقوبات المقررة لها،⁽¹⁾ هذا الأخير يعتمد على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حد أدنى معيناً، فإذا كانت الجريمة التسليم يعاقب عليها بأقل من هذا الحد الأدنى كان التسليم محظوراً.

تكاد تأخذ جل الاتفاقيات الدولية للتسليم بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة ومن أمثلة ذلك اتفاقية باليرمو لعام 2000 التي اعتبرها نموذجاً لأسلوب القائمة الحصرية، فبعد أن حددت المادة السادس عشر (16) من الاتفاقية الجرائم المشمولة بنظام التسليم بالإحالة إلى مواد أخرى تحدد هذه الجرائم، فإنه من بين هذه الجرائم وفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة متى كان يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدى قصوى لا تقل عن أربع (04) سنوات أو بعقوبة أشد،⁽²⁾ وبذلك تجمع هذه الاتفاقية بين الأسلوبين أسلوب التعداد الحصري وأسلوب الحد الأدنى للعقوبة،⁽³⁾ لتفادي القصور الذي يربته الأسلوب الأول.

ولا شك أن أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة لاستيفاء شرط ازدواج التجريم ينطوي على مزايا عدة أهمها تفادي ما قد يكون هنالك من اختلاف تشريعي بين الدولتين الطالبة

(1) تدريست كريمة، " معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مرجع سابق، ص.47.

(2) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص. 131-134.

(3) تدريست كريمة، "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مرجع سابق، ص.49.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

والمطلوب منها التسليم بشأن التكييف القانوني للجريمة سبب التسليم، إذ أنه متى كانت الجريمة سبب التسليم معاقبا عليها بالحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية بين الدولتين فلا عبرة بعد ذلك بما إذا كان التكييف القانوني لهذه الجريمة في تشريع الدولة الطالبة مختلفا عن تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم. (1)

غير أن شرط التجريم المزدوج يكون له خصوصيته في جريمة تبييض الأموال، حيث يستلزم لوقوعها تحقيق الشرط المسبق وهو أن يكون المال متحصل من جريمة، ومن ثم يثار التساؤل حول إذا كان يتعين للموافقة على طلب التسليم تماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم.

ونرى أن الالتزام التام بشرط التسليم المزدوج في جريمة تبييض الأموال ومن ثم تطلب تماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين يقلل من فعالية نظام تسليم المجرمين في تحقيق الهدف الذي وضع من أجله وهو التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ذلك أن التشريعات الوطنية تختلف فيما بينها في تحديدها للشرط المسبق، فمنهم من يقصره على جرائم محددة على سبيل الحصر، والبعض يتطلب نوع معين من الجرائم جنائية أو جنحة مثلا، والبعض الآخر يطلق الشرط المسبق ليشمل الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

وبالتالي فإن البحث في مدى توافر الشرط المسبق سوف يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب بارتكابه جريمة في دولة ما ثم يهرب إلى دولة أخرى لا تعتبر الأموال التي تم تبييضها أموالا غير مشروعة أصلا، أو أنها لا تدخل في عداد الجرائم التي حددها المشرع لكي تخضع الأموال المتحصل منها التجريم، ومن ثم يتعين الاكتفاء بتوافر الأركان الأساسية للجريمة. (2)

(1) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص. 136.

(2) علواش فريد، "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص. 504.

4- قاعدة الخصوصية

يراد بهذه القاعدة عدم جواز قيام قضاء الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة سابقة أو إضافية لتلك الجريمة التي تم بشأنها التسليم للدولة الطالبة أو لدولة ثالثة. (1)

تعد هذه القاعدة راسخة ومستقرة العمل بها في عدد كبير من القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم المجرمين، حتى أضحت معترف بها باعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، (2) يفرض على الدول الأطراف في علاقة التسليم الالتزام بتطبيقه، حتى ولو جاءت قوانينها الداخلية أو الاتفاقيات المبرمة بينها خالية منه. (3)

وهذا ما أكدته معاهدة الأمم المتحدة بشأن تجريم تسليم المجرمين لسنة 1990 في المادة الرابع عشر (14) منها، حيث نصت على أن: "لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه الاتفاقية، ولا يصدر حكم ضده ولا يحتجز ولا يعاد تسليمه لدولة ثالثة ولا يتعرض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في الحالات التالية:

- جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.
- أي جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه وتمت الموافقة، إذا كان الجرم المطالب بالتسليم لأجله هو نفس جرم يجوز التسليم بشأنه وفقا لهذه المعاهدة.
- يشفع طلب الحصول على موافقة الدولة المطالبة بموجب هذه المادة بالوثائق المذكورة في الفقرة (3) من المادة الخامسة (05) وبمحضر قانوني لأي أقوال أدلى بها الشخص الذي جرى تسليمه بشأن الجرم.

(1) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص. 234.

(2) تدريست كريمة، "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مرجع سابق، ص. 54.

(3) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص. 565.

- لا تنطبق الفقرة (1) من هذه المادة إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة المطالبة ولم يغادر في غضون (45/30) يوماً من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجريمة الذي جرى تسليم الشخص لأجله، أو إذا عاد الشخص طوعاً إلى أراضي الدولة المطالبة بعد مغادرتها".

نستنتج أنه إذا تم تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة المطالبة عن جريمة تبييض الأموال، فإن الدولة تنقيد بأن لا تتخذ أي إجراءات جنائية ضد هذا الشخص إلا فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال التي جرى التسليم من أجلها، فلا يجوز توجيه اتهام لهذا الشخص ولا محاكمته ولا حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن فعل آخر، أو فرض أي قيد على حريته وذلك عن جريمة سابقة عن تاريخ التسليم، ولا يجوز الخروج عن هذا المبدأ إلا إذا توافر أحد الشرطين التاليين:

- إذا وافقت الدولة التي سلمت الشخص على اتخاذ إجراءات معه عن جريمة أخرى غير جريمة تبييض الأموال التي سلم من أجلها.
- أن يكون الشخص المسلم قد أتيحت له فرصة الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها، ولم يغادر هذا الإقليم باختياره، أو غادرها وعاد إليها باختياره، أي أن وجوده على أرض الدولة المسلم إليها لم يكن قصراً بالقوة نتيجة التسليم. (1)

إن الهدف من أعمال هذه القاعدة وترسيخها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي هو القضاء على التحايل الذي قد يقع من أية دولة تريد طلب تسليم شخص ما لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة عليه عن جريمة من الجرائم التي يحظر أن تكون موضوعاً للتسليم، كالجرائم السياسية مثلاً فتطالب تسليمه من أجل جريمة عادية من الجائز التسليم بشأنها، وبعد إجابة طلبها تتولى تنفيذ مبعثها. (2)

(1) عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 198.

(2) لحرر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص. 136.

ثانياً: إجراءات تسليم المجرمين

إن التسليم حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها فقد يكون في قبول الدولة التسليم ما يخالف مبادئ مقررة في القانون الدولي العام، فالتشريع الداخلي والتعاقد الدولي يرسمان عدداً من القواعد الأصولية والإجراءات التي يجب إتباعها سواء من قبل الدولة الطالبة أو من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم لتحقيق الأهداف التي يرمي طلب التسليم إلى تحقيقها، وهذه القواعد الشكلية تهدف إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وكفالة ضماناتها الأساسية وحرياتهم وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون في مكافحة الإجرام، بحيث يجب أن لا يفلت من العقاب، وعليه تتبع الدول الأطراف في عملية التسليم قواعد إجرائية معينة تخضع لتشريعاتها الجنائية والتزاماتها الدولية وذلك بهدف إتمام إجراءات التسليم.

1- تقديم طلب التسليم

يعد طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم.⁽¹⁾

يقدم طلب التسليم عادة مكتوباً، وعبر القنوات الدبلوماسية بين الدول بحسب الأصل ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك ومشفوعاً بالأوراق والمستندات التي تدعمه وفقاً للتشريعات الجنائية للدولة الطالبة أو طبقاً لتعهداتها والتزاماتها الدولية، وهذا الطلب والمرفقات الملحقة به، يساعد الدولة المطلوب منها القيام بالملاحقة الجنائية للشخص المطلوب تسليمه والقبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية حياله دون حاجة إلى إيضاحات تكميلية من الدولة الطالبة.⁽²⁾

(1) عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 199.

(2) هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص. 192.

وفي هذا الإطار، لا بد أن يكون تقديم طلب التسليم مرفوق بالمستندات والأوراق التي تدل على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للفعل الإجرامي، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة (05) من المعاهدة النموذجية وتوصف هذه المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم كما يلي:

- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه.
- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة المحتمل فرضها.
- إذا كان الشخص متهم بجرم، ضرورة صدور الأمر بالقبض الصادر عن المحكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى أو بنسخة مصدقة من الأمر، وبيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به بما في ذلك بيان مكان وزمان اقترافه.
- إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة.
- إذا كان الشخص مدانا بجرم غيابيا، بيان الوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة.
- إذا كان الشخص مدانا بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم ووثيقة تبين الإدانة وبيان

يؤكد العزم على فرض العقوبة.⁽¹⁾ وحسب المادة الخامسة (05) فقرة 01 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين فإن طلب التسليم يكون كتابي، إذ نصت على أنه: "يقدم طلب التسليم كتابة...".

الجدير بالذكر، أنه وفي حالات الاستعجال يمكن للدولة طالبة التسليم أن تطلب التحفظ المؤقت على الشخص المطلوب تسليمه إلى حين تقديم طلبها، وفي هذه الحالة ترسل طلبها عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو البرق أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي طبقاً للمادة التاسعة (09) فقرة 01 من المعاهدة النموذجية.

إلا أن هذا التحفظ أو الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب من طرف الدولة المطلوب منها التسليم يكون لفترة معينة ومحددة، بعد انقضائها كما لها أي الدولة المطالبة إطلاق سراحه فنجد نص المادة التاسعة (09) الفقرة 04 من المعاهدة: "يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب التحفظ، إذا انقضى أربعون يوماً على تاريخ الاعتقال، ولم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوماً بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة 02 من المادة الخامسة (05)، ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية إخلاء السبيل المشروط عن الشخص قبل انقضاء الأربعين يوماً".

كما يجوز التحفظ على الشخص المطلوب مرة أخرى بعدما تم الإفراج عليه وإتمام إجراءات التسليم، إذا ما تلقت الدولة المطالبة طلب التسليم مشفوعاً بالمستندات المطلوبة في وقت لاحق، إذ تنص المادة التاسعة (09) الفقرة 05 من المعاهدة على أنه: "لا يحول الإفراج عن الشخص بموجب الفقرة 04 من هذه المادة دون اعتقاله مجدداً والشروع في الإجراءات بقصد تسليمه لو تم الحصول على الطلب ومستنداته فيما بعد".

أما عن اتفاقية فيينا فقد نصت الفقرة 08 من مادتها السادسة (06) على أنه: "يجوز للطرف متلقي الطلب مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم

(1) أنظر المادة 05 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لعام 1990، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

المجرمين وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة".

يستساغ من النص السابق، أن الاتفاقية أتاحت إمكانية التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالات الاستعجال، وعلى ذات النهج نصت المادة السادسة عشر (16) في فقرتها 09 من اتفاقية باليرمو على أنه: "يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف طالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة".

2-البث في طلب التسليم

بعد أن تقدم الدولة طالبة طلب التسليم وترفضه بالمستندات اللازمة، تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها الداخلي وتبلغ الدولة طالبة بقرارها على الفور. (1)

وفي ذات السياق، يكون للدولة المطالبة عند تلقي الطلب أن تقوم بالإجراءات التالية حسب ما تراه ضروريا:

- رفض الطلب كليا أو جزئيا مع تقديم أسباب الرفض.

(1) أنظر المادة 10 فقرة 1 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لعام 1990، مرجع سابق.

- الموافقة على التسليم والذي يتبعه اتخاذ الطرفين دون أي تأخير لا مبرر له الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم. (1)
 - تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو بغرض تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مداناً بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله. (2)
- يشار إلى أنه يجوز للدولة المطالبة عوضاً عن تأجيل عملية التسليم أن تسلم الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً للدولة المطالبة وفقاً للشروط يجري تحديدها بين الطرفين الفقرة 02 من المادة الثانية عشر (12) من المعاهدة النموذجية.

3- رفض طلب التسليم:

رفض طلب التسليم هو أحد الاختيارات التي يجوز للدولة المطالبة الرد بها على طلب الدولة الطالبة، وقد حددت كل من اتفاقية فيينا لعام 1988 واتفاقية باليرمو لعام 2000 والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام 1990 أسباب تسمح للدولة المطالبة برفض التسليم وقد تكون هذه الأسباب إلزامية أو اختيارية. (3)

وفي هذا الإطار، فإن الأسباب الإلزامية لرفض طلب التسليم أي الدفع التي تدفع بها الدولة المطالبة في حالة رفضها تسليم المجرم تتمثل في اعتبار الدولة المطالبة الجرم المطالب بالتسليم لأجله جرماً ذو طابع سياسي، هذه الأخيرة هي كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر أو خطر الإضرار مصلحة سياسية للدولة أو يكون الباعث على ارتكابها

(1) أنظر المادة 11 فقرة 1 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين لعام 1990، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 12 فقرة 1 من المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 12 فقرة 2 من المرجع نفسه.

سياسيا إما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري، وثمة إجماع دولي قانوني على استبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم على صعيد الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية،⁽¹⁾

وإذا كان هناك اعتقاد قوي بأن طلب التسليم قد قدم بغرض ملاحقة أو متابعة شخص وأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض لأذى لأي من تلك الأسباب بسبب نوع جنسيته أو عرقه أو دينه أو أصله أو آرائه السياسية، وإذا كان الفعل المتعلق بالطلب يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري،⁽²⁾

وإذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الفعل المطالب بتسليم الشخص من أجله، وكذا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين متمتعا بالحصانة من المقاضاة أو العقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو.

فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية، فإنها تمثل مانعا من موانع التسليم وذلك إعمالا لنص المادة الواحد والثلاثون (31) فقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أبريل 1961 والتي تنص على أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة أمام القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها.⁽³⁾

تجدر الإشارة أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب، أو المعاملة المهينة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية، أو إذا لم يتوافر أو أن يتوافر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين

(1) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص. 154. أنظر كذلك: لخداري عبد الحق، مرجع سابق، ص. 512.

(2) يقصد بالجرائم العسكرية تلك التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري عموما، وتتميز الجرائم العسكرية ببعض الأحكام الخاصة والتي تميزها عن الجرائم العادية، لكن أهم ما يميز الجرائم العسكرية هو انعقاد الاختصاص بنظرها لقضاء استثنائي هو القضاء العسكري، والجريمة العسكرية في جوهرها صورة من الجريمة التأديبية ربما تميزت بجسامتها من ناحية بالنظر لأهمية وخصوصية النظام العسكري وبخطوة الجزاءات المقررة لها، سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع نفسه، ص. 191.

(3) سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع نفسه، ص. 242.

في المادة الرابع عشر (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإذا كان حكم الدولة المطالبة قد صدر غيابيا أو لم يخطر الشخص المدان بالحاكمة في الوقت المناسب، أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه، أو لم تتح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره.⁽¹⁾

أما الأسباب الاختيارية إذا كان الشخص المطالب بتسليمه من رعايا الدولة المطالبة وفي حالة رفض الدولة المطالبة بالتسليم لهذا السبب، فإنها تقوم بناء على طلب من الدولة الطالبة بإحالة القضية دون إبطاء إلى السلطات المختصة بقصد محاكمته، وذلك إذا كان طلب التسليم مقدم لغرض المحاكمة.⁽²⁾

أما إذا كان الطلب المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، تقوم الدولة المطالبة بالتسليم بتنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الدولة الطالبة، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها، وإذا قررت السلطات المختصة في الدولة المطالبة عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص بشأن الفعل المطالب بالتسليم من أجله أو إنهاء تلك الإجراءات.

وفي هذا الصدد، وقد تكون الدولة المطالبة بالتسليم تنتظر في دعوى مرفوعة ضد هذا الشخص بسبب نفس الفعل المطالب بالتسليم من أجله، وقد يرفض الطلب اختياريا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه حكم في الدولة الطالبة للنظر أو إذا كان الشخص سيعرض فيها للمحاكمة أمام محكمة أو هيئة قضائية أنشأت خصيصا لهذا الغرض.⁽³⁾

أما إذا كان الفعل المطالب بالتسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانا تعتبره الدولة المطالبة كافيا

(1) مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص. 273.

(2) عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 202.

(3) محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص. 201.

لعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها، إذا كان الفعل المطالب بالتسليم لأجله قد اقتترف خارج أراضي أي من الطرفين، وكان قانون الدولة الطالبة لا ينص على اختصاص قضائي بشأن هذا الفعل المقترف خارج أراضيها في ظروف مشابهة، إذا اعتبر قانون الدولة المطالبة الفعل المطالب بالتسليم لأجله فعلا مقترفا كليا أو جزئيا داخل تلك الدولة، وفي حالة رفض الدولة المطالبة التسليم لهذا السبب، فإنها تقوم - إذا طلبت الدولة الأخرى ذلك- بعرض القضية على سلطاتها المختصة، لكي تتخذ الإجراءات الملائمة ضد الشخص بشأن الفعل المطالب بالتسليم من أجله، إذا ارتأت الدولة المطالبة- مع مراعاتها لطبيعة الفعل المرتكب ومصالح الدولة الطالبة- أن تسليم هذا الشخص بالنظر إلى ظروف القضية سيكون منافيا للاعتبارات الإنسانية، بسبب ذلك الشخص أو صحته أو لظروف شخصية أخرى.⁽¹⁾

الفرع الثالث: تسليم المجرمين في التشريعات المقارنة

أخذت به أغلبية القوانين الوطنية باعتباره آلية وقائية تكفل عدم إفلات الجناة من المتابعة والعقاب، وتأكيدا لذلك وجب على الدول أن تبرم اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف توجب التسليم كلما كان الجرم المرتكب يعد ضمن الجرائم الخطيرة العابرة للحدود الوطنية لأن تسليم المجرمين يعد من قبيل التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، وهو ضمان لعدم إفلات المجرمين من العقاب بمجرد هروبهم من إقليم الدولة الذين ارتكبوا جريمتهم فيه.⁽²⁾ سيتم معالجة ذلك وفقا للقانون الفرنسي والمصري.

أولا: موقف التشريع الفرنسي من تسليم المجرمين

أولت التشريعات الوطنية الأوروبية لموضوع تسليم المجرمين أهمية خاصة في منظوماتها التشريعية كأحد أهم الآليات لمكافحة الإجرام الوطني والدولي، وكان يحتل التشريع

(1) مجاهدي خديجة، مرجع سابق، ص.274.

(2) ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص. 310.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

الفرنسي إلى غاية سنة 2004 الصادرة، بحيث أفرد تشريعا خاصا مستقلا بعنوان " قانون تسليم المجرمين" الصادر في 10 مارس 1927 كمصدر ثاني بعد الاتفاقيات الدولية، إذ نص في مادته الأولى (01): أنه في حالة غياب المعاهدات الدولية فإن شروط وإجراءات التسليم تتم طبقا لأحكام القانون المشار إليه، وفي سنة 2004 عدل قانون التسليم بموجب القانون رقم 204-2004 الصادر في 09 مارس 2004، وأدمجه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ضمن المواد من 696 إلى 696-48.⁽¹⁾

تبنى التشريع الفرنسي مبدأ حظر تسليم الرعايا أيا كانت طبيعة الجريمة المرتكبة خارج إقليم الدولة (المادة 113 أ 6) قانون العقوبات الفرنسي، حيث يحظر نهائيا تسليم المواطنين الفرنسيين إلى أي دولة أجنبية، وذلك تأسيسا على عدة اعتبارات منها حق الشخص في المثل أمام القاضي الوطني ومخاطبته بقانون يعلم أحكامه، كما يعد هذا الحظر من ضمن اعتبارات السيادة التي تتمسك بها معظم الدول لضمان حقوق مواطنيها.⁽²⁾

ثانيا: موقف التشريع المصري من تسليم المجرمين

حثت المادة الثامن عشر (18) من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 على أن تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم تبييض الأموال، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنايات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم... لأنه لا يوجد في مصر تشريع ينظم أحكام التسليم، حيث اكتفى المشرع المصري بإحالة موضوع تسليم المجرمين وبالتحديد في جريمتين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.⁽³⁾

⁽¹⁾ Code de procédure pénale, modifié par la loi N° 2004-204 du 09 Mars 2004- art.17 JORF 10 Mars 2004.

⁽²⁾ عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 193.

⁽³⁾ محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص. 201.

مع العلم أن أحكام تسليم المجرمين في القانون المصري يخضع لضوابط دستورية فقد نص الدستور المصري في البابين الثالث والرابع منه، كما تضمن الدستور نصوص خاصة تمنع إبعاد المواطنين عن بلاده وفق المادة (51) منه، وتكريس حق اللجوء السياسي، وحضر تسليم اللاجئين السياسيين وفق المادة (53) منه، كما تضمن الدستور المصري في المادة (151) منه القوة الإلزامية للمعاهدات التي تبرمها مصر وذلك بقوله: "رئيس الجمهورية يبرز المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البنين وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة".

ويترب على ذلك أن تدرج ما تبرمه مصر من معاهدات تسليم المجرمين في البنين القانوني المصري، ويكون لها ذات القوة الملزمة المقررة للتشريع المصري.⁽¹⁾

ثالثا: نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

اعتنى المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بتسليم المجرمين فقد نصت المادة ثلاثون (30) منه على أنه: "يمكن أن تضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق، والإنبات القضائية الدولية، تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

يستفاد من نص المادة أنها تحيلنا إلى الأحكام العامة للتسليم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة وأنه النص الوحيد المتعلق بالتسليم في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، فكلما "طبقا للقانون" تعني الرجوع إلى أحكام النظام القانوني وخاصة أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

(1) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 279.

نظم التشريع الجزائري موضوع تسليم المجرمين في الباب الأول من الكتاب السابع المتعلق بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد أحكامه، شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره ضمن 27 مادة (من المواد 694 إلى 720) الصادر بموجب الأمر رقم 66-155، وورد ذكره في الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادتين وهما المادة (82) التي نصت على أنه: " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقاً له"، والمادة (83) نصت على أنه: " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء".

ومن خلال هذه المادة، يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للتشريع الداخلي المنظم لإجراءات تسليم المجرمين.

يلاحظ في هذا الصدد، أن المادة 150 من الدستور الجزائري تضمنت النص على القوة الإلزامية للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، إذ تنص على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

ويترتب على ذلك أن يندرج ما تبرمه الجزائر من معاهدات مع الدول الأخرى بشأن تسليم المجرمين في البنيان القانوني الجزائري وتكون لها نفس القوة الملزمة المقررة في التشريع الجزائري.

غير أنه إدراكاً من المشرع بأهمية موضوع تسليم المجرمين فقد أصدر نصوصاً تساهل التطور الكبير الذي حدث على كل الأصعدة الدولية، إقليمية، محلية نتيجة تداخل وترابط العلاقات الدولية وسهولة انتقال الأشخاص بين الدول، حيث أكدت المادة (694) من قانون الإجراءات الجزائية على أن تسليم المجرمين يتم بناءً على هذا القانون.

وبالرجوع إلى الدستور، ونص المادة (694) من قانون الإجراءات الجزائية التي أكدت على أن تسليم المجرمين يتم بناء على هذا القانون ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك.⁽¹⁾ وتترتب مصادر تسليم المجرمين في التشريع الجزائري ترتيبا هرميا نجد في القمة الدستور ثم تليه الاتفاقيات الدولية في المرتبة الثانية، والقانون الداخلي في المرتبة الثالثة.

وعلاوة على ذلك، أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية للتسليم وانضمت إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية والأممية المتعددة الأطراف، وذلك رغبة منها في دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول المنصوص عليه في الدستور في المادة (31)، وأداء التزاماتها طبقا لميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾

1- شروط تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

تناولت نصوص قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 695 إلى المادة 701 منه الشروط التي يتعين توافرها لقيام الجزائر بتسليم شخص إلى دولة أجنبية طبقا لهذه التعليمات يجوز التسليم في الحالات الآتية:

- يجوز للدولة الجزائرية تسليم شخص إلى دولة أجنبية إذا اتخذت في حقه إجراءات المتابعة عن جريمة منصوص عليها في القانون أو إذا صدر في حقه حكم بشأن هذه الجريمة طبقا للمادة (695) من قانون الإجراءات الجزائية.⁽³⁾ وهو ما يعني أن المشرع

(1) نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه: "تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك".

(2) بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، ص.56.

(3) تنص المادة 695 من المرجع نفسه، على أنه: "لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها".

الجزائري يأخذ بشرط ازدواج التجريم، إذ لا يمكن أن يتابع شخص أو تقوم الجزائر بتسليمه إذا كان الفعل مباحا وفقا للقانون الجزائري.

- يجوز تسليم الشخص الأجنبي المقيم في الدولة الجزائرية ولا يحمل جنسيتها للدولة طالبة، إذا كانت هذه الأخيرة قد شرعت في اتخاذ إجراءات المتابعة في حقه أو صدر حكم عليه بخصوص هذه الجريمة.

- يجوز تسليم الشخص في حالة ارتكابه جريمة خارج إقليم الدولة طالبة من أحد رعاياها أي أنه حامل لجنسيتها، أو من شخص أجنبي لا يحمل جنسيتها.

- يجوز تسليم الشخص الأجنبي للدولة طالبة حتى ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها من أحد رعايا هذه الدولة، أو من الأجانب، شريطة أن تكون هذه الجريمة من الجرائم التي يسمح القانون الجزائري بمتابعتها حتى ولو ارتكبت خارج إقليم الدولة ومن شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية طبقا للمادة (696) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.⁽¹⁾

وعليه فإن للجزائر تسليم غير الجزائري في ثلاث حالات وهي أن يكون أحد رعايا الدولة طالبة، أو أن تكون الجريمة قد اقترفت في أراضي الدولة طالبة ومن أجنبي عنها إلا أن الجريمة تدخل ضمن الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الجزائري.

أما بخصوص الجرائم التي يجوز التسليم فيها، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة (697) من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على الأفعال التي يجوز للدولة تسليم الشخص

(1) تنص المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه: "يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة طالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة طالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب
- وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة
- وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج."

للدولة الأجنبية طالبة في حالة ارتكاب هذا الأخير فعل يوصف بأنه جنائية أو جنحة، وحتى يسمح بقبول التسليم من قبل الدولة الجزائرية للدولة طالبة، لا بد أن يكون هذا الفعل معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري بعقوبة الجنائية أو الجنحة، وعليه سوف نبين الأفعال التي يجوز التسليم فيها.

يجوز تسليم الشخص الذي ارتكب فعل يعد جنائية في قانون الدولة طالبة وهذا ما نصت عليه المادة (697) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنائية.

كما يجوز التسليم في الجنح ولكن بشروط منها:

1- في حالة ارتكاب الشخص (المتهم) جنحة في قانون الدولة طالبة وكان الحد الأقصى المقرر للعقوبة هي الحبس لمدة سنتين أو أقل.

2- إذا كان مرتكب الجنحة قد حكم عليه بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس مدة شهرين.⁽¹⁾

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أثناء سنه لقانون الإجراءات الجزائية فرق بين ما إذا كان الغرض من طلب التسليم هو محاكمة الشخص المطلوب تسليمه، فاشتراط أن يكون الفعل المطالب التسليم من أجله معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أقل، وبين ما إذا كان الغرض من التسليم هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه

(1) تنص المادة 697 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق، على أنه: "الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا للنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة طالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين".

فاشترط أن يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة الحبس تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين (المادة 697 ق ا ج).

من الناحية العملية هذه التفرقة لها ما يبررها لضمان أهمية الفعل المرتكب من طرف الشخص المطلوب تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، لأنه لو لم يشترط أن تكون العقوبة السالبة للحرية لمدة سنتين أو أقل، أو أن يكون الحكم الذي صدر عليه هو مدة الحبس التي تساوي أو تجاوز مدة الشهرين، لوجب قبول التسليم حتى ولو كانت المحكمة التي حاکمت الشخص المطلوب تسليمه قد حكمت عليه بعقوبة بسيطة نزلت بها عن الحد الأدنى المسموح به طبقا لظروف خاصة مختلفة قدرتها المحكمة ويسمح بها قانونها قد تصل إلى الحبس لمدة شهر واحد على سبيل المثال وهي عقوبة لا تتطلب اتخاذ إجراءات التسليم وما تتبعها من تكاليف ومشاق عن فعل ليست له أهمية كبيرة من الناحية الواقعية، كما يرى بعض الفقهاء أن هذه العقوبة البسيطة لا تستحق اتخاذ إجراءات التسليم وما يصاحبها من مشقة في واقعة غير مهمة. (1)

وفي حالة شروع الشخص في ارتكاب الفعل المجرم أو الاشتراك فيه، ففي هذه الحالة يجوز للدولة الجزائرية تسليم الشخص الذي شرع في ارتكاب الفعل المجرم أو قام بفعل الاشتراك في ارتكابه للدولة طالبة وأن تتخذ في حقه نفس الإجراءات السابق بيانها شريطة أن يكون الفعل الذي شرع في ارتكابه أو الاشتراك فيه معاقب عليه في القانون الجزائري وقانون الدولة طالبة، وهذا ما نصت عليه المادة (697) الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية. (2) أي بمعنى يجوز التسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد شرع أو اشترك في فعل مجرم في قانون الدولتين طالبة والجزائر.

(1) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 291.

(2) تنص المادة 697 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق، على أنه: "...وتخضع الأفعال المكونة للشروع وللإشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة طالبة والدولة المطلوب إليها التسليم...".

وإذا كان الطلب المقدم من الدولة الطالبة بتسليم شخص يشمل عدد كبير من الجرائم التي اقترفها الشخص المطلوب تسليمه ولم يصدر في حقه حكم قضائي بعد، فيعد هذا الطلب غير المقبول إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الأفعال المجرمة تساوي أو تجاوز الحبس مدة سنتين. (1)

يعد التسليم مقبولاً في حالة صدور حكم نهائي وفي أي بلد كان يقضي بعقوبة الحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام في حق الشخص المطلوب تسليمه، أي أن هذا التسليم يكون مقبولاً في الجنايات والجنح دون الأخذ في الاعتبار للعقوبة السابقة المقضي بها في الجريمة الأخيرة، مع العلم أن نفس هذه العقوبات تتخذ في حق العسكريين والبحارة ونظائرهم في حالة اقترافهم لجرائم القانون العام. (2)

أما بخصوص الحالات التي يجوز فيها رفض التسليم فتتمثل في الآتي:

- يجب ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية

- يجب ألا يكون للجناية أو الجنحة صبغة سياسية

- يجب ألا تكون الجناية أو الجنحة ارتكبت في الأراضي الجزائرية

- يجب ألا تكون قد تمت متابعة الجناية أو الجنحة و صدر فيها حكم نهائي في الأراضي

الجزائرية حتى ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

(1) تنص المادة 697 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق على أن: "إذا كان الطلب خاصاً بعدد من الجرائم ارتكبتها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين".

(2) تنص المادة 697 الفقرة 06 من المرجع نفسه على أن: "وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظائرهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام".

يجب ألا تكون الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب وألا تكون العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه.⁽¹⁾

أن لا يكون قد صدر عفو في حق الشخص المطلوب تسليمه من طرف الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها طبقا للمادة (698) الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها".

الجدير بالذكر أنه إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو الدولة التي ارتكبت في أراضيها طبقا للمادة (699) الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

لا يجوز تسليم الأجنبي إذا كان محل متابعة في الجزائر أو صدر حكم في حقه إلى الدولة الطالبة إذا كان سبب الطلب مبني على أساس ارتكاب الأجنبي جريمة غير التي تمت متابعته من أجلها أو صدر حكم عليه في الجزائر حتى انتهاء الإجراءات أو تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز إرسال الأجنبي إلى الدولة الطالبة لمثوله أمام محاكمها حتى ولو

(1) تنص المادة 698 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق على مايلي: "إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم".

كان هذا الأجنبي خاضع للإكراه البدني شريطة أن تلزم الدولة الطالبة برده بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة. (1)

2- إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

إجراءات التسليم نظمها المواد من 702 إلى 713 من قانون الإجراءات الجزائية عندما تكون الجزائر هي الدولة المطلوب إليها التسليم، وتتمثل فيما يلي:

-يقدم طلب التسليم كتابة إلى الحكومة الجزائرية عبر الطريق الدبلوماسي ويرفق الطلب بالحكم الصادر بالعقوبة أو الأمر بالقبض أو بإحالة المتهم إلى القضاء الجزائري ونسخة من النصوص القانونية المنطبقة على الجريمة. (2)

-يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب ثم يتخذ بشأنه ما يقرره القانون. (3)

-يقوم النائب العام لدى الجهة القضائية التي ألقى بدائرتها القبض باستجواب الأجنبي المطلوب تسليمه للتأكد من هويته ولتبليغه المستند الذي كان سببا في إلقاء القبض عليه ثم يحول في أقصر أجل إلى سجن العاصمة، وتحول المستندات إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يستجوب المطلوب تسليمه، ويحيل محاضر السماع والمستندات إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الذي تحدد جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك. (4)

(1) تنص المادة 701 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق، على أن: "لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه".

(2) أنظر المادة 702 من المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 703 من المرجع نفسه.

(4) أنظر المواد 704، 705، 706، 707 من المرجع نفسه.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

- إذا صرح الأجنبي عند مثوله قبول تسليمه إلى سلطات بلاده تشهد له المحكمة بهذا وتحرر قرارا عن ذلك ثم تحيله إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها.⁽¹⁾

في الحالة العكسية تقوم المحكمة العليا بإبداء رأيها وتتجلى لنا هنا حالتين:

- إذا كان الرد برفض طلب التسليم نظرا لوجود خطأ أو أن الشروط القانونية غير مستوفاة وهنا يجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال 08 أيام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة (707) من قانون الإجراءات الجزائية، وهنا إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم.

- أما إذا كان الرد بقبول الطلب فيعرض على وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك مرسوما بالإذن بالتسليم، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك إجراء مهم يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال اتخاذه، وذلك بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي، وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب.⁽²⁾

ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض، ولكن يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة (705) من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة (702) خلال 45 يوما من تاريخ القبض عليه.

(1) أنظر المواد 708، 709، 710، 711 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المواد 709، 710، 711، 712 من المرجع نفسه.

ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية (08) أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، وإذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات طبقاً للمواد 703 وما بعدها.⁽¹⁾

3- آثار تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

آثار تسليم المجرمين نصت عليه المواد من 714 إلى 718 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية، حيث يترتب على طلب التسليم الآثار التالية:

- يبطل التسليم إذا كان مخالفاً لشروط التسليم والإجراءات المقررة له، ويصدر الحكم بالبطلان إما من الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم والتي يتبعها الشخص المسلم من تلقاء نفسها، وفي حالة ما إذا أصدرت هذه الجهة قبولها التسليم، يتعين على الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا القضاء ببطلان التسليم.

- للشخص المسلم الحق في تعيين محام عنه، كما له حق طلب البطلان الذي يجب تقديمه خلال ثلاثة (03) أيام تبدأ من تاريخ إنذاره الذي وجهه إليه النائب العام.

- يفرج على الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تطالب به الحكومة التي سلمته، كما لا يجوز إعادة القبض عليه مرة أخرى سواء عن تلك الأفعال المذكورة في طلب التسليم أو عن أفعال أخرى سابقة على طلب التسليم إلا في حالة واحدة وهي عدم مغادرة الشخص الذي أفرج عنه أراضي الجمهورية الجزائرية في مدة ثلاثين (30) يوم من تاريخ الإفراج عليه وتم إلقاء القبض عليه.⁽²⁾

كما يخضع الشخص المفرج عنه لقوانين الدولة الطالبة إذا لم يغادر أراضي تلك الدولة في مدة أقصاها ثلاثين (30) يوماً من الإفراج عنه يبدأ سريانها من يوم الإفراج عنه، عن

(1) أنظر المادة 713 من قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 716 من المرجع نفسه.

الأفعال التي ارتكبها هذا الشخص من قبل التسليم شريطة أن تكون مختلفة عن الأفعال المطلوب التسليم من أجلها.⁽¹⁾

وفي ذات الإطار، ومن آثار التسليم هي حالة إعادة التسليم التي نصت عليها المادة (718) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتتحقق هذه الحالة عندما تتلقى الحكومة الجزائرية الموافقة على طلب تسليم شخص أجنبي من الدولة المطلوب إليها، وفي نفس الوقت تقوم حكومة دولة ثالثة بتوجيه طلب تسليم نفس الشخص للحكومة الجزائرية لارتكابه أفعال سابقة على التسليم، ففي هذه الحالة الحكومة الجزائرية لا توافق على طلب التسليم الثاني إلا إذا كان له محل، وبعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم.

ما يمكن التوصل إليه، أن الاتفاقيات الدولية جسدت إرادة الدول المتمثلة في التعاون من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، فهي التي وضعت اللبنة الأساسية وأسست لتعاون دولي فعال، وهذا من خلال إسقاط وتجسيد نصوص هذه القواعد الدولية في تشريعاتها الداخلية، بما يحقق الهدف المنشود وهو وضع حد للخطر المتنامي للجماعات الإجرامية المنظمة.

وما يمكن ملاحظته في هذا الموضوع هو التقارب الكبير بين نصوص الاتفاقيات الدولية في الشق المتعلق بالتسليم، كإجراء من إجراءات التعاون الدولي، سواء من حيث الشروط أو الإجراءات المتبعة وهو تقريبا نفس ما نقله أغلبية المشرعين إلى تشريعاتهم الداخلية.

خلاصة الفصل الثاني:

أجمعت الجهود الدولية على جملة من الآليات لدعم التعاون من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، تمثلت من جهة في آليات التعاون القانوني الدولي الذي يتم عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب، ومن جهة أخرى في آليات التعاون القضائي الدولي عن طريق تنفيذ الأحكام الأجنبية، المصادرة، الإنابة القضائية.

(1) أنظر المادة 717 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تجدر الإشارة، أنه يجب الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي، ولا يعد ذلك خرقاً أو مساساً بسيادة الدولة الداخلية، حيث يلزم لقيام جريمة تبييض الأموال سبق ارتكاب نشاط إجرامي يدر أموالاً غير مشروعة تتجه إليها عمليات التبييض، من ثم يصعب على الدولة التي ارتكبت فيها الأفعال توقيع جزاءات عليها، ما لم تعترف بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر عن محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها.

زيادة على ذلك، يعتبر من أهم آليات التعاون الدولي وأكثرها فعالية في كشف عمليات تبييض الأموال جمع وتبادل المعلومات، هذا الأخير يعتبر من أصعب الأمور التي تواجه القائمين على مكافحة عمليات تبييض الأموال.

إن التعاون الإجمالي الدولي من ضرورات مكافحة جريمة تبييض الأموال، ووسيلة ذلك إما المحاكمة أو تسليم المجرمين، هذا الأخير كرسه الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بأحد جوانبها أو أكثر بموضوع تبييض الأموال، كما أن بعض قوانين مكافحة تبييض الأموال قد نصت على مواد خاصة باليات التعاون الإجمالي الدولي انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

وبالرغم مما تصبوا إليه هذه الاتفاقيات من خلق تعاون فعال من أجل مكافحة الجريمة، إلا أن تماطل الدول في موامة تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية التي هي طرفاً فيها أفقد هذا المبدأ فاعليته، فالدول التي صادقت على مثل هذه الاتفاقيات التي تتضمن نصوصاً مرنة بتسليم الدول لرعاياها عن جرائم ارتكبوها خارج أقاليمها لم تعمل على موامة قوانينها بما ينسجم ونصوص الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين، ولم تفكر جدياً في إمكانية تسليم رعاياها، ولعل ذلك أحد أهم التحديات التي تقف عائقاً في سبيل مكافحة تبييض الأموال.

الباب الثاني

تجسيد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة

جريمة تبييض الأموال

تنفيذاً للالتزامات الجزائر الدولية، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، وألزم البنوك والمؤسسات المالية بواجبات مهنية بدءاً بواجب التحقق من هوية الزبائن طالبي فتح الحسابات الدائمين والعابرين منهم، والتحقق من العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع وأخيراً الالتزام بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات تباشر اللجنة المصرفية إجراء تاديباً ضد البنوك التي تثبت عجزاً في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، غير أن ذلك لا ينفي دور المؤسسات القضائية في كونها أداة فعالة لمكافحة جريمة تبييض الأموال (الفصل الأول).

زيادة على ذلك، عمدت الدولة الجزائرية إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال عبر وسائل متعددة أبرزها الأحكام الموضوعية المتعلقة بتعديل قانون العقوبات الجزائري ووضع عقوبات متناسبة مع حجم الجريمة مع وضع إجراءات مستحدثة تؤدي إلى توافق بين الأحكام الموضوعية والإجرائية، إلا أن ذلك غير كافي إلا عبر إطار مؤسسي يتجلى عبر هيئات تنسق فيما بينها من أجل إضفاء المرونة من جهة وزيادة التضييق على المجرمين ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

إلا أن جل الجهود الدولية والإقليمية والعربية المبذولة والترسانة القانونية لم تؤت ثمارها المرجوة وذلك لعدة عقبات وإشكاليات اعترضت هذه الجهود (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض

الأموال بين أولوية مكافحة وضرورة

الوقاية

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

انضمت الجزائر إلى جل الاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال والفساد من أجل التنسيق والتعاون الجيد، أما على الصعيد الداخلي فقد تم اتخاذ سلسلة من التدابير والإجراءات الهيكلية والتأطيرية وأصدرت نصوصاً قانونية كثيرة كقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، قانون مكافحة الفساد، قانون التنظيم القضائي... الخ بالإضافة إلى تعديل قوانين أخرى كانت موجودة ولكن يشوبها الكثير من النقص قصد مطابقتها مع الاتفاقيات التي انضمت إليها (المبحث الأول).

الأجهزة القضائية - في هذا الصدد - تحركت إلى جانب المؤسسات الرقابية والأمنية والمالية بما فيها تلك التي تم استحداثها من أجل هذا الغرض من أجل التصدي ومواجهة جريمة تبييض الأموال وآثارها الضارة وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الواجب إتباعها بالنسبة للتحري والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، وخصها بأحكام مستحدثة من أجل التحري بشكل دقيق ومتناسب مع الأساليب المتقدمة التي تستعملها الكيانات التي تقدم على ارتكاب جرائمها من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية للتمويه على مصادرها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور المؤسسات المالية الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعمل القوانين الوطنية على وضع عدة التزامات وواجبات كأدوات قانونية لمنع جريمة تبييض الأموال والكشف عنها، والتي يجب على البنوك التقيد بها بصورة تؤدي إلى الكشف ومصادرة العائدات الإجرامية من جهة ومن جهة ثانية الوصول إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي.

ترتكز السياسة المالية لقمع جريمة تبييض الأموال على مستوى المؤسسات البنكية والمصرفية على جملة من التدابير الوقائية لتفادي وقوع جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) وأخرى

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

استكشافية تتم عن طريق الإخطار أو الإبلاغ عن جرائم تبييض الأموال (المطلب الثاني) التي تتم عبر النظام المالي.

المطلب الأول: واجبات البنك المهنية لمواجهة جريمة تبييض الأموال

أقر المشرع الجزائري نظام بنك الجزائر رقم 03-12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بإلزام جميع البنوك والمؤسسات المالية لمصالح بريد الجزائر وتطبيقا للقانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالبقظة والحذر في إجراء العمليات المالية، ويتوجب عليهم أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا تطبيقا لنص المادة الأولى (01) من النظام رقم 03-12، وعليه ألزم هذا الأخير اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للكشف عن جرائم تبييض الأموال من خلال برنامج محدد يتضمن العديد من الواجبات المهنية التي يتعين على البنوك التقيد بها.

على عاتق البنوك والمؤسسات المالية تقع جملة واجبات مهنية ملزمة بالتقيد بها لتفادي وقوع جريمة تبييض الأموال تتمحور في الالتزام بالحيطه والحذر عند إجراء العمليات المصرفية (الفرع الأول)، كما تلتزم بتفعيل الرقابة على حركة رؤوس الأموال لمنع حدوث الجريمة (الفرع الثاني).

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

الفرع الأول: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر عند إجراء العمليات المصرفية

تتطلب اليقظة المتزايدة المفروضة على البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال معرفة تامة للعملاء، لذلك يجب عليها تعميق العلاقات التي تربطها بعملائها،⁽¹⁾ وكانت لجنة بازل المعنية باللوائح المصرفية من بين الأطر القانونية الدولية الهامة التي تطرقت لهذه المسألة في بيانها الصادر في 12 ديسمبر 1988، مبينة أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي بصفة عامة أن يلعبه في منع عمليات تبييض الأموال، وذلك عبر الالتزام بتوخي اليقظة في مواجهة العملاء والعمليات المصرفية، ونفس الشيء بالنسبة لتوصيات مجموعة العمل المالي الدولي GAFI لعام 1990 وما بعدها، والتوجيه الأوروبي لسنة 1992، واتفاقية باليرمو لسنة 2000 اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وبناء على ما سبق ذكره، وفقا للقانون رقم 05-01 المعدل والمتمم يتضمن مبدأ توخي الحيطة والحذر التزام جميع البنوك والمؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة والوقائية التي يتعين عليها الوفاء بها، وتتمثل هذه الالتزامات في ضرورة التحقق من هوية الزبائن والالتزام بحفظ المستندات وكذا ضرورة الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها.

أولاً: الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن

تختلف ضوابط فتح الحساب لدى البنوك باختلاف طالب فتح الحساب فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنوياً، وهو ما أكدته مجموعة العمل المالي الدولية في التوصية رقم (12) منها التي

⁽¹⁾ TSOBGNI DJOUMETIO Nathalie Laure, Les banques et la mise en œuvre du dispositif préventif de lutte contre le blanchiment des capitaux au Cameroun et en France, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Spécialité : Droit Pénal et Sciences Criminelles, Ecole Doctorale 101 : Droit et Science Politique et Histoire, Université de Strasbourg, 2015, p.95.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

توجب على المؤسسات المالية عدم الاحتفاظ بأية عمليات للزبائن الذين يثار شكوك تجاه سلوكهم لاسيما إذا كانوا مجهولي الهوية أو أسمائهم وهمية.⁽¹⁾

كما فرض التشريع النموذجي للأمم المتحدة ذات الواجب على المؤسسات المالية، حيث نص على وجوب التأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق تقديم وثائقه الرسمية الأصلية التي تحمل صورته الفوتوغرافية وعنوانه ووجوب التأكد من هوية الشخص المعنوي عن طريق تقديم نظامه الأساسي والوثائق الرسمية التي تثبت وجوده من الناحية القانونية على أن لا تكون قد مضت عليها ثلاثة أشهر، كما يتعين فضلا عن ذلك على ممثلي الشخص المعنوي المكلفين بمهام فتح الحسابات وإدارتها على مستوى الشخص المعنوي العاملين لديه، تقديم إضافة إلى الوثائق المثبتة لهويتهم وعناوينهم مستندات أخرى تؤكد تفويضهم بصفة قانونية لممارسة تلك السلطات باسم الشخص المعنوي ولحسابه،⁽²⁾ جل هذه الإجراءات والقواعد تجعل المؤسسات المالية قادرة على ضمان معرفتها بعملائها وأنشطتهم المالية.⁽³⁾

لم تخرج التشريعات المقارنة عن هذه القواعد العامة التي أقرتها المواثيق الدولية؛ إذ أوجب القانون الأساسي التونسي عدد 09 على البنوك والمؤسسات المالية الامتناع عن فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح والتحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية

⁽¹⁾ ليرانتى فاطمة الزهراء، "الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، 2016، ص.52.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص.52.

⁽³⁾ يعرف التزام تحديد هوية الزبائن باسم مبدأ اعرف عميلك، هذا المبدأ يساعد البنوك والمؤسسات المالية على ردع ومنع تبييض الأموال، كما يجلب لها وللعلماء وللنظام المالي ككل فوائد على وجه الخصوص تعزيز العمل الجيد والحكم الرشيد والإدارة السليمة، ويساعد في الحفاظ على سلامة النظام المالي، والحد من الجرائم المالية والمخالفات الأخرى، وأخيرا حماية سمعة المؤسسة المالية. أنظر: DJAZIRA Mehdi, Les instruments de lute contre le blanchiment d'argent en Algérie, Thèse en droit, Faculte de droit et science politique, Université pour l'obtention du diplome de doctorat NICE SOPHIA ANTIPOLIS, 2015, P.178-179.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية زبائنهم الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم.⁽¹⁾

كما فرض القانون الجزائري واجب التحقق من هوية الزبون، ففي حالة كون شخص طبيعي تلتزم البنوك من التحقق من شخصية طالب فتح الحساب وجنسيته وتدوين البيانات الخاصة بالزبون ونشاطه بأجهزة الكمبيوتر التابعة للبنك على أن تنتقل تلك المعلومات إلى ما يسمى بالملف المركزي للحسابات المصرفية والذي يرمز له بـ FICOPA،⁽²⁾ حيث لا يمكن للبنوك فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية،⁽³⁾ بالإضافة لذلك فالبنك إذا كان لديه سبب وجيه للاعتقاد أن هوية الزبون وعناصر التحديد السابقة لم تعد دقيقة يجب عليه أن يقوم مرة أخرى بتحديد هوية العميل.⁽⁴⁾

وفي ذات السياق وفي حالة كون طالب فتح الحساب ناقص الأهلية وجب استيفاء كافة البيانات الواجبة أو اللازمة للشخص الذي يمثله قانونا، وإذا وجد البنك صعوبة مؤقتة أو عدم وجود معلومات عن هوية الشخص طالب فتح الحساب، فله أن يجمد أو يمتنع مؤقتا عن فتح الحساب إلى غاية التأكد والاستعلام حول ذلك الشخص.⁽⁵⁾

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيقع على عاتق البنوك التأكد من الوجود القانوني للشخص الاعتباري من خلال المستندات والبيانات اللازمة التي تجيز له ممارسة النشاط الذي أنشأ من أجله،

(1) أنظر الفصل 108 من قانون أساسي عدد 26، المنقح والمتمم، مرجع سابق.

(2) ركوك راضية، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 98.

(3) زيدومة درياس، مرجع سابق، ص. 348.

(4) GRUA François, « Banquier : responsabilité civile d'ordre générale », J.C.L. commercial, Fasc, 150, 05, 2011, p. 18.

(5) JEREZ Olivier, Le blanchiment de l'argent, 2^{ème} édition, Revue Banque édition, Paris, 2003, p. 273.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

والتي تتمثل في اسم الشركة وشكلها القانوني وطبيعة نشاطها زيادة على رقم القيد في السجل التجاري، (1).

أما ما يخص وثائق الإثبات فلا بد من تقديم قانونه الأساسي الأصلي وليس النسخة وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وكل وثيقة تثبت بأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته، وذلك لاجتناب الشركات الوهمية التي لا يكون لها وجود فعلي وإنما يكون الهدف من إنشائها الإجرام. (2)

أما بالنسبة للأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي فباعتبارهم أشخاصا طبيعيين، فيتم التحقق من هويتهم بنفس الطريقة التي يتم بها التحقق من هوية الزبائن الأشخاص الطبيعيين ويتعين على هؤلاء الممثلين تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم.

تجدر الإشارة بموجب النظام رقم 01-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها إلى أن بنك الجزائر بموجب المادة الأولى (3) ألزم البنوك بإعداد وتقديم برنامج من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، وكل بنك ملزم بتعيين إطار سامي خاص بمكافحة الجريمة ووضع استراتيجية خاصة بكل بنك لمكافحة هذه الجريمة.

وفي هذا الصدد، أقرت المادة الأولى (01) من النظام رقم 01-12 أن يتضمن البرنامج وجوبا كل الإجراءات وعمليات المراقبة اللازمة لمعرفة أدق المعلومات عن هوية الزبائن، وتوفير

(1) GIZARD Bruno et DESCHANEL Jean-Pierre, Déontologie financière brèves leçons des règles de bonne conduite à la lutte anti blanchiment, 2^{ème} édition, Revue Banque édition, Paris, 2003, p. 26.

(2) دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 78.

(3) أنظر المادة 01 من نظام رقم 05-05، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. ج. ج.، عدد 26، صادر في 23 أبريل 2006 (الملغى)، وهو النظام الملغى بموجب النظام رقم 03-12، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. ج. ج.، عدد 12، صادر في 27 فبراير 2013.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

تكوين مناسب لمستخدميها ونظام العلاقات المتبادلة بين مراسل الإخطار بالشبهة مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

وفقا للمعايير الدولية التي وضعتها لجنة بازل ومجموعة العمل المالي الدولية ألزمت المادة السابعة (07) من قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم⁽¹⁾ على الخاضعين التأكد من موضوع وطبيعة النشاط وهوية الزبون وعنوانه قبل مباشرة أي عملية مصرفية لصالحه، ويتم التأكد من الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو بالشخص المعنوي.

بالنسبة للشخص الطبيعي أوجبت المادة السابعة (07) فقرة أولى من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، والمادة الرابعة (04) فقرة أولى من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 على موظفي البنوك ضرورة التأكد من موضوع وطبيعة نشاط الزائن ويشمل ذلك كافة أنواع نشاط العميل والأساس التجاري للأنشطة التي يزاولها، والخدمات التي يطلب من البنك القيام بها والغرض منها وعدم الاكتفاء بالمؤشرات العامة مثل رجل أعمال، تاجر... إلخ،⁽²⁾ كما يتوجب على الموظف المختص التأكد من أن الهوية تتعلق فعليا بالشخص الذي تتعامل معه، وأن هذا الشخص موجود بالفعل وأن المعلومات والوثائق المقدمة رسمية ومقنعة، وتتم جميع التحقيقات في خطوة واحدة على أساس المستندات الرسمية وتدوين المعطيات الأساسية والاحتفاظ بصورة عنها، والتي يجب إجرائها

(1) أنظر المادة 07 فقرة 02 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص. 229.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

قبل بدأ أي عملية أو علاقة عمل وطوال مدتها. (1) ويتم التأكد من عنوانه (الشخص الطبيعي) بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك وهذا الإجراء مستقر العمل به لدى البنوك، ومع ذلك فقد عيب عليه عدم دقته دائما (2) حيث لا بد من عمليات تحصين دورية.

بالرجوع إلى مجموع المواد، المادة السابعة (07) فقرة 04 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، والمادة الخامسة (05) فقرة 02 من نظام رقم 03-12 والمادة الواحد والخمسون (51) مكرر 02 من قانون المالية، (3) نجدها قضت بوجوب عدم فتح حسابات للأشخاص الاعتباريين إلا بعد أن تتحقق البنوك من مشروعية نشاط الشخص المعنوي كرقم قيده في السجل التجاري قانونه الأساسي والذي يتضمن طبيعة نشاطه.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته، (4) وقد أكد المنظم البنكي ذلك من خلال المادة الخامسة (05) فقرة 02 من نظام رقم 03-12 التي نصت على أنه: "يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى بتقديم قانونه الأساسي الأصلي وأية وثيقة تثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانونا وأن لها وجودا أو عنوانا فعليا عند إثبات هويتها..." في حين يتم التأكد من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، (5) ويتعين على

(1) مغيبغ نعيم، تهريب وتبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 59.

-Voir: ALQALLAF Eqbal, op-cit., p.51.

(2) JEREZ Olivier, op-cit., p. 271.

(3) قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.

(4) ZOUAIMIA Rachid, « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : L'arsenal juridique », *Revue Critique de Droit et Sciences politique*, N°1, Université Tizi-Ouzou, 2006, p.17.

(5) Ibid., p.17.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

البنكي التأكد من صحة عنوان الشخص المعنوي المقدم، وذلك بإرسال برقية أو رسالة مضمونة الوصول إلى ذلك العنوان المقدم⁽¹⁾ من طرف ممثل الشركة.

يتعين على البنوك الاحتفاظ بنسخة من الوثائق الدالة على ذلك، كما يقع عليها تحيين المعلومات المذكورة آنفا سنويا من جهة،⁽²⁾ ومن جهة ثانية يجب التحقق من هوية الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي أمام البنك، وهو ما أكدته المشرع الجزائري بالنص صراحة على التزام البنوك من التحقق من الشخص المعنوي وممثليه بتقديم سجله التجاري ووثائق وجوده فعليا وذلك ضمن مقتضيات المادة الخامسة (05) من النظام رقم 12-03.

لكن التزام تحديد هوية العميل لا ينتهي بالعملاء الجدد، لأن قاعدة "اعرف عميلك" عامة التطبيق، تلزم المصرفي على التأكد من هوية العملاء الجدد والحاليين (عادي أو عرضي)،⁽³⁾ وفي هذا الإطار أكدت المادة الثامنة (08) من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أنه: "يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 07 أعلاه" ويلتزم موظف البنك بالاحتفاظ بنسخة عن الوثائق التي قدمها العميل غير الاعتيادي، وذلك بالنسبة لكل عملية تنطوي على مبلغ يتجاوز قيمة المبلغ المحدد قانونا، فالتشريع الفرنسي يقضي بإخضاع العميل العرضي لمتطلبات التحقق من الهوية إذا كانت قيمة العملية المطلوب من البنك تنفيذها تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون وهو 15.000 أورو.⁽⁴⁾

(1) GIZARD Bruno et DESCHANEL Jean-Pierre, op-cit., p. 27.

(2) أنظر المادة 07 فقرة 06 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) BLAIS Etienne et PERRIN Bertrand, La lutte contre la criminalité économique : réponses interdisciplinaires à un défi global, L'Harmattan, Paris, 2010, p.93.

(4) JEREZ Olivier, op-cit., p. 271.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

وفي ذات السياق، نصت المادة التاسعة (09) من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي: "في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية". فالبنوك ملزمة بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي (1) في حالة عدم تأكدها من تصرف الزبون لحسابه الخاص وذلك بالاستعلام عنه بكل الطرق القانونية.(2)

فضلا عن إجراءات اليقظة العادية المطلوبة إزاء العملاء العاديين، يجب تطبيق إجراءات إضافية اتجاه فئة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة كالأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر، وذلك بموجب المادة 07 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال".

نستنتج أنه يجب على البنوك أن تعمل على حسن اختيار الزبائن مع مراعاة ضوابط فتح الحسابات، حيث لا يجوز فتح حسابات الأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية، كما يجب أن تتعرف على الأشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال الوثائق الرسمية السارية الصلاحية، ومبدأ اعرف عميلك يكاد ينحصر في القطاع المصرفي دون أن يمتد إلى المعاملات التجارية الأخرى

(1) عرفت المادة 04 فقرة أخيرة من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، مرجع سابق. المستفيد الحقيقي بأنه: "الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي".

(2) BOUTEILLER Patrice, « Compte de dépôt : Ouverture », Juris Classeur Commercial, fasc. 348, 06-2006, p.14.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

كالمعاملات الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت والتي تتم دون رقابة ودون معرفة الأشخاص المتعاملين في هذا المجال.

وكان من الأجر بالمشرع الجزائري عدم قصر هذه السياسة الرقابية على فتح الحسابات فقط وبسط تطبيقها على كافة المعاملات المصرفية، بما فيها منح القروض والتسهيلات، استبدال وتغيير العملات، التحويلات المصرفية وغيرها.

ثانيا: الالتزام بحفظ السجلات

أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لسنة 1988 على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تتبع الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتجميدها أو التحفظ عليها قصد مصادرتها في النهاية،⁽¹⁾ وتنفيذا لهذه التدابير المشار إليها أوضحت الاتفاقية أن تخول كل دولة طرف المحكمة أو غيرها من سلطاتها المختصة إمكانية التحفظ على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية بغية تقديمها إلى السلطات المعنية، دون الاعتداد بالسرية المصرفية للتصل من ذلك وفقا لنص المادة الخامسة (05) الفقرات 01، 02، 03 من الاتفاقية.

كما فرضت توصيات مجموعة العمل المالي الدولي GAFI المعنية بالإجراءات المالية المحدثة لعام 2003 الاحتفاظ بالمستندات والوثائق المثبتة لهوية العملاء لمدة خمس (05) سنوات على الأقل من تاريخ إغلاق الحساب أو من تاريخ قطع العلاقات مع العميل وفقا للتوصية الرابعة عشر (14)، وهذا حتى يمكن مراقبة جميع العمليات المحلية والدولية من قبل السلطات المختصة

(1) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص.87.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

في حالة فتح تحقيق وذلك بالاعتماد على تلك البيانات الواردة بتلك السجلات، والتي تعتبر كافية كأدلة إثبات عند مباشرة الدعوى العمومية. (1)

التشريع النموذجي في ذات السياق ألزم البنوك والمؤسسات المالية بأن تحتفظ بالسجلات المثبتة للعمليات المالية لمدة خمس (05) سنوات، مع وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة للاستعانة بها في حالة فتح تحقيق قد يجرى بشأن العمليات محل الشبهة التي قام بها العميل، أو بصدد التأكد من تنفيذ المؤسسة المالية لمقتضيات الالتزام بتوخي اليقظة، هذا ويمنع التشريع النموذجي إبلاغ المعلومات والوثائق لغير السلطات القضائية والجمركية وأجهزة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال والسلطات المعنية بالرقابة المالية. (2)

أما على مستوى التشريعات الداخلية، فقد أقر القانون التونسي على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ مدة لا تقل عن عشرة (10) سنوات بداية من تاريخ الانتهاء من المعاملة أو إقفال الحساب، بالسجلات والدفاتر وغيرها من الوثائق المحفوظة لديها، على حامل مادي أو الكتروني قصد الرجوع إليها عند الحاجة لغاية الوقوف على مختلف المراحل التي مرت بها المعاملات أو العمليات المالية المجراة لديهم أو بواسطتهم والتعريف بكل المتدخلين فيها وتقصي حقيقتها. ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات واليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنتهم. (3)

(1) عبد الرحمان السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، طبقاً لقانون 80 لسنة 2002، وتوصيات مجموعة العمل المالية FATE، مزودا بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقاً لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي 88 لسنة 2003، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 140.

(2) فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 246.

(3) أنظر الفصل 113 من قانون أساسي عدد 26، يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، المنقح والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

وفي ذات الإطار، قرر المشرع الجزائري على البنوك الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة، حيث أن المشرع ذكرها في نوعين من الوثائق:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل من تنفيذ العملية. (1)

تجدر الإشارة أن بدأ سريان أجل الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بهوية الزبون تكون من تاريخ انتهاء العلاقة، أما إذا تعلق الأمر بالوثائق الخاصة بالعمليات التي يقوم بها العميل مع البنك فتبدأ المدة في السريان من تاريخ تنفيذ العملية البنكية.

زيادة على ذلك، فإنه يتعين على البنوك أن تضع هذه الوثائق والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة عند طلبها، (2) ويمكن أن تخضع للمراقبة الرسمية في أي وقت، (3) كما تلتزم البنوك بتزويدها بطلب منها بكل المعلومات الضرورية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الساري المفعول. (4)

(1) أنظر المادة 14 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، مرجع سابق. أنظر أيضاً: المادة 08 من نظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

(2) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص. 418.

(3) FERNANDEZ Fernando, « Venezuela : mesures préventives contre le blanchiment d'argent » *Gazette de Plais*, N° 81-82, France, 22-23 Mars 1999, p.24.

(4) CUTAJAR Chantal, « La participation de avocats 1 à la prévention du blanchiment et du financement du terrorisme après le décret n° 2006-736 du 26 Juin 2006 », *Recueil Dalloz*, N° 30, France, Septembre, 2006, p.2106.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة ضرورة الوقاية

في الأخير يتضح أنه على المؤسسات المالية والخاضعين الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وتقديمها لسلطات مكافحة عند طلبها أو وضعها تحت تصرف سلطات مكافحة، حتى يتسنى لها تعقب جرائم تبييض الأموال، وهذا الأمر يثبت مدى مساهمة المؤسسات المالية في مكافحة عمليات تبييض الأموال.

ثالثا: الالتزام بتطوير البرامج الداخلية للبنوك

حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لسنة 1988 الدول الأطراف على استحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم، وعلى أن تتناول هذه البرامج بصفة أساسية الأساليب المستخدمة في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال المتحصلة منها والتقنيات المستخدمة في منع وكشف هذه الجرائم وكشف مراقبة حركة الأموال المستمدة منها والطرق المستخدمة في نقل هذه الأموال وفي إخفائها أو تمويلها.⁽¹⁾

كما أشارت مجموعة العمل المالي الدولية في توصياتها الأربعين إلى ضرورة إشراف السلطات المختصة على المؤسسات المالية والبنوك، والتأكد من وجود إجراءات وبرامج وقائية كافية ضد أنشطة تبييض الأموال، إلى جانب تعاون هذه الهيئات مع السلطات القضائية والأجهزة الأمنية عن طريق تقديم الخبرات اللازمة في مجال التحريات والتحقيقات إذا لزم الأمر وفق التوصية السادس والعشرون (26) من التوصيات الأربعين.

وتماشيا مع الوثائق الدولية، أقر القانون التونسي أنه على البنوك والمؤسسات المالية وضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها.

(1) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص.89.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة ضرورة الوقاية

ويجب أن تتضمن هذه البرامج والتدابير التطبيقية خاصة وضع:

- نظام لترصد العمليات والمعاملات المشبوهة بما في ذلك تعيين من تم تكليفهم من ضمن مسيريتها وأجرائها بالقيام بواجب التصريح،
- قواعد مراقبة داخلية للتثبت من مدى نجاعة النظام الذي تم إقراره،
- برامج للتكوين المستمر لفائدة أعوانها.⁽¹⁾

وفي ذات السياق، أوجب القانون الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع برامج تكوين دائمة تسمح بتحضير وتكوين الأعوان والمستخدمين على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حتى يمكن الوصول إلى الفعالية المطلوبة في مكافحة هذه الجريمة، حيث ألزم المشرع تأهيل وتكوين المستخدمين حيث نصت المادة 10 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على وضع وتنفيذ برامج تضمن التكوين المستمر لمستخدمي القطاع المصرفي.

وهو ما نص عليه أيضا النظام رقم 12-03 في مادته الثامنة عشر (18) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على ضرورة أن تضع البنوك والمؤسسات المالية برنامج تكوين دائم يحضره مستخدمي البنوك لمعرفة ما يتعلق بتبييض الأموال وهو نوع من التكوين والتدريب لمستخدمي عمليات تبييض الأموال، ذلك أن مبيضي الأموال يعتمدون على التجديد في جرائمهم بتبييض الأموال، مما استوجب التكوين في إطار دورات لمعرفة طرق مكافحة هذه الجرائم المستجدة، وهو نوع من الحماية للبنوك لأجهزتها المالية.

(1) أنظر الفصل 115 من قانون أساسي عدد 26، يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، المنقح والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

كما تضمن في مادته العشرون(20)⁽¹⁾ على تحلي مستخدمي البنوك والمؤسسات المالية بالأخلاق المهنية والاحترافية في مجال الإخطار، التي لا يمكن اكتسابها إلا بالتكوين وتحسين المستوى.

وفي الأخير، لابد من برمجة تكوين خاص للأشخاص العاملين في قطاعات تنطوي على مخاطر عالية مع تنظيم مراقبة على المستخدمين ونشاطاتهم.⁽²⁾

لتفعيل هذا الالتزام قام المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية عشر (12) من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والتي تنص: "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها".

وهو الأمر المؤكد بموجب النظام رقم 08-11⁽³⁾ المتعلق بالرقابة الداخلية لدى البنوك والذي نص على التزام البنوك بوضع برامج داخلية للرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال لاسيما تدابير توخي الحيطة والحذر إزاء العملاء والعمليات البنكية خاصة مراقبة حركية الأرصدة وهو ما تأكده أيضا المادة الأولى (01) من النظام رقم 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والتي تنص: "يجب على المصارف...الالتزام باليقظة ويتعين عليهم بهذه الصفة أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويجب أن يتضمن هذا البرنامج على الخصوص ما يأتي:

(1) أنظر المادة 20 من نظام رقم 03-12، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

(2) FERNANDEZ Fernando, op-cit., p.25.

(3) النظام رقم 08-11، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 47، صادر في 29 أوت 2011.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

- الإجراءات،
- عمليات الرقابة،
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن،
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها،
- جهاز علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي".

يمكن القول، أنه لا بد من وضع سياسة صارمة وبرامج فعالة وتدريب الموظفين العاملين في البنوك إلى جانب تطوير جهاز الاستعلامات والتحريات في كل بنك لمعرفة مصادر الأموال وأنشطة الزبائن.

رابعاً: الالتزام بالاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها

يقع على البنوك التزام التدقيق في عمليات الإيداع النقدي والتي ترد على حساب الزبائن والتحويلات الإلكترونية التي تتجاوز مبلغاً محدداً، لأن هذه المرحلة تعتبر حسب الفقه المرحلة الأكثر هشاشة لتبييض الأموال بما يسمح للسلطات المختصة من اكتشافها وضبطها، لأن مبيضي الأموال يحاولون خلال هذه المرحلة استثمار الأموال الملوثة التي نجحوا في إخفاء مصدرها غير المشروع وذلك باستعمال البنوك في عمليات إيداعها.⁽¹⁾

يتعين على البنوك الحذر واتخاذ جميع الإجراءات من أجل مراقبة الإيداعات بمختلف أنواعها سواء أكانت نقدية أم عن طريق الأوراق التجارية كالشيكات والسفاتيح، مع التركيز على الإيداعات النقدية الكبيرة التي يودعها أصحاب الحسابات شخصياً والتي لا تتناسب مع حجم وطبيعة نشاطهم، أو وجود إيداعات متكررة وخلال فترات زمنية قصيرة ولا تتناسب في مجموعها مع شخصية العميل

(1) فراحتية كمال، مرجع سابق، ص. 248.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

وحجم نشاطه، أو تلقي تحويلات نقدية من جهات مختلفة استنادا إلى علاقات مبهمه بين صاحب الحساب وهذه الجهات. (1)

يجب التنويه في هذا الصدد، أنه يلزم على البنوك اتخاذ جميع التدابير لكشف بعض الإيداعات التي يلجأ إليها مبيضو الأموال عند استعمالهم أسلوب تجزئة الإيداعات أو ما يطلق عليها إعادة هيكلة الإيداعات، وذلك لتفادي ظهور معاملاتهم البنكية في التقارير الدورية التي تقدمها البنوك إلى البنك المركزي، وهذه الطريقة في الإيداعات يلجأ إليها كثيرا مبيضو الأموال سواء بقيامهم بتجزئة عملية الإيداعات بأنفسهم أو عن طريق أشخاص تابعين لهم.

وفي ذات الإطار، فإن مصادر الأموال غير المشروعة متنوعة ومتعددة بتعدد الأفعال غير المشروعة، ويرى الدكتور Éric VERNIE أن أصحاب الأموال القذرة لا يقيمون وزنا لحدود الدول وهم بذلك يتحصلون على مصادر عديدة ومتنوعة لأنشطتهم الإجرامية، فكلما تركنا هذه المصادر غير مراقبة كلما كان الخطر كبيرا، (2) لذلك ولضمان شفافية العمليات المصرفية ولتفادي عمليات تبييض الأموال تلتزم المؤسسات المصرفية بالتدخل في شؤون عملائها للتحقق مما إذا كانت العمليات التي تنفذها تتناسب لاسيما مع أصولهم ودخلهم وأنشطتهم. (3)

وفي هذا الصدد، وحسب المادة العاشرة (10) من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، (4) يتعين على البنوك أن تستعلم عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وهذا في حالة ما إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة

(1) فراحتية كمال، مرجع سابق، ص. 249.

(2) VERNIE Éric, Technique de blanchiment et moyens de lutte, Dunod, Paris, 2005, p. 13.

(3) TSOBGNI DJOUMETIO Nathalie Laure, op-cit., p.162.

(4) أنظر المادة 10 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم.

يتبين أنه عندما يكون البنك بصدد عملية تنطوي على إحدى المؤشرات الدالة على أنها ذات طابع غير اعتيادي يجب عليه ايلائها عناية خاصة، وبالتالي الاستعلام من العميل عن هذه العملية لمعرفة مصدر الأموال ووجهتها والغرض منها، وكذلك عن هوية الجهة المستفيدة منها.

علاوة على ذلك، فإن البنك بمجرد انتهائه من فحص العملية ذات الطابع غير الاعتيادي يقوم بتحرير تقرير سري ويحفظه،⁽¹⁾ غير أن العملية قد تنطوي على شبهة تبييض الأموال، فيتعين في هذه الحالة على البنك القيام بالإخطار بالشبهة عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الاستعلام يطبق على جميع العمليات التي تتوفر على الشروط السالفة الذكر، حتى وإن كان يبدو أنها ليست لها علاقة بالمتاجرة بالمخدرات أو أعمال إجرامية، وهو ما يعني أنه يجب على موظف البنك الاستعلام عن جميع العمليات حول طبيعتها المعقدة ومبرراتها والطابع القانوني لموضوعها.⁽²⁾

إذن وعلى غرار المشرع الجزائري أوجب المشرع التونسي على المؤسسات المالية تحيين البيانات المتعلقة بهوية زبائنهم وممارسة يقظة مستمرة تجاههم طيلة علاقات الأعمال وتفحص ما يجريه زبائنهم من عمليات ومعاملات بدقة للتحقق من تناسقها مع ما توفر لديهم من بيانات حولهم باعتبار نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها وعند الاقتضاء من مصدر أموالهم.⁽³⁾

(1) أنظر المادة 10 من نظام رقم 03-12، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

(2) BOUCARD François, op-cit., p.05 et 06.

(3) أنظر الفصل 109 من قانون أساسي عدد 26، يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، المنقح والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

يمكن القول أن تقرير المشرع الجزائري لهذه الالتزامات يأتي بهدف خلق نوع من التعاون بين السلطات القضائية والأمنية، المختصة بمكافحة هذه الجرائم وبين البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، مما ييسر من عملية تعقب وملاحقة جرائم تبييض الأموال من جهة، ويؤكد مصداقية هذه المؤسسات بما يدرأ عنها الشكوك التي يمكن أن تثار حولها من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الالتزام بالرقابة على المؤسسات المالية وحركة رؤوس الأموال

أورد المشرع الجزائري العديد من الأحكام المتعلقة بالزامية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أهمها ما ورد في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 10-04، حيث نصت المادة (105) منه على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، بناء على الوثائق وفي عين المكان، وفي هذا الصدد يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة للممارسة مهمتها ولا يحتج بالسر المهني اتجاهها. وعليه فإن تفعيل الرقابة على حركة رؤوس الأموال لن يتأتى إلا بوضع معايير تلتزم بها البنوك منها إخضاع العمليات المشبوهة لرقابة خاصة ودقيقة ومراقبة حركة رؤوس الأموال المتأتية من بنوك أجنبية أو الموجهة إليها.

أولاً: المراقبة الخاصة للعمليات المشبوهة: يقظة صارمة إزاء التحويلات الإلكترونية

تتجه البنوك في سياستها المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال إلى فرض رقابة خاصة على بعض العمليات ذات طبيعة خاصة تفرضها ظروف معينة كالتحويلات النقدية الدولية أو عملية

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

الإيداعات النقدية الضخمة التي تتم في ظروف غير عادية لا تتناسب مع حجم وطبيعة نشاط صاحب الحساب، سواء بالنسبة للأشخاص أو النشاط الممارس التي لتلك الأموال علاقة به.⁽¹⁾

لذلك نجد أن التشريع النموذجي فرض أشكال من الرقابة المباشرة وغير المباشرة على حركة التحويلات الدولية للأموال، منها تنفيذ كافة عمليات التحويلات الدولية للأموال التي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد من طرف المؤسسات الائتمانية أو المؤسسات المالية، وبالتبعية يحظر على الأفراد القيام بمثل هذه التحويلات فيما بينهم بصورة مباشرة، ووجوب إبلاغ الهيئة المختصة (كالبانك المركزي) بكافة التحويلات الدولية التي لا تتم من قبل مؤسسات ائتمانية أو مؤسسة مالية على أن يتضمن الإبلاغ ذكر طبيعة التحويل وقيمه وجميع البيانات التي تحدد بدقة اسم وعنوان المرسل إليه.⁽²⁾

وبالرجوع إلى بعض القوانين الوطنية، نجد المشرع المصري من خلال نص المادة الثامنة (08) من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002 أوجب على البنوك القيام بكل ما هو لازم من أجل الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة إلى الوحدة المتخصصة لمكافحة تبييض الأموال بالبنك المركزي وفق النموذج الذي وضعته لهذا الغرض، والذي يتضمن بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها والمرحلة التي وصلت إليه، أي يتضمن جميع المعطيات الكفيلة بتسهيل عمل الوحدة.⁽³⁾

وعلى نفس النهج سار القانون التونسي حيث نص الفصل 108 من القانون الأساسي عدد 26 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال المنقح والمتمم أنه على البنوك والمؤسسات المالية

(1) عبد الرحمان السيد قرمان، مرجع سابق، ص. 169.

(2) فراحتية كمال، مرجع سابق، ص. 251.

(3) المرجع نفسه، ص. 251.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

التحقق من التحويلات الإلكترونية للأموال، وأن تسهر على القيام حالا بتصريح كتابي إلى اللجنة التونسية للتحليل المالية بجميع المعاملات أو العمليات المشبوهة التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية وكذلك بكل محاولة لإجراء هذه العمليات أو المعاملات.

كما يجب عليهم إيلاء عناية خاصة بجميع العمليات والمعاملات التي تكتسي طابعا متشعبا أو تتعلق بمبلغ مالي مرتفع بشكل غير مألوف، وكل العمليات والمعاملات غير الاعتيادية عندما لا يظهر بصفة جلية غرضها الاقتصادي أو مشروعيتها.⁽¹⁾

وبالمثل ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة السابعة عشر (17) من نظام رقم 03-12⁽²⁾ البنوك والمؤسسات المالية على التحقق من التحويلات الإلكترونية للأموال مهما كانت الوسيلة المستعملة (ATCI، ARTS، SWIFT... الخ)، وأن تسهر على معرفة هوية الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما، حيث تلتزم البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي التي لها الصلاحية في التحقيق والتأكد من مصدر تلك الأموال بالبحث والدراسة.

ثانيا: تفعيل يقظة مشددة إزاء فئة معينة من الزبائن

يتم تفعيل الرقابة على البنوك الأجنبية والزبائن ذوي المخاطر المرتفعة كما يلي:

(1) أنظر الفصل 125 و126 من قانون أساسي عدد 26، يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، المنقح والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 17 من نظام رقم 03-12، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

1- يقظة مشددة إزاء البنوك المراسلة:

منع المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية من إقامة علاقات مع بنوك أجنبية (مراسلة) تسمح باستخدام حساباتها من طرف بنوك ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة،⁽¹⁾ حيث أوجبت المادة التاسعة (09) من نظام رقم 03-12 على البنوك الوطنية أن تجمع معلومات كافية حول مراسليها التي تتعامل معها تسمح بمعرفة طبيعة نشاطهم وسمعتهم ويجب أن تتم علاقات المراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية حسب تقدير المديرية العامة وبشرط:

- أن إغلاق حساباتهم مصدقة،
- أنهم خاضعون (المؤسسات المصرفية الأجنبية) لمراقبة من سلطاتهم المختصة،
- أن يتعاونوا في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية،
- أن لا يقيموا علاقات أعمال مع بنوك وهمية.

وعلى غرار المشرع الجزائري ألزم المشرع التونسي البنوك والمؤسسات المالية عند إقامة علاقات مع مراسلين مصرفيين أجنبين أو علاقات مماثلة:

- جمع بيانات كافية حول المراسل الأجنبي للتعرف على طبيعة أنشطته وتقييم سمعته ونجاعة نظام الرقابة الذي يخضع له استنادا إلى مصادر المعلومات المتوفرة والتثبت فيما إذا سبق له الخضوع إلى تحقيق أو تدابير من قبل هيئة رقابة متصلة بمنع تبييض الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب.

(1) أنظر المادة 59 فقرة 02 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

- الحصول على ترخيص من مسير الشخص المعنوي قبل التعامل مع المراسل الأجنبي وتحديد التزامات الطرفين كتابيا.
- الامتناع عن ربط علاقة مراسل مصرفي أو مواصلتها مع مصرف أجنبي صوري أو ربط علاقات مع مؤسسات أجنبية ترخص لمصارف صورية في استعمال حساباتها.(1)

2-يقظة مشددة إزاء الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة:

بالنسبة للزبائن ذوي المخاطر المرتفعة فيقصد بهم على الخصوص الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المرتفعة خاصة فيما يتعلق بتبييض الأموال، حيث من المحتمل تعرض البنك إلى مخاطر تمس السمعة أو إلى مخاطر قانونية عندما يربط علاقات عمل مع هؤلاء الأشخاص لاسيما المنتمون منهم إلى دول تنتشر فيها جرائم الفساد، فالمنصب الذي يشغله هذا الزبون قد يستغل من قبله أو من قبل أحد أعضاء عائلته أو شركائه المقربين في الحصول على أموال غير مشروعة لاسيما الناتجة عن جرائم الفساد ومن ثم القيام بتبييضها عبر القنوات البنكية.(2)

إن مسألة تحديد ما إذا كان العميل شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر هي في غاية من الصعوبة، نظرا للغموض الذي يكتنف عبارة "الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر" ذاتها، لذلك عمدت مجموعة العمل المالي إلى إيراد تعريف لها في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الأربعين، وحثت البلدان على سن قوانين وأنظمة تركز هذا المعيار الدولي وتحدد أيضا بموجبها ماهية الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

(1) أنظر الفصل 111 من قانون أساسي عدد 26، يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، المنقح والمتمم، مرجع سابق.

(2) تدرسيات كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص. 167.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

وهو ما تحقق بالفعل عام 2012، من خلال الاستجابة للمتطلبات الدولية بإدراج نص المادة 07 مكرر⁽¹⁾ بموجب الأمر رقم 02-12 ضمن أحكام القانون رقم 05-01 وقد جاء النص على هذا الالتزام على النحو الآتي: "يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال".

وهو ما تبناه المشرع التونسي من خلال نص الفصل 110 من القانون الأساسي عدد 26 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال المنفح والمتمم أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية توفير أنظمة مناسبة مبنية على رصد المخاطر وإحكام التصرف فيها عند التعامل مع "السياسيون ممثلو المخاطر"، على أن تكون تلك الأنظمة قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون أو المستفيد الفعلي من بين هؤلاء الأشخاص والحصول على ترخيص من مسير الأشخاص المعنوية قبل تكوين علاقة أعمال معهم أو مواصلتها وممارسة رقابة مشددة ومتواصلة على هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر أموالهم.

فضلا عن ذلك، أدرج المشرع الجزائري الأمر رقم 02-12 ضمن أحكام القانون رقم 05-01 تعريفا قانونيا للمقصود بعبارة "الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر" وذلك ضمن أحكام المادة الرابعة (04)⁽²⁾ منه، فيقصد بشخص معرض سياسيا: "كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية".

(1) أنظر المادة 07 مكرر من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 04 من المرجع نفسه.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

وفي ذات السياق، عرف المشرع التونسي الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر هم الأشخاص المعرضون بحكم وظائفهم للمخاطر ويتمثلون في:

- 1- السياسيون الممثلون للمخاطر الأجانب والمحليون: هم الأشخاص الذين باشروا أو يباشرون وظائف عمومية هامة في تونس أو في بلد أجنبي من بينهم على سبيل الذكر رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والسياسيون من الدرجة العليا أو المنتخبون في إطار نيابة تشريعية أو محلية وكبار المسؤولين في السلطات العمومية والهيئات الدستورية والقضاة والعسكريون من الدرجة العليا ومديرو المؤسسات العمومية وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية، ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى والأشخاص ذوي الصلة بهم.
- 2- الأشخاص الذين أوكلت إليهم منظمة دولية مهام بارزة: هم الأشخاص الذين يباشرون أو باشروا وظائف هامة لحساب منظمة دولية وهم أعضاء الإدارة العليا أي المديرون والمديرون المساعدون وأعضاء مجلس الإدارة وكل الأشخاص الذين يباشرون وظائف مماثلة. ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى والأشخاص ذوي الصلة بهم.

ولا يعتبر أشخاص سياسيون ممثلو المخاطر الأشخاص الذين هم من درجة متوسطة أو دنيا من جملة الأصناف المذكورة أعلاه.⁽¹⁾

يلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل إقراره في النصين المذكورين أعلاه أن أعمال إجراءات اليقظة المشددة في مواجهة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر فقط وإنما في مواجهة أعضاء العائلة أو شركائهم المقربين على عكس المشرع التونسي الذي فرض ذلك.

(1) أنظر الفصل 03 من قانون أساسي عدد 26، يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، المنقح والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة ضرورة الوقاية

المطلب الثاني: الإجراءات الاستكشافية لمنع جريمة تبييض الأموال: واجب الإخطار

درجت الوثائق الدولية والقوانين الوطنية على إعطاء الأهمية الكاملة لوسائل الكشف عن جرائم تبييض الأموال، مبينة القواعد القانونية والإلزامية لآلية الإخطار عن جريمة تبييض الأموال، ومن ثم تمكين الهيئات الإدارية والقضائية من أجل اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية (الفرع الأول)، وكذا تحديد الجهات التي يقع عليها هذا الالتزام، والآثار القانونية المترتبة عنه، فأوصت مجموعة العمل المالي الدولية ضرورة الإخطار عن المعاملات المشتبه فيها، كما أعطى القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تلقي الإخطارات من قبل الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة (الفرع الثاني)، لذلك ظهرت جهود واضحة في الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية مبينة لهذه الآلية.

الفرع الأول: الضمانات القانونية لتشجيع الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة

يمثل واجب الإخطار عن الأموال والعمليات المشبوهة محل اهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، مع أنها اهتمت بالجانب الموضوعي له، وعليه ارتأينا تحليل هذه الآلية وفقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية، ثم تبيان أهمية هذه الآلية في التشريعات الوطنية مركزين على القانون الجزائري.

أولا: الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة في الاتفاقيات الدولية

لقد أولت الاتفاقيات الدولية أهمية بالغة لتدعيم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال، بوجوب إبلاغها عن العمليات التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين أو تتور

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

شبهات حول صلتها بأنشطة تبييض الأموال، سواء أكانت هذه المؤسسات المالية مصرفية أو غير مصرفية. (1)

وفي هذا الصدد، يعرف الإبلاغ لغة بالإيصال وكذلك التبليغ، والإسم منه البلاغ، وهو مأخوذ من بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا وصل الشيء وانتهى، وأبلغه هو إبلاغا وبلغه تبليغا، وتبلغ بالشيء وصل إلى مراده. (2)

كما يُعرّف البعض عملية الإبلاغ على أنها إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى التي حددها القانون، عما يكون لديها من معلومات متعلقة بمعاملات مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض الأموال غير المشروعة. (3)

وبالرجوع إلى أحكام توصيات مجموعة العمل المالي الدولية GAFI لسنة 2003 خاصة التوصيات من 13 إلى 16 المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة، أوجبت على البنوك والمؤسسات المالية عندما تلاحظ هذه الأخيرة أن عمليات بنكية معينة تتسم بطابع الشبهة ناتج عن نشاط غير مشروع أو مرتبط بعمليات تمويل الإرهاب، أن تقوم مباشرة بواجب الإخطار للسلطات التي لها إمكانية التحقيق والمتابعة. (4)

(1) صقر نبيل، مرجع سابق، ص. 119.

(2) ليرانتى فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 56.

(3) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 110.

(4) عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص. 79.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

بينت التوصية الرابعة عشر (14) أن واجب الإخطار لا يمكن أن يمس بسلامة المبلغين ولا يمكن متابعتهم سواء متابعة مدنية أو جزائية على مخالفة مبدأ السر المهني على اعتبار أن وسائل الكشف عن جريمة تبييض الأموال ومنها الإخطار مقدم على مبدأ الالتزام بالسر المهني.⁽¹⁾

لم تقصر هذه التوصيات على الجهات الملتزمة بالإبلاغ عن العمليات التي تثير الشك على البنوك فقط وإنما امتدت لتشمل المؤسسات المالية غير البنكية، كما نوهت بضرورة اتخاذ السلطات الوطنية المختصة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا الالتزام على أوسع نطاق، إضافة إلى وجوب قيام مجموعة العمل المالي الدولية بتحديد إمكانية وضع قائمة عامة بالحد الأدنى من المؤسسات المالية غير البنكية والهيئات الأخرى التي تتعامل في المسائل المالية الواردة في هذه التوصيات (التوصيات رقم 09، 10، 11 من التوصيات الأربعين).

إن واجب الإخطار حسب التشريع النموذجي يسري على كافة الأشخاص المعنوية العاملين في مجال تلقي الأموال أو نقلها أو تحويلها، الإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأتية أو مستخدمة أو متحصلة من عمليات تبييض الأموال، ولم يحدد التشريع النموذجي المعايير التي تقدر الشبهات لأن الشبهة قد تكون في كثير من الأحيان شعورا حسيا يدركها العاملون في المؤسسات المالية من خلال خبراتهم وتجاربهم وفق المادة الثالثة عشر (13) فقرة 01 و 03 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة.

كما أوضحت المادة الأولى (01) من الفصل الأول من الباب الثاني من ذات التشريع أن الالتزام بالإبلاغ يسري في مواجهة كافة الأشخاص الملزمين خاصة منها البنوك والمؤسسات المالية،

⁽¹⁾ فراحتية كمال، " آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2016، ص.190.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

ويمتد هذا الالتزام إلى بعض المهن الخاصة التي تمارس من قبل أشخاص طبيعية والتي يمكن أن تكون لها علاقة بالعمليات المالية التي يقوم بها أو التي يعملون بها بمناسبة نشاطهم.⁽¹⁾

زيادة على ذلك، نصت المادة الرابعة (04) الفقرة 03 من الفصل الأول من الباب الثاني من التشريع النموذجي للأمم المتحدة، على التزام المؤسسات المالية بواجب الإبلاغ عن العمليات التي تثير شكوكا في تورطها بعمليات تبييض الأموال حتى وإن كانت العملية قد نفذت وكان هناك استحالة وقف أو إرجاء تنفيذها، ما يساعد على فعالية النظام المالي في كشف عمليات تبييض الأموال في مثل هذه الحالات.

تضمن التشريع النموذجي في نص المادة السابعة عشر (17) منه أنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية عن انتهاك سر المهنة على أي شخص أو مدير أو موظف في الهيئات المنصوص عليها في هذا التشريع، يكون قد قام بحسن نية بالإبلاغ عن الأموال المشبوهة حتى ولو ثبت فيما بعد أن الإخطار أو الإبلاغ وبعد التحريات لا يستند إلى أساس.⁽²⁾

وهو نفس ما نصت عليه اتفاقية باليرمو لسنة 2000 في مادتها السابعة (07) على وجوب الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تثير الشك في أنها تتعلق بعمليات تبييض الأموال⁽³⁾ من كافة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وكذا كل الهيئات المعرضة بشكل خاص لعمليات تبييض الأموال، كما حثت الدول الأطراف على اتخاذ تدابير فعالة لرصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الدولة، ويجوز أن تتضمن تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات المالية

(1) فراحتية كمال، "آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، مرجع سابق، ص.190.

(2) فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص. 258.

(3) أنظر نص المادة 07 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة ضرورة الوقاية

بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقود والصكوك القابلة للتداول، دون أن يشكل ذلك إعاقة
لحرية انتقال رأس المال.

أما الجهود التي أوجبها الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بواجب الإخطار كآلية من آليات تفعيل
مكافحة هذه الجريمة، نجد توجيه المجلس الأوروبي رقم EEG/97/2000 وكذا التوجيه الأوروبي
رقم EC/60/2005، والتي أكدت في مجملها على واجب المؤسسات المالية على القيام بكل ما هو
ضروري من أجل الإخطار، عن كل عملية يمكن أن تنطوي على فعل تبييض الأموال ومن ثم
الامتناع عن تنفيذ تلك العمليات، وهذا يتطلب من البنوك القيام بدراسة تلك العمليات ومراقبة أي
نشاط يمكن أن يحمل في طياته ملامح تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو العمليات التي ليس
لها غرض اقتصادي واضح.⁽¹⁾

يلاحظ على الوثائق الدولية أنها لم تعنى بتحديد مفهوم الشبهة أو الشك الذي يكتنف العملية
ويدعو إلى الاشتباه بأنها تتعلق بجريمة تبييض الأموال، لأن الموضوع يتعلق بجريمة ولا يمكن
وضع تصور لما يمكن أن تتم عليه، ومن ثم يكون من الأفضل ترك ذلك إلى خبرة القائمين على
المؤسسات المالية.⁽²⁾

ثانياً: الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة في القوانين المقارنة

تفرض غالبية القوانين المقارنة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال الالتزام بالإخطار عن
العمليات المشبوهة التي يمكن أن تكون محلاً للتبييض أو تمويل الإرهاب، فعمدت إلى وضع قواعد

⁽¹⁾ فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص. 258.

⁽²⁾ مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 113.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

وقوانين منظمة لها ملزمة للأشخاص الطبيعية والمعنوية وخاصة البنوك، بالتبليغ عن تلك العمليات تحت طائلة المسائلة الجزائية والمدنية.

1- الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي

طبقا للقانون الفرنسي رقم 614/90 تلتزم المؤسسات المالية والبنكية والخزانة العامة والإدارات المالية التابعة لمؤسسة البريد وصناديق الإيداع والحفظ وشركات البورصة والسيارة وشركات السمسرة في مجال الأوراق المالية، بالإبلاغ عن العمليات المنصبة على مبالغ مصدرها المخدرات أو أنشطة المنظمات الإجرامية.

كما أضاف القانون رقم 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 سمسرة التأمين وإعادة مبالغ التأمين، وقد أوجب هذا الأخير الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي تتطوي على عمليات تبييض أموال ناتجة عن تجارة المخدرات المنصوص في المادة 272 من قانون الصحة العامة التي تعاقب على جرائم جلب المواد المخدرة وإنتاجها وصناعتها وتصديرها أو الناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 415 من قانون الجمارك أو عن نشاط إحدى المنظمات الإجرامية، إضافة إلى الالتزام بالإبلاغ عن التحويلات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين. (1)

وفي هذا الإطار، وجب على البنك في حالة الاشتباه بالمصدر الجنائي للأموال أن تقدم تصريحاً لدى TRACFIN والقيام بدراسة خاصة لكل عملية هامة تبدو في شكل غير اعتيادي من التعقيد أو أنه يفتقر لمبرر اقتصادي أو موضوع مشروع. (2)

(1) ليراتي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 57.

(2) BOUTEILLER Patrice, op-cit., p.14.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

وحتى يكون ناجعا، يجب أن يتم الإبلاغ قبل تنفيذ العملية المرتبطة به حتى إن لم يكن بالإمكان إرجاء تنفيذ العملية، أو أن مصدر الأموال لم يظهر إلا في وقت لاحق، فإنه يمكن القيام بالإبلاغ بعد تنفيذ العملية، كما يتعين أيضا على موظف البنك التصريح بجميع المعلومات التي من شأنها تغيير الانطباع الذي ترسخ أثناء القيام بالتصريح، ويمكن لهذا التصريح أن يكون شفويا أو كتابيا.⁽¹⁾

وبهذا فإن الالتزام بالإبلاغ لا يسمح فقط بتبليغ TRACFIN بالمعلومات بناء على طلبها بل أنه يؤدي إضافة إلى ذلك إلى التصريح التلقائي لها، متى لم يتمكن الخاضع للتصريح بعد الفحص الخاص من الاقتناع بالطابع المشروع للعملية.⁽²⁾

بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن استخدام المعلومات التي يتلقاها TRACFIN أو يحصل عليها لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها قانونا، وبالتالي يحظر نقل هذه المعلومات إلى طرف ثالث، ومع ذلك فإن TRACFIN مخول لها إبلاغ هذه المعلومات لبعض الإدارات (إدارة الجمارك والشرطة القضائية وإدارة الضرائب).⁽³⁾

وفي ذات الإطار، نص المشرع الفرنسي في المادة الثالثة والعشرون (23) من القانون رقم 614/90 المذكور سلفا على اعتبار الإخلال بالالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتي قد تخفي ورائها تبييضاً للأموال جريمة مقرر لها عقوبة جزائية، غير أنه تراجع عن موقفه بصدور القانون رقم 546/98 الذي ألغى بموجب المادة السابعة عشر (17) منه العقوبات الجزائية مكتفيا

(1) BOUCARD François, op-cit., p.06.

(2) CUTAJAR Chantal, « La participation des avocats 1 à la prévention du blanchiment et du financement du terrorisme après le décret n^o2006-736 du 26 Juin 2006 », op-cit., p.2107.

(3) BELAYACHI Aziz et BUREAU Mylène, op-cit., p.26.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

بالمساءلة التأديبية عن هذا الإخلال تماشياً مع خطة الحد من العقوبات الجزائية، وبهذا أصبح
المشرع الفرنسي يكتفي بالمسؤولية التأديبية عوضاً عن المسؤولية الجنائية. (1)

2- الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة في القانون التونسي

طبقاً للقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال
تلتزم البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الصغير والديوان الوطني للبريد ووسطاء البورصة
وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير، مكاتب الصرف وشركات التأمين وإعادة
التأمين ووسطاء التأمين، المهن والأعمال غير المالية باتخاذ تدابير العناية الواجبة اتجاه زبائنهم. (2)
كما أضاف القانون السابق ذكره، أنه على البنوك والمؤسسات المالية القيام حالاً بتصريح
كتابي إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية بجميع المعاملات أو العمليات المشبوهة التي تحمل على
قيام شبهة في ارتباطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها
القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية
وكذلك بكل محاولة لإجراء هذه العمليات أو المعاملات.

ويجري واجب التصريح أيضاً ولو بعد إنجاز العملية أو المعاملة إذا توفرت معلومات جديدة
تحمل على قيام شبهة في ارتباطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأموال متأتية من أعمال غير
مشروعة، يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة
بالجرائم الإرهابية. (3)

(1) ليرانتى فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 59. أنظر كذلك: مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 114.

(2) أنظر الفصل 107 من قانون أساسي عدد 26، يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، المنقح والمتمم، مرجع سابق.

(3) أنظر الفصل 125 من المرجع نفسه.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

وفي هذا الصدد، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إيلاء عناية خاصة بجميع العمليات والمعاملات التي تكتسي طابعا متشعبا أو تتعلق بمبلغ مالي مرتفع بشكل غير مألوف وكل العمليات والمعاملات غير الاعتيادية، عندما يظهر بصفة جلية غرضها الاقتصادي أو مشروعيتها. ويجب عليهم في حدود الإمكان، فحص إطار إنجاز هذه العمليات أو المعاملات والغرض منها وتضمين نتائج كتابة ووضعها على ذمة سلطات الرقابة ومراقبي الحسابات. (1)

3- الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الجزائري

ذهب القانون الجزائري إلى النص على هذا الالتزام بموجب المادة التاسع عشر (19) والعشرون (20) من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم (2) على أن الأشخاص الملزمين بواجب الإخطار بالشبهة هم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهنة غير المالية (الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة) وفقا للأحكام المحددة في المادة العشرين (20) التي تنص على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة".

(1) أنظر الفصل 126 من قانون أساسي عدد 26، يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، المنقح والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 20 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

يتضح أن المشرع ألقى على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات والمهين غير المالية الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، وهو ما أكده المنظم البنكي بموجب نص المادة الثانية عشر (12) من النظام رقم 03-12 على النحو الآتي: "تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجرائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطلب وصل الاستلام...".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استجاب لما جاء في نص التوصية الخامسة عشر (15) من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية لسنة 1990، التي تبنت الإخطار عن العمليات المشبوهة واعتبرته معيارا دوليا⁽¹⁾ وسائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال.

تجدر الإشارة أن غالبية القوانين المقارنة المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال تفرض الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة دون تقديم أي تعريف لمصطلح الشبهة، وعلى غرار ذلك لم يتضمن القانون الجزائري أي تحديد للمصطلح مع فرضه للالتزام على النحو السابق ذكره، فلم يلزم البنك بالتأكد من تواجد عملية من عمليات التبييض،⁽²⁾ وإنما تقتصر مهمته على معرفة ما إذا كانت تلك العملية قد تمت في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم.⁽³⁾

(1) GLEASON Paul et GOTTSELIG Glenn, Les cellules de renseignements financiers, tour d'horizon, Fonds monétaire international, Groupe de la Banque mondiale, Département juridique, washington, 2004. <http://www.imf.org/>, p.50.

(2) LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme, op-cit., p. 27.

(3) أنظر المادة 06 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

القانونية في حال عدم انتهاء هذه المتابعات بتقرير المسؤولية والعقاب طالما كان الإبلاغ بحسن النية، وهذا ما نصت عليه المادة الرابع والعشرون (24) من قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على أن: "يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائماً حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بالألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة".

كما أوجب في المقابل مساءلة كل من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى جنائياً عن إخلالها وامتناعها عن القيام بواجب الإخطار بالشبهة المنوط بها، وهو ما تؤكد المادة الثانية والثلاثون (32) من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي تعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

تأكيداً على هذه المسؤولية نصت المادة الثالثة والثلاثون (33) من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم⁽¹⁾ على معاقبة مسيري وأعوان الهيئات المالية الخاضعين للإخطار بالشبهة، الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بأية عقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى وهكذا قررت أغلب التشريعات على المستويين الدولي والوطني مساءلة المؤسسات المالية عما ترتكبه من جرائم الامتناع عن الإبلاغ في حالة قيام الشبهة حول مصدر الأموال أو العمليات المالية.

(1) أنظر المادة 33 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

وبالرجوع إلى النظام رقم 12-03 نجد المشرع الجزائري أوجب على البنوك والمؤسسات المالية بموجب المادة الثانية عشر (12) منه بإخطار المؤسسات ذات الصلة بكل عملية بنكية سواء قبل تنفيذها أو بعده والتي تبدو لها أنها متأتية من جريمة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، والكشف عنها لدى خلية الاستعلام المالي فقط ودون غيرها طبقا للمادة الرابعة عشر (14) من نفس النظام، ولا يمكن التحجج بالسر المصرفي في مواجهة خلية الاستعلام المالي.

وبهذا الوجه، تستفيد الهيئات المعنية على غرار الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون بأسمائهم، من الحصانة التي لا يمكن بموجبها متابعتهم حول مسؤوليتهم، سواء مدنيا أو تأديبيا أو جزائيا، ثم إن السؤال الذي يطرح نفسه، وفي ظل غياب أحكام صريحة بذلك، هل أنه في حال ما كانت نتيجة التحقيقات سلبية أو أفضت المتابعات مباشرة ضد شخص إلى قرارات تتضمن بالأوجه لإقامة الدعوى أو التسريح أو البراءة، هو معرفة ما إن كان للشخص محل التصريح بالاشتباه الحق في رفع دعوى مسؤولية ضد الدولة بسبب الضرر اللاحق به؟⁽¹⁾

مما سبق يمكن القول، بأن مكافحة عمليات تبييض الأموال لا تكون فعالة إلا إذا قامت الجهات الخاضعة للتصريح بالشبهة بتقديم المعلومات الكافية والصحيحة عن الزبائن، لأن أكبر عمليات تبييض الأموال تمر عبر الدوائر المالية للبنوك، فإذا لم يتعاون القطاع المالي مع السلطات الخاصة بالمكافحة، فإن أغلب عمليات تبييض الأموال ستظل في الخفاء ولا يتم الكشف عنها، فالقطاعات الأخرى التي لا ترسل الإخطارات للخلية، ذلك لقلّة الوعي بالمخاطر التي تتركها هذه الجريمة على كل الجوانب.

⁽¹⁾ ZOUAIMIA Rachid, op-cit., p.20.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرورة الوقاية

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتلقي الإخطارات

يتطلب الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة وجود جهة تتلقى الإخطارات من الأشخاص الخاضعين للإخطار ليتم اتخاذ الإجراءات المحددة قانوناً، وعند مصادقة المشرع الجزائري على جل الاتفاقيات الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، قام بالتكريس الفعلي لنصوصها التي تدعو لإنشاء إطار مؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ومن أجل الكشف عن جريمة تبييض الأموال المتأتية من مختلف الجرائم غير المشروعة وتأكيداً للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المالية خاصة التي تجرى من خلال البنوك برزت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات كفيلة بتطبيق هذا الالتزام على أوسع نطاق، من خلال الدعوة إلى إنشاء هيئات مختصة في تلقي أي بلاغات عن أية شبهة، وعليه سنتطرق إلى تحديد الجهات المختصة بتلقي الإخطارات في الوثائق الدولية من جهة والتشريعات الوطنية من جهة ثانية.

أولاً: تحديد الجهات المختصة بتلقي الإخطارات في الوثائق الدولية

دعت توصيات مجموعة العمل المالي الدولية GAFI الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل إنشاء هيئة متخصصة تكون لها سلطة دراسة الإخطارات التي تصلها من الأشخاص الملزمون بها لاسيما البنوك وذلك عن الصفقات النقدية سواء المحلية أو الدولية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين يحدده القانون الداخلي.

وفي ذات السياق، حثت توصيات مجموعة العمل المالي الدولية الدول والأطراف المعنية أن تبلغ هذه الأمور إلى وكالة وطنية مركزية مزودة بحساب آلي، تستخدمها السلطات المختلفة في قضايا تبييض الأموال، وعلى هذه السلطات أن تلتزم بضوابط أمنية صارمة تعمل على الاستخدام

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة ضرورة الوقاية

الأمثل لهذه البيانات، إلا أن مجموعة العمل المالي الدولية لم تبين طبيعة الهيئة الوطنية المركزية أو تبعيتها أو شكلها، وتركت كل ذلك لقوانين كل دولة حسب خصوصية نظمها الداخلية.⁽¹⁾

أما التشريع النموذجي فقد خص هذه المسألة بنوع من التفصيل حيث عمد في تحديد السلطة المختصة في تلقي الإخطارات، بحسب نوع الإخطار ومصدره، وأفرد لها ملحقا خاصا وفرق بين نوعين من البلاغات.

وفي هذا الصدد، وبخصوص البلاغات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ما عدا المؤسسات المالية، حيث تقدم هذه الإخطارات إلى السلطة القضائية المختصة بإقامة الدعوى الجنائية "النيابة العامة"، ولم يشترط أن تكون الجهة القضائية المختصة مركزية بل جعلت الاختصاص لجميع الجهات القضائية حسب الاختصاص المحلي أو مكان إصدار الإخطارات خاصة الأشخاص الطبيعيين كالمحامين والموثقين والصارفة وتجار الحلي وغيرهم، في التقدم ببلاغاتهم بشأن الأموال أو العمليات المالية المشبوهة التي تصادفهم خلال ممارستهم لمهام أعمالهم، وتقوم السلطة القضائية بتلقي هذه البلاغات وتخطر بها الوحدة المختصة بمكافحة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، كما تزودها بجميع المعلومات المفيدة.⁽²⁾

أما إذا كانت الإخطارات صادرة من طرف المؤسسات المالية، فإنها تحال مباشرة إلى الهيئة الوطنية المركزية خاصة إذا كانت الأموال محل التبييض متأتية من تجارة المخدرات،⁽³⁾ وهي هيئة وطنية مركزية يمكن أن تخضع لسلطة وزير العدل أو وزير المالية أو كليهما معا، وقد تخضع لإشراف أحد القضاة ويصدر مرسوم يحدد تشكيل هذه الوحدة وصلاحياتها وأسلوب إحالة الإخطارات

(1) فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص. 262.

(2) أنظر المادة (14) فقرة 01 من القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة (14) فقرة 02 من المرجع نفسه.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

إليها، وتتمتع هذه الهيئة بقدر كبير من الفعالية بالنظر إلى مقرها الذي يقع عادة بالعاصمة أو بإحدى المدن الكبيرة الرئيسية التي تقع بها أيضا معظم المؤسسات المالية، الأمر الذي يسهل معه تيسير سبل الاتصال بين الجانبين إلى حد بعيد.

أكد التشريع النموذجي على عدم الخلط بين مهام هذه الهيئة مع الصلاحيات المخولة للضبطية أو النيابة العامة أو الضرائب، كما لا يجب أن تكون هذه الهيئة ملحقة بالسلطات المشار إليها بل يجب أن تحتفظ بالطابع المستقل والمتخصص، وتفعيل دورها كوسيط بين المؤسسات المالية والجهات القضائية،⁽¹⁾ وعليه فإنه يجب أن تتشكل هذه اللجنة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال من خبراء قانونيين وماليين وممثلين عن أجهزة الشرطة والجمارك وكذا المتخصصين في مراقبة التحويلات الدولية للأموال.

أوجب التشريع النموذجي على الهيئة المختصة بتلقي الإخطارات أن تقوم خلال مدة قصيرة باتخاذ جميع الإجراءات، من أجل التحقق من الأموال أو العملية البنكية محل الشبهة وذلك بتحديد طبيعتها ومصدر تلك الأموال، وإذا انقضت تلك المدة دون اتخاذ أي إجراء تستطيع الجهة المبلغة تنفيذ العملية ولا تقوم في مواجهتها أي مسؤولية فيما لو اتضح فيما بعد أنها تنطوي على شبهة تبييض الأموال، أما إذا تعذر على الجهة المبلغة تحديد مصدر الأموال أو العملية البنكية محل الشبهة، جاز لرئيس المحكمة أن يأمر بحجز الأموال أو العملية محل الشبهة.⁽²⁾

أما إذا قامت دلائل قوية على توافر صورة من صور تبييض أموال المخدرات، فإن هذه الهيئة تحيل الملف بالوقائع مصحوبة بالرأي إلى السلطة القضائية المختصة بإقامة الدعوى الجنائية، وإذا أخطرت الهيئة أو كشفت بنفسها عن وقائع تشكل في حقيقتها جريمة أخرى بخلاف جرائم تبييض

(1) فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص. 263.

(2) أنظر المادة (16) الفقرة 01، 02 من القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

أموال المخدرات، فعليها أيضا إخطار هذه الوقائع أيضا إلى السلطة القضائية المشار إليها لملاحقة المتهمين بارتكابها جنائيا. (1)

ومراعاة لظروف البلدان التي لم تنشئ أو ليس بوسعها أن تنشئ مثل هذه الهيئة الوطنية للمكافحة، فقد طرح التشريع النموذجي بديلا ثانيا ينص على توجيه كافة البلاغات المتعلقة بالأموال أو العمليات المشبوهة إلى السلطة القضائية المختصة (النيابة العامة)، لكي تتخذ إجراءات الملاحقة الجنائية بشأنها وذلك أيا ما كانت طبيعة الجهات أو الأشخاص الملزمين بتقديم هذه البلاغات. (2)

ثانيا: تحديد الجهات المختصة بتلقي الإخطارات في القوانين المقارنة

ذهبت التشريعات الوطنية فيما يتعلق بتحديد الجهات الخاصة بتلقي الإخطارات من المؤسسات المالية عدة اتجاهات، فمنها من يعتمد أو يعهد بمهمة تلقي الإخطارات عن العمليات التي لها شبهة تبييض الأموال إلى دائرة بوليسية، مبررة ذلك على أساس أن هذه الوحدات في الغالب مختصة بالجرائم المالية وتملك شبكة معلومات داخلية وقنوات دولية للاتصال، خاصة عن طريق جهاز الأنتربول، الأمر الذي يكون له فعالية أكبر في الكشف عن العمليات المشبوهة وبالتبعية مكافحة فعالة لجريمة تبييض الأموال. (3)

وفي هذا السياق، من الدول التي أخذت بهذا الخيار نجد بريطانيا (4) التي أخذت بالخيار البوليسي في معالجة التبليغات عن المعاملات المشبوهة بأنها تتضمن تبييضا للأموال، ففي عام

(1) أنظر المادة (16) الفقرة 03 من القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق.

(2) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 122.

(3) THONY Jean François, « Les mécanismes de traitement de l'information financière en matière de blanchiment », *Revue de Droit Pénale et de Criminologie*, N°11, 1996, p. 1042.

(4) ما تجدر الإشارة إليه أن هذا الخيار لم يقتصر على بريطانيا فقط بل أخذت به بعض الدول الأوروبية والآسيوية منها ألمانيا، وإيطاليا، اليابان، السويد، النمسا، النرويج، كندا... الخ في تولي فحص الإخطارات المقدمة من المؤسسات المالية، أنظر: فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص. 264.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

1987 تم إنشاء دائرة مالية متخصصة بمعالجة المعلومات الخاصة بالتحركات غير المشروعة للأموال المتحصلة عن الاتجار في المواد المخدرة، وفي عام 1992 تم إنشاء دائرة أخرى تكون مكلفة بصفة خاصة بجمع المعلومات في المجال المالي وتجميع وفرز البلاغات التي تنصب على عمليات مشبوهة، لمنع استخدام القطاع المالي كوسيلة لتبييض الأموال، كما أنها تعمل على تكوين وتأهيل المعنيين بتبييض الأموال، وهذه الدائرة لا تعد جهة تحقيق بل هي جهة استعلام إذا تأكد من أن المعلومات المتوفرة لديها كافية لاعتبار أن العملية تتعلق بتبييض الأموال، يتم إحالة التحقيق إلى دوائر البوليس والجمارك الإقليمية المختصة.⁽¹⁾

أما بعض التشريعات الأخرى⁽²⁾ فأخذت بالخيار القضائي بأن ترسل البلاغات والإخطارات عن العمليات المالية التي تتضمن تبييضاً للأموال، وتبرير الأخذ بهذا الخيار يرجع إلى ما يتمتع به القضاء من استقلالية عن جميع الهيئات الأخرى مما يعطي لتحقيقه ثقة واطمئنان، وتعد البرتغال من ضمن الدول التي أخذت بالأسلوب القضائي في معالجة البلاغات المقدمة من المؤسسات المالية، فالنيابة العامة هي الجهة التي ترسل إليها هذه البلاغات، وتوجد في ذات الوقت دائرة متخصصة هي الإدارة العامة لمكافحة الفساد والغش والتدليس والجرائم الاقتصادية والمالية، وهي تابعة للبوليس القضائي وتعمل بالتناوب مع النيابة العامة.

يترتب على ذلك، أن نظام معالجة البلاغات في البرتغال هو نظام مختلط يستخدم السلطة القضائية في الاتصال مع المهنيين في القطاع البنكي والمالي، ولكنها في ذات الوقت تعتمد على

⁽¹⁾ THONY Jean François, « Les mécanismes de traitement de l'information financière en matière de blanchiment », op-cit., p. 1040.

⁽²⁾ وقد سارت على هذا النهج دول عديدة منها الدنمارك، سويسرا، ايسلندا، لكسمبورج في إسنادهم مهمة معالجة البلاغات إلى جهة قضائية، وفي المكسيك فقد عهدت بهذه المهمة إلى نيابة متخصصة لذلك. أنظر في هذا الصدد: مباركي دليلة، مرجع سابق، ص.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

دوائر متخصصة تقوم بالتحقيقات على نحو أكثر فاعلية.⁽¹⁾ وبسبب ضمانة الاستقلال التي يتمتع بها الجهاز القضائي فإن الأسلوب القضائي يجد قبولا أو ثقة أكبر لدى الأوساط المالية من الخيار البوليسي، وهو ما يجعل التعاون بينهما أكثر إيجابية.⁽²⁾

يتمثل الخيار الثالث المعتمد في تحديد الجهة المختصة بتلقي الإخطارات الصادرة عن المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة في الخيار الإداري، أين تعهد عمليات الرقابة والتحقيق وتلقي الإخطارات لهيئة تابعة لوزارة المالية لارتباط هذه الأخيرة بالمؤسسات المالية كفرنسا والجزائر الذي يتخذ إحدى صورتين:

1- إنشاء دوائر ملحقة بإدارة الرقابة:

تتمثل في أن البلاغات حول العمليات المالية المشبوهة بأنها تتضمن تبييضا للأموال ترسل إلى دوائر مرتبطة أو ملحقة بإدارة، تباشر الرقابة على المؤسسات المالية والتي تكون في الغالب وزارة المالية، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي أخذت بهذه الصورة من الأسلوب الإداري، فقد أنشأت بموجب القانون الفيدرالي رقم 105-80 الصادر في 25 أبريل 1990 إدارة لمكافحة الجرائم المالية، بغرض الوصول أو الربط بين القطاع المالي أو البنكي من جهة وسلطات الرقابة عليها وجهات البوليس من جهة أخرى.

تعدُّ الإدارة مركز لتحليل البلاغات عن العمليات المالية التي تثير الشك في تورطها في تبييض الأموال، كما تقوم بمساعدة سلطات التحقيق بأن تزودها بالخبرة والمعلومات التقنية التي تساعدها على تفكيك شبكات التبييض، كما أنها تقدم لها المشورة طوال فترة التحقيقات، فهي تعتبر

(1) مباركي دليّة، مرجع سابق، ص. 123.

(2) THONY Jean François, « Les mécanismes de traitement de l'information financière en matière de blanchiment », op-cit., p. 1045.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

جهاز رقابة على البنوك، حيث تقوم بوضع اللوائح اللازمة لمنع استخدام المؤسسات المالية كوسيلة لعمليات تبييض الأموال والعمل على مراقبة تطبيق هذه اللوائح. (1)

2- إنشاء دوائر مستقلة:

تعمل بعض الدول على إنشاء جهة إدارية مستقلة لمعالجة البلاغات، أين تعهد عمليات الرقابة والتحقيق وتلقي الإخطارات لهيئة تابعة لوزارة المالية، لارتباط هذه الأخيرة بالمؤسسات المالية كفرنسا والجزائر، تونس كذلك.

أ- التشريع الفرنسي:

أخذ المشرع الفرنسي بالخيار الإداري في تحديده للجهة المختصة بتلقي الإخطارات عن العمليات المالية التي يسودها شك ومتضمنة علامات أو شبهات بتبييض الأموال، فأنشأت بموجب المرسوم رقم 09 الصادر في 09 ماي 1990 جهاز يدعى TRACFIN يعتبر العمود الفقري لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تابع لوزارة الاقتصاد والمالية، مهمته تلقي وتحليل المعلومات من المؤسسات المالية وغير المالية عن العمليات المشبوهة وذلك في سرية تامة، (2) إلا أن القانون رقم 90-614 الصادر في 12 جويلية 1990 الذي حدد بوضوح اختصاصات هذه الإدارة، وقد مارست نشاطها الفعلي في 13 فيفري 1991 تاريخ تطبيق قانون جوان 1990. (3)

يتمثل دور TRACFIN في محاربة الدوائر المالية السرية وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفي هذا السياق، "تجمع وتحلل وتثري وتستخدم أي معلومات مناسبة لتحديد مصدر أو وجهة المبالغ

(1) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 124.

(2) BOUCARD François, op-cit., p. 5. Voir : MATELLY Sylvie et GOMEZ Carole, op-cit., p.161.

(3) BOUCARD François, Ibid., p. 5.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة ضرورة الوقاية

أو طبيعة المعاملات" التي كانت موضوع اعلان الاشتباه، وإضافة لذلك تقوم بتنسيق وسائل التحقيق على المستويين الوطني والدولي في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.(1)

تقوم بعد التأكد من الشبهة بإخطار السلطات القضائية بكافة المعلومات من أجل اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية عن جرائم تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، ثم تم توسيع دائرة المتابعة بموجب قانون رقم 93-122 المؤرخ في 29 جانفي 1993 إلى جميع النشاطات الإجرامية التي تولد عنها عوائد مالية وليس الأموال الناتجة فقط عن تجارة المخدرات فقط.(2)

وفي ذات السياق، تتألف TRACFIN من مجموعة من الخبراء مكلفين بفحص الإخطارات المقدمة من المؤسسات المالية، وهؤلاء الخبراء هم من قبيل الموظفين العموميين وغالبيتهم من موظفي الجمارك ووزارة المالية الذين هم على دراية كافية بالأمر المالية واللغات الأجنبية، فضلا عن تمتعهم بالخبرة المهنية إلى جانب ذلك فهم يحصلون على تدريب من قبيل وزارة الاقتصاد والمالية.(3)

تختص TRACFIN بتلقي البلاغات من المؤسسات عن العمليات المالية المشكوك بأنها تتضمن تبييض الأموال، وهذه المؤسسات هي التي حددها المشرع في المادة الأولى (01) من القانون رقم 90-614 في 12 جويلية 1990 والمعدل بالقانون رقم 98-546 في 02 جويلية 1998، كما تتولى جميع كافة المعلومات اللازمة لتحديد أصل الأموال وطبيعة العمليات التي يتضمنها الإخطار المقدم من المؤسسات المالية، وذلك للوقوف على مدى جديته، وعما إذا كان هناك عمليات تبييض الأموال من عدمه.(4)

(1) BELAYACHI Aziz et BUREAU Mylène, op-cit., p.25.

(2) فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص. 264.

(3) ZAHAR Ahmed Farouk, Le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction, Thèse de doctorat, Nantes, 2001, p.175.

(4) Ibid., p. 178.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

ب- التشريع التونسي:

أخذ المشرع التونسي بالخيار الإداري في تحديده للجهة المختصة بتلقي الإخطارات عن العمليات المالية المشبوهة، فأنشأت بموجب قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 لجنة تسمى "اللجنة التونسية للتحاليل المالية" أحدثت لدى البنك المركزي التونسي، تتولى القيام خاصة بإصدار ونشر المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين البنوك والمؤسسات المالية من ترصد العمليات والمعاملات المشبوهة والتصريح بها، كما تتلقى التصاريح حول العمليات والمعاملات المشبوهة وتحليلها والإعلام بمآلها، وتساعد على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وتبييض الأموال.⁽¹⁾

يمكن للجنة التونسية للتحاليل المالية طلب المعلومات الضرورية لتقصي حقيقة العمليات والمعاملات موضوع التصاريح الواردة عليها في آجالها القانونية، ولا يمكن معارضتها في ذلك بالسر المهني، كما لا يؤخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها.

وفي ذات الإطار، على اللجنة التونسية للتحاليل المالية إحداث قاعدة بيانات حول الأشخاص الطبيعية والمعنوية المشتبه في ارتباطها بتبييض الأموال، وما تم تلقيه من تصاريح بمعاملات أو العمليات مشبوهة وما طلب منها من معلومات من السلطة المكلفة بتطبيق القانون.⁽²⁾

ج- التشريع الجزائري:

أنط المشرع الجزائري مهمة تلقي الإخطار بالشبهة لهيئة تسمى خلية معالجة الاستعلام المالي طبقا للمادة الرابع عشر (14) من النظام البنكي رقم 12-03 والتي تنص صراحة:

(1) أنظر الفصل 120 من قانون أساسي عدد 26، يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، المنقح والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر الفصل 123 المرجع نفسه.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

"الإخطار بالشبهة موجه حصريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي" وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013.⁽¹⁾

وتم إنشاء الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية وفق معايير تتماشى والأهداف التي سطرت لها، إلا أن هذا المرسوم جاء سابقا لأوانه، فالمشروع لم يكن قد جرم بعد تبييض الأموال عام 2002، وبالرغم من ذلك أصدر المرسوم المذكور أعلاه، والذي بقي دون جدوى إلى غاية عام 2004، حيث تم تعيين أعضاء الخلية وقام المشرع بتجريم والمعاقبة على الأفعال التي تشكل تبييض أموال بمقتضى القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لينتهي الأمر بالمشرع إلى تخصيص نص لموضوع مكافحة تبييض الأموال وهو القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، فالخلية نصبت سنة 2004⁽²⁾ أي بعد مرور سنتين (02) من صدور مرسوم إنشائها وهي تعد أول آلية وضعها المشرع لمواجهة الفساد المالي المتمثل في جريمة تبييض الأموال.

إن النص على إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي يأتي تطبيقا لتوصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

(1) مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج.، عدد 23، صادر في 7 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي 13-157، مؤرخ في 15 أبريل 2013، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج.، عدد 23، صادر في 28 أبريل 2013.
(2) نابلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2008، ص. 104.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وذلك بالنص على ضرورة إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات لما يحتمل وقوعه من عمليات تبييض الأموال.⁽¹⁾

أوجبت التوصية السادسة والعشرون (26) من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية على الدول أن تقوم بإنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة، مع منح تلك الوحدة الصلاحيات الكافية للوصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة وفي وقت مناسب إلى المعلومات الإدارية اللازمة للقيام بعملها، بما في ذلك تحليل الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه.

نظرا لمجموع الانتقادات التي تعرضت لها الدولة الجزائرية من طرف مجموعة العمل المالي الدولية بسبب التكييف الذي أعطته لخلية معالجة الاستعلام المالي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، حيث تم اعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، لم يجد المشرع على إثرها سوى الإسراع في إصدار الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 أين أعطى تكييف قانوني صريح للخلية، وذلك من خلال المادة 04 مكرر منه واعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وبذلك أصبح لزاما أن يخضع المرسوم التنفيذي الذي أنشأها للتعديل والتنميط، وهو الأمر الذي تجلى بصدور المرسوم التنفيذي رقم 13-157 حاملا في طياته تعديلا وتنميما لنص المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 التي تنص على أن: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

(1) أنظر المادة 07/ب من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

وبهذا التحديد لمفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي وتحديد طبيعتها القانونية تكون الجزائر أوفت بالتزاماتها الدولية وفق المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، والتي من بينها إنشاء هذه الهيئة وتحديد طبيعتها ومهامها.

يتشكل مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي من سبعة (07) أعضاء منهم الرئيس وأربعة (04) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، وقاضيين اثنين (02) يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، يتم تعيين الرئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،⁽¹⁾ وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية⁽²⁾ طبقا للمادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم. تتولى الخلية وفقا للمادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم المهام التالية:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المرسلة من طرف الأشخاص الملزمون بالإخطار،
- تعالج وتحقق في تصريحات الاشتباه بكل الوسائل المتوفرة لديها،

(1) أنظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

(2) بالإضافة إلى أعضاء المجلس تضم: هيئة الاستعلام المالي:

- أمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بموجب قرار صادر من طرف رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يتولى تسيير الأعمال الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية.
- مصالح تقنية مكلفة بمساعدة مجلس الخلية، وتتكون على الخصوص من مصلحة التحقيقات والتحريات، والمصلحة القانونية، ومصلحة الوثائق وقاعدة البيانات، ومصلحة التعاون، أنظر قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج. ر. ج. ج. عدد 39، صادر في 13 جوان 2007.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

- ترسل الملف للسيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إذا رأت أن الوقائع أو العمليات البنكية أو الأموال موضوع الشبهة قابلة للمتابعة الجزائية،
 - تطوير علاقات التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية،
 - تقترح كل نص قانوني أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
 - تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.⁽¹⁾
- نخلص أن مفهوم الشبهة أو الشك لم يتم تحديده من قبل مجموعة العمل المالي الدولية ولا من خلال النصوص الجزائية، وهو أمر يجب إعادة النظر فيه في ضوء الدور الحاسم الذي يلعبه الشك في منع وقوع جريمة تبييض الأموال، وأناط مهمة تلقي الاخطار بالشبهة لآليات محددة تستند إلى معايير موضوعية، مما يتيح تغطية أفضل لمخاطر تبييض الأموال من قبل البنوك.

المبحث الثاني: دور المؤسسات القضائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع على المستويين الداخلي أو الخارجي، لاسيما في ظل ظهور الإجرام الاقتصادي وتضاعفه، أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصورة صريحة لأول مرة على الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين محددًا العقوبات التي تطبق عليها طبقا لوصف الجريمة، فنص في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم على ما يلي:

(1) المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرورة الوقاية

"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الأفعال نفسه".

تجدر الإشارة إلى أنّ قانون العقوبات لسنة 2004 ضيق من نطاق الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي فحصرها في ثلاثة أنواع هي: جريمة تكوين جمعية أشرار،⁽¹⁾ جريمة تبييض الأموال،⁽²⁾ وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.⁽³⁾

وفي هذا الإطار، من بين صور جريمة تبييض الأموال، ما تقدمه بعض البنوك والمؤسسات المالية خلال عمليات التحويل وإيداع الأموال غير المشروعة، مقابل ما تحصل عليه من عمولة أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس الأموال غير المشروعة من عمليات وهمية وتبييض رأسمال تسهيلاً لاستغلاله واستثماره.⁽⁴⁾

وعليه لا بد من وضع نصوص تجريم خاصة بالأعمال البنكية فيما يخص المتابعة القضائية للمؤسسات المصرفية عن جريمة تبييض الأموال، لأنها تعاني من قصور خاصة في الجانب

(1) أنظر المواد من 176 إلى 177 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من المرجع نفسه.

(3) أنظر المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من المرجع نفسه.

(4) بخوش علي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، 2012، ص 74.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

الإجرائي، إذ اكتفت بوضع العقوبات فقط وهي لا تختلف عن العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم العادية.

وفي هذا الصدد، سيتم دراسة الأحكام الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية عن جريمة تبييض الأموال على المؤسسات المالية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى صور العقوبات المطبقة عن ارتكاب جريمة تبييض الأموال على المؤسسات المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية عن جريمة تبييض الأموال على المؤسسات المالية

لقد حددت المادة التاسع والعشرون (29) فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية صفة الأشخاص المؤهلون لمباشرة الدعوى العمومية والمتمثلين في النيابة العامة بنصها:

"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعاون الشرطة القضائية".

إذن مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، إلا أن القانون أعطى للطرف المتضرر الحق في مباشرتها دون الحصول على رخصة من هذه السلطة، وإذا كانت القواعد السابقة تتعلق بإجراءات مباشرة الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي، فهل يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي لاسيما المؤسسات المالية، أو أن هذا الأخير يخضع لإجراءات مباشرة الدعوى العمومية ضده لأحكام خاصة؟ وعلى هذا الأساس يتم التعرض لإجراءات الضبط والتحقيق في الجرائم البنكية

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

المرتبطة بعمليات تبييض الأموال (الفرع الأول)، ثم يتم تسليط الضوء على الأحكام الخاصة بالمحاكمة الجزائية للجرائم البنكية المرتبطة بتبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الضبط والتحقيق في الجرائم البنكية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال

سيتم تناولها من خلال التطرق إلى إجراءات البحث والتحري في الجرائم البنكية المرتبطة بتبييض الأموال، ثم تعقبها ضوابط التحقيق القضائي لهذه الجريمة.

أولاً: إجراءات البحث والتحري في الجرائم البنكية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال

تعرف هذه المرحلة بأنها مرحلة التحقيق الابتدائي أو التمهيدي يتولاها بصفة عامة أشخاص تسند إليهم مهمة الضبط القضائي، وقد تم تنظيم أحكام الضبطية القضائية في القانون الجزائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية في المواد 12 إلى 28 منه، وتم تصنيفهم بموجب المادة الرابع عشر (14) إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي.

يتولى هؤلاء في حدود اختصاصهم الكشف وجمع الأدلة عن وقوع الجريمة وعن مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، ويتم في الأخير تحرير محضر بشأنهم وتقديمه للنيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسباً.⁽¹⁾

الملاحظ أن المادة الرابع عشر (14) أعلاه، قد صنفت الأشخاص الذين خول لهم المشرع سلطات الضبطية القضائية إلى ثلاث (03) فئات، تضمنت الفئة الثالثة الموظفين والأعوان المنوطة بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي، دون أن تشير إلى صفة هؤلاء الموظفين أو القطاع الذي

(1) العيد سعديّة، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 281.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

ينتمون إليه. المهم أنه خولت لهم القوانين الخاصة بالقطاع الذي ينتمون إليه هذه الصفة، وذلك عملا بنص المادة السابع والعشرون (27) من قانون الإجراءات الجزائية الآتي نصها: "يباشر الموظفون وأعاون الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين".

يتبين مما سبق، أن القوانين الخاصة بكل قطاع يعود لها الاختصاص المانع في إضفاء صفة ومهام الضبط القضائي لأعوانه مع بقاء خضوعهم في مباشرتهم لهذه المهام لأحكام المادة الثالث عشر (13) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،⁽¹⁾ تتمثل الفئات المحددة بقوانين خاصة المخول لها صفة الضبط القضائي في أعوان الجمارك،⁽²⁾ وأعاون إدارة الضرائب،⁽³⁾ ومفتشو الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش،⁽⁴⁾ ومفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات،⁽⁵⁾ وأعاون البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية،⁽⁶⁾ أما موظفي البنوك فقد التزم المشرع الصمت بشأنهم مما يجعلنا نتساءل عن من هم أعوان الضبط القضائي في الجرائم البنكية، فهل تخضع للقواعد العامة أم أنها تخضع لقواعد خاصة تملئها خصوصية العمل المصرفي؟

(1) أنظر المادة 27 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق، أنظر كذلك: بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، بيرتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 16.

(2) أنظر المادة 41 من الأمر رقم 79-70، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج. عدد 30 صادر في 24 جويلية 1979 المعدل والمتمم.

(3) أنظر المادة 504 من الأمر رقم 76-104، مؤرخ في 19 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة، ج. ر. ج. ج. عدد 70، صادر في 02 فيفري 1977، المعدل والمتمم.

(4) أنظر القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.

(5) أنظر المادة 140 من القانون رقم 90-03، مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق باختصاصات مفتشية العمل، ج. ر. ج. ج. عدد 06، صادر في 07 فيفري 1990.

(6) أنظر المادة 121 من القانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

إن المشرع الجزائري لم يخضع قواعد الضبط القضائي في الجرائم البنكية لأحكام خاصة إلا بعد تعديله وإتمامه للقانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم 10-04 حيث خول القانون لبنك الجزائر سلطة القيام ببعض مهام الضبطية القضائية في حالة الاستعجال بالبحث والتحري عن المخالفات ومعاينتها وإبلاغ اللجنة المصرفية بنتائج ذلك، حيث نصت في هذا الصدد المادة 108 مكرر من القانون المذكور أنفا على ما يلي:

"يمكن لبنك الجزائر في حالة الاستعجال أن يقوم بأي عملية تحري و يبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات".
يلاحظ على هذه المادة، أن المشرع قد اكتفى بالنص على تخويل بنك الجزائر صفة الضبط القضائي دون الإشارة إلى هذا المصطلح ودون توضيح أو تفسير، وإنما يستفاد ذلك من عبارات النص، أضف إلى ذلك فإنه ربط ممارسته لهذه السلطة بحالة الاستعجال، وهذا الأمر يثير إشكال آخر وهو عدم تحديد حالة الاستعجال.

مما يفهم أن البحث والتحري والاستدلال في الجرائم البنكية يخضع كقاعدة عامة للقواعد المقررة للضبط القضائي المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ولا تكون خاضعة لإجراءات خاصة إلا استثناء، حيث يكون التحقيق التمهيدي من اختصاص بنك الجزائر واللجنة المصرفية،⁽¹⁾ هذه الأخيرة خول لها المشرع كذلك بعض سلطات الضبط القضائي كالبحث والتحري التي توصل إليها البنك، وكذلك إبلاغ الممثل الشرعي للمؤسسة المعنية بنتائج التحقيق، فضلا عن استدعائه إلى مقر اللجنة والسماع إليه بمفرده أو مع وكيله.⁽²⁾

(1) العبد سعديّة، مرجع سابق، ص. 284.

(2) أنظر نص المادة 114 مكرر من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

وإذا كانت هذه القواعد تخص الضبط القضائي بصفة عامة للجرائم البنكية، فماذا عن جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية؟

إن القوانين الخاصة بمكافحة هذه الجريمة بالإضافة إلى الأحكام السابقة باعتبارها جريمة بنكية فقد أخضعت التحقيق التمهيدي لهذه الجريمة لأحكام خاصة، إذ خول المشرع بموجب القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم خلية معالجة الاستعلام المالي سلطات الضبط القضائي وذلك بحكم اختصاصها في جمع المعلومات والبيانات والبحث والتحري عن طبيعة الأموال ومصدرها وصاحبها التي تكون موضوع الإخطار بالشبهة، كما تقوم في هذا الإطار بتحليل ومعالجة كل المعطيات التي ترد إليها سواء عن طريق البنوك أو عن طريق التقارير السرية المرسلة إليها من قبل السلطات المؤهلة كبنك الجزائر ومديريات الجمارك والضرائب، وكذلك أصحاب المهن الحرة كالمحامين والموثقين والمحضرين القضائيين... الخ، وذلك عملاً بنص المادة الخامسة عشر (15) من الأمر رقم 02-12⁽¹⁾ التي تنص: " تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تسلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها".

26 أوت 2010، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، المتمم بموجب القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج. عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج. عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-17، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر.ج.ج. عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

(1) أنظر المادة 15 من الأمر رقم 02-12، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

تجدر الإشارة إلى أن سلطات الهيئة المتخصصة محدودة؛ إذ لا تملك الحق في التصرف في محاضر التحقيق والنتائج التي توصلت إليها، لأنها بعد الانتهاء من ذلك ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص لأخذ ما يراه مناسباً وذلك تطبيقاً لنص المادة السادس عشر (16) من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم،⁽¹⁾ الآتي نصها:

"تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب".

يتضح أنه وبعد قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بإجراءات البحث والتحري عن طريق جمع البيانات والمعلومات وتأكيداتها من احتمال أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال، فإنها تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً،⁽²⁾ كما يمكنها بعد دراسة المعلومات واستغلالها وجمع الأدلة واكتشاف ارتباطها بعمليات تبييض الأموال أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ العمليات البنكية للشخص الذي تقع عليه شبهات لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وفي حالة التوصل إلى وقائع بإمكانها أن تشكل جريمة تبييض الأموال تحيل الملف إلى وكيل الجمهورية بصفته سلطة اتهام، وهذا ما يؤكد أن الخلية مجردة من

(1) أنظر المادة 16 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) وبالعودة لنص المادة 04 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مرجع سابق التي تنص: " ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كلما كانت الوقائع المعالجة قابلة للمتابعة الجزائية"، وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن إمكانية المتابعة الجزائية لتبييض الأموال كجريمة رغم عدم وجود النص الذي يعتبر تبييض الأموال جريمة قائمة بحد ذاتها آنذاك، ألا يعد ذلك خرقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

سلطة العقاب، وأن وكيل الجمهورية يتصرف وفقا للقواعد العامة، سواء بإصدار طلب افتتاحي لقاضي التحقيق ليجري تحقيقا أو بفتح تحقيق ابتدائي.

وإذا تم فتح تحقيق قضائي فيمكن اللجوء إلى التعاون القضائي بين الجهات القضائية المختلفة،⁽¹⁾ حيث تنص المادة ثلاثون (30) من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنبابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين طبقا للقانون وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال.

يستفاد مما سبق، أن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البنكية عامة وجريمة تبييض الأموال خاصة تخضع للقواعد العامة، حيث تختص النيابة العامة كقاعدة عامة عن طريق ممثلها وكيل الجمهورية في تحريكها بناء على المحاضر والوثائق المرسله إليها من الهيئات المتخصصة.

ثانيا: ضوابط التحقيق القضائي في الجرائم البنكية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال

يُعدّ التحقيق القضائي مرحلة لاحقة لأعمال الضبط، فبمجرد انتهاء الجهة المخولة بذلك من أعمالها وإبلاغ جهات التحقيق القضائي بالجريمة، تبدأ هذه الأخيرة في إجراءات التحقيق بالشكل المحدد في القانون وذلك عن طريق تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة.

كقاعدة عامة يعد التحقيق القضائي من اختصاص قاضي التحقيق، غير أنه خول المشرع الجزائري النيابة العامة في بعض الحالات اتخاذ إجراءات التحقيق كاستثناء من الأصل العام، وذلك عملا بنص المادة التاسع والعشرون (29) من قانون الإجراءات الجزائية.⁽²⁾

(1) ادريس سهام، مرجع سابق، ص. 109.

(2) أنظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق. التي تنص: تُباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

يتحدد اختصاص النيابة العامة من خلال الصفة والدرجة التي يحملها، فبالنسبة للنائب العام يتحدد النطاق الإقليمي لنشاطهم بنطاق المجلس القضائي الذي يعمل في حدود اختصاصه أما وكيل الجمهورية ومساعديه فيتحدد اختصاصهم الإقليمي بنطاق المحكمة التي يباشرون فيها عملهم،⁽¹⁾ غير أنه ورد في الفقرة الثانية (02) من المادة السابع والثلاثون (37) من القانون المذكور أعلاه استثناء على الاختصاص الإقليمي، حيث يمتد لوكيل الجمهورية اختصاص خارج نطاق دائرة المحكمة الذي يمارس فيها عمله إلى محاكم أخرى في بعض الجرائم كجريمة تبييض الأموال... الخ.⁽²⁾

والحكم نفسه بالنسبة لقاضي التحقيق وذلك وفق المادة الأربعون (40) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية فإن القانون مد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني وهذا حسب المادة السادس عشر (16) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم:

المختصة ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل ذلك مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

⁽¹⁾ تنص المادة 37 فقرة الأولى (01) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق على ما يلي: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أخذ الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم فيه دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

⁽²⁾ تنص المادة 37 الفقرة الثانية (02) من المرجع نفسه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

"... غير أنه فيما يتعلق ببحث معاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الإقليم الوطني".

أما عن الاختصاص النوعي فإنه يتحدد وفقا للتكييف القانوني للجريمة، فتختص نوعيا النيابة العامة بإقامة الدعوى العمومية باتخاذها أول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق إلى قاضي التحقيق إذا كانت جنائية، حيث يعتبر التحقيق وجوبي أو برفع الدعوى مباشرة أمام جهات الحكم وفقا لما يقضي به القانون في الجرائم المكيفة جنحة أو مخالفة.

يترتب على ما سبق، أن المشرع الجزائري قد فصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق فحول النيابة العامة فقط سلطة المتابعة والاتهام، تاركا التحقيق لأصحاب الاختصاص كقاضي التحقيق في درجة أولى وغرفة الاتهام درجة ثانية.

وإذا كان الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة في القانون الجزائري فهل هو كذلك بالنسبة للجرائم البنكية لاسيما تلك المرتبطة بجريمة تبييض الأموال؟

لقد جاء المشرع الجزائري بأحكام المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب القانون رقم 04-14. غير أنه ما يلاحظ على هذا القانون أن المشرع اكتفى بوضع بعض القواعد الخاصة بالاختصاص المحلي للجهة القضائية التي يختص بمحاكمة الشخص المعنوي،⁽¹⁾ وكذلك قواعد التمثيل أمام القضاء الجزائي،⁽²⁾ والإشارة إلى الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد الشخص المعنوي أثناء المحاكمة تاركا ما لم ينص عليه المشرع بنص خاص لقواعد المتابعة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات

(1) أنظر المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 65 مكرر 2 و3 من المرجع نفسه.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، وذلك ما يتبين من نص المادة 65 مكرر منه التي جاء نصها كما يلي: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل".

يفهم من ذلك أن الأصل في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي يكون وفقا لما تقضي به القواعد العامة إلا ما خصه المشرع بنص صريح، وتطبق هذه القواعد على كل الأشخاص المعنوية بغض النظر عن طبيعة النشاط أو القطاع التي تنتمي إليه.

يستخلص مما سبق، أن المشرع الجزائري قد أخضع قواعد المتابعة الجزائية والتحقيق القضائي للشخص المعنوي للنيابة العامة، حيث لم يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد البنك سواء في الجرائم البنكية العادية أو تلك المتعلقة بتبييض الأموال، كما جعل التحقيق القضائي من اختصاص قاضي التحقيق بعد إحالة الملف من وكيل الجمهورية.

فالقانون الجزائري لم يخصص للجرائم البنكية أي قواعد استثنائية سواء تعلق الأمر بقواعد المتابعة أو التحقيق وحتى المحاكمة، إلا ما ورد بنص خاص وهو قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الذي يخضع التحقيق التمهيدي لأحكام تملئها الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، خاصة من حيث أحكام الضبط القضائي الذي يعد من اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي، أما عدا ذلك فهو يخضع للقواعد العامة لمتابعة الأشخاص المعنوية. (1)

تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال، (2) كما تتعاون والسلطات المختصة وتنسق أعمالهما

(1) العبد سعدية، مرجع سابق، ص. 289 و 290.

(2) أنظر المادة 15 مكرر من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال طبقا للمادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

تجدر الإشارة أنه لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها خلية معالجة الاستعلام المالي بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي، وبإمكان رئيس محكمة الجزائر بناء على طلب من الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

وعلى العموم، فإنه في حالة غياب أمر قضائي في الاعتراض على التنفيذ، فإن البنك المخاطر ملزم بالتنفيذ، وفقا لما هو مطلوب منه في المادة الثامن عشر (18) فقرة أخيرة من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالحاكمة الجزائية للجرائم البنكية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال

يعد تحريك الدعوى العمومية أول إجراء تستأثر النيابة العامة كقاعدة عامة بسلطة تحريكها فبعد الانتهاء من التحقيق القضائي يقوم القاضي بإحالة المتهم إلى الجهة القضائية المختصة.

غير أنه تثير مسألة الاختصاص المحلي لمتابعة الشخص المعنوي بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة إشكال الجهة القضائية المختصة إقليميا بمحاكمته، كما أن مسألة الإثبات الجزائي أو الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة البنكية التي تستند عليها المحاكم تثير مسألة مدى حجيتها في اتخاذها كأدلة يعتمد عليها القاضي للنطق بالأحكام، خاصة مع ظهور المعاملات المصرفية الإلكترونية التي أصبحت تغزو العمل المصرفي، ولتوضيح ذلك نتطرق لقواعد الاختصاص المحلي للجرائم البنكية المرتبطة بتبييض الأموال ثم نتطرق إلى قواعد الإثبات الجزائي للجرائم البنكية المرتبطة بتبييض الأموال.

أولاً: قواعد الاختصاص المحلي للجرائم البنكية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال

إلى جانب النصوص الموضوعية أفرد تعديل 2004 نصوصاً إجرائية تتعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوي جزائياً من طرف النيابة العامة وكذا إجراءات التحقيق والمحاكمة، وتماشياً مع هذه التعديلات أورد القانون رقم 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أساليب متابعة الشخص المعنوي جزائياً، وجعلها مشابهة لإجراءات متابعة الشخص الطبيعي إلا ما تم تخصيصه بنص خاص،⁽¹⁾ وذلك في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4.

وضع المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قواعد الاختصاص المحلي⁽²⁾ عند إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة الخامس والستون (65) فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي" وقد ميز بين حالتين:

1- حالة متابعة الشخص المعنوي لوحدته دون الشخص الطبيعي الممثل له

تخضع قواعد الاختصاص المحلي للجرائم البنكية الناتجة عن جريمة تبييض الأموال لقواعد الاختصاص المحلي لمتابعة أو محاكمة الأشخاص المعنوية العادية، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة

(1) خلفي عبد الرحمان، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال: دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص. 23.

(2) يفهم من نص المادة 65 مكرر أن الاختصاص النوعي بشأن متابعة الشخص المعنوي لا يطرح أي إشكال أي تخضع كل الأشخاص المعنوية مهما كانت صفتها أو طبيعتها إلى اختصاص القضاء العادي، حيث أن المشرع الجزائري قد تولى عن الاختصاص النوعي للجرائم الاقتصادية منذ إلغاء الأمر رقم 66-180، مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ج.ج. عدد 54، صادر في 24 جويلية 1966 (ملغى).

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

الخامس والستون (65) فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم التي تنص: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي"، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 706-1/42 و2 تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي الآتي نصها:

" Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou poursuivie sont compétent :

- 1- Le procureur de la république et les juridictions du lieu de l'infraction.
- 2- Le procureur de la république et les juridictions du lieu ou la personne morale à son siège "

يتضح أن المشرع الفرنسي ميز هو الآخر بين حالتين فيما يخص الاختصاص المحلي لمحاكمة الشخص المعنوي، فإذا كان الشخص المعنوي متهم بمفرده فينعتد الاختصاص للمحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي تقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

الملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يستثن الجرائم التي ترتكبها البنوك من هذه الأحكام، إذ تبقى خاضعة لأحكام قانون العقوبات، إلا ما استثناه بالفقرة الثانية من المادة 706-42،⁽¹⁾ حيث أخضع الاختصاص المحلي للجرائم الاقتصادية والمالية والإرهابية لقواعد خاصة نصت عليها المواد 705 و706-17 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي، وبالتالي فإذا ارتكب البنك أحد الجرائم المذكورة سابقا فإن الاختصاص الإقليمي لمحاكمته يخضع لنص المادة 706-17⁽²⁾ أعلاه، التي تقضي بإمكانية استبعاد الاختصاص من المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للبنك، وتختص بذلك محكمة الجرح والمخالفات أو محكمة الجنايات المنعقدة

(1) RENUCCI Jean François, Code de procédure pénale (annotations de jurisprudence et bibliographie), 45^{ème} édition, Dalloz, 2004, p. 980.

(2) Ibid., p. 967.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

في باريس، وباعتبار جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية فإنه يخضع الاختصاص المحلي للجرائم البنكية المرتبطة بهذه الجريمة للأحكام الخاصة السابقة المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي. (1)

تجدر الإشارة أن كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي لم ينصا على أي إجراء استثنائي خاص لمحاكمة البنوك عن جريمة تبييض الأموال سواء في القانون المصرفي أو القوانين المتعلقة بمكافحتها، إلا أنه يستحسن أن يعود المشرع الجزائري إلى الفصل بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية عن طريق إنشاء مجالس قضائية أو محاكم اقتصادية تختص نوعيا وإقليميا بقمع الجرائم الاقتصادية والمالية أو تلك المرتبطة بالإجرام المنظم، كما نرى ضرورة إخضاع هذا النوع من الجرائم لاسيما جريمة تبييض الأموال التي تمر عبر القنوات البنكية لقواعد خاصة.

2- حالة متابعة أشخاص طبيعية في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها

تناول المشرع الجزائري هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بنصها: "غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي"، وتقابلها المادة 43-706 (2) من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي بنصها:

" L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à l'époque des poursuites. Ce dernier représente la personne morale à tous les actes de la procédure.

(1) العيد سعدي، مرجع سابق، ص. 291، 292.

(2) RENUCCI Jean François, op-cit., p. 980.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

Toutefois, lorsque des poursuites pour les mêmes faits ou des faits connexes sont engagées à l'encontre du représentant légal, celui-ci peut saisir par requête de justice pour représenter la personne morale" .

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه وباسمه بهدف تحقيق مصلحة له، من طرف أجهزته أو ممثليه وفقا لشروط المادة 51 مكرر قانون عقوبات، فإذا توفرت هذه الشروط قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وممثله الشرعي مع بعض. (1)

ذهب التشريع الجزائري بخصوص الاختصاص المحلي لمتابعة الشخص المعنوي في حالة إدانة الشخص الطبيعي الممثل له عن الأفعال نفسها، وبما أن البنك شخص معنوي فإنه تنطبق عليه أحكام المادة 65 مكرر فقرة 1 و2، بمعنى أنه إذا ارتكب ممثل البنك جريمة تبييض الأموال باسم البنك ولحسابه، فإن المحكمة المختصة بمتابعته هي تلك التي يقع فيها محل إقامة الشخص الطبيعي الممثل له أو تلك المرفوع أمامها دعوى الشخص الطبيعي أو محكمة محل الجريمة أو محل القبض عليه، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 329 فقرة 01 (2) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، التي تحدد الاختصاص المحلي للجرائم المكيفة جنحة والتي تختص بالنظر فيها محاكم محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض لسبب آخر.

غير أنه ورد استثناء في الفقرة 04 من المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، حيث يمتد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى

(1) قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 91.

(2) تنص المادة 329 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض لسبب آخر".

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

أما عند قواعد تمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجزائية، فقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 2 والمادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم والتي تقابلها المواد 43-706 و 44-706 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي.

يتم تمثيل الشخص المعنوي في القانون الجزائري من طرف ممثله القانوني أو الشرعي الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، فإنه يمكن تمثيله كذلك من طرف الممثل القضائي في حالة ما إذا تم متابعة ممثله جزائيا في نفس الوقت، وإذا لم يوجد أي شخص طبيعي مؤهل لتمثيله يقوم رئيس المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الدعوى بتعيين ممثل له من بين مستخدميه،⁽¹⁾ أما إذا تم تغيير الممثل القانوني أو الشرعي أثناء سير الإجراءات فإنه يلتزم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية الناضرة في الدعوى بهذا التغيير.⁽²⁾

ثانيا: القواعد الخاصة بالإثبات الجزائي للجرائم البنكية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال

يعرف الإثبات في المواد الجزائية أنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها.⁽³⁾

يحكم توزيع عبء الإثبات القاعدة الدستورية "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته"، التي يترتب عليها أن المتهم غير مكلف بإثبات براءته، فيكون عبء الإثبات كأصل على النيابة العامة التي تمثل سلطة الاتهام واستثناء على المدعي المدني حسب المادة الأولى (01) من قانون الإجراءات

⁽¹⁾ تنص المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق: "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمين الشخص المعنوي".

⁽²⁾ أنظر المادة 65 مكرر 3/2 من المرجع نفسه.

⁽³⁾ قدور علي، مرجع سابق، ص. 52.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، إلا أن قواعد الإثبات ليست على درجة واحدة، فمنه ما يخضع لمطلق تقدير القاضي إعمالاً لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص..."، ومنه ما تكون فيه سلطة القاضي مقيدة في تقرير الدليل، مثل ما نصت عليه كل من المادة 212 فقرة 02 بنصها: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه"، والمادة 218 بنصها: "أن المواد التي تحرر عنها محاضر، لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير".

بالنسبة لجريمة تبييض الأموال لم يتناول المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة موضوع الإثبات في القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وترك ذلك للقواعد العامة، ومنه فعبء الإثبات يقع على النيابة العامة، لكن هناك رأي يتجه نحو التخفيف من عبء الإثبات لصالح النيابة العامة قد يصل إلى نقل عبء الإثبات، تماشياً مع اتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة الخامسة (05) فقرة 07 التي أجازت نظر كل دولة طرف نقل عبء الإثبات لإثبات شرعية العائدات والمتحصلات في الأموال الخاضعة للمصادرة بما يتلاءم مع قانونها الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية والجزائر طرف في هذه الاتفاقية.

ونظراً للطابع الخاص الذي تتميز به جريمة تبييض الأموال، فإن المشرع الجزائري وضع آليات ووسائل جديدة تم تكريسها في قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي تم به الباب الثاني من الكتاب الأول أين تضمن فصلاً رابع تحت عنوان "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" وفصلاً خامساً تحت عنوان "التسرب"، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأساليب وإن كانت قد تساهم في الكشف عن

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

الجرائم إلا أنه قد يكون لها أثارا سلبية إذا لم تضبط الإجراءات الخاصة بها وتحترم أو إذا لم تحاط بالسرية اللازمة لنجاحها. (1)

1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يُعدّ هذا الإجراء من بين الإجراءات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وبموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضباط الشرطة القضائية بإذن كتابي وتحت إشرافه للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالنقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام في سرية، وتنتهي عملية الاعتراض بتحرير محضر طبقا للمادة 65 مكرر 6 و65 مكرر 7 من نفس القانون.

أما بالنسبة لالتقاط الصور، فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، ويقوم هذا الإجراء على استخدام الكاميرات أو أجهزة تلتقط الصور للأشخاص المشتبه في أمرهم.

لضمان فعالية وفعالية ما سبق، نظم المشرع الجزائري في إطار قانوني حدد من خلاله البيانات الإلزامية التي يتضمنها الإذن الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إذ ينبغي أن يحتوي على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها وتحديد الأماكن المعنية والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها التي لا يجوز أن تتعدى (04) أربعة أشهر قابلة للتجديد مع مراعاة كل الشروط الشكلية والزمنية لذلك، تجنبا لكل لبس في تسجيل الأصوات والمكالمات، وباعتبار جريمة تبييض الأموال ذات طابع دولي أو عابر للحدود الوطنية،

(1) قدور علي، مرجع سابق، ص. 55.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

فإن ارتكابها من طرف شبكة مافيا متعددة الجنسيات أمر غير مستبعد، وعليه فإن الاستعانة بمترجم للمكالمات التي تتم باللغة الأجنبية إجراء ضروري ولازم يتم تسخيره لنسخ وترجمة كل ما يتفوه به.⁽¹⁾ وفي هذا الإطار، وبعد الانتهاء من كل عملية يتم تحرير محضر مرفق بكل أدلة الإثبات المتحصل عليها عن كل العمليات والترتيبات التي تمت بشأنها فيما يتعلق بتسجيل المراسلات والالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري من تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، بالإضافة إلى وصف ونسخ المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة لإظهار الحقيقة ضمن محضر يودع بملف التحقيق.

2- التسرب

نصت على هذا الإجراء المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، وكذا المادة 65 من قانون رقم 06-01⁽²⁾ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

تعدّ عملية التسرب من أهم الوسائل المتبعة في البحث والتحقيق لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية في إحدى الجرائم الموصوفة المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم بإيهامهم على أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو متستر عليهم، وذلك باستعمالهم هوية مستعارة أو أن يبادروا إلى ارتكاب بعض الجرائم التي تم النص عليها في المادة 65 مكرر 14 دون أن يكون لهم أي مسؤولية جراء ذلك لكن بشرط أن لا تكون تلك الأفعال تشكل تحريضا على ارتكاب جرائم ويتعلق الأمر

(1) المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 65 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

بالأفعال التالية: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها".

نستنتج أن هذا الإجراء يسمح بالتوغل داخل المنظمات الإجرامية تحت هوية مستعارة والمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم وتقديم المساعدة لهم، وبالتالي فهو عملية صعبة ومعقدة.

تجدر الإشارة، إلى أن هذا الإجراء يتم وفقا لشروط حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تتمثل في:

1- يجب أن يكون الضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق بالعملية.

2- يتوقف قرار قاضي التحقيق بإجراء التسرب على إخطار وكيل الجمهورية، الذي يقوم بمنح الضابط المكلف بالعملية إذن مكتوب يتضمن بيانات تتعلق بهويته والأسباب التي دعت إلى ذلك مع تحديد طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى ذلك. (1)

يخضع إجراء التسرب من حيث تحديد الآجال لنفس الشروط المحددة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة طبقا للمادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، ويقع تحت طائلة العقاب كل شخص قام بالكشف عن هوية المتسرب أو الاعتداء عليه أو عائلته وفقا للمادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأساليب المستحدثة على مستوى التحقيق القضائي الابتدائي لم يكن معمول بها إلا بعد التعديلات الأخيرة التي أجراها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات

(1) أنظر المواد 65 مكرر 11 إلى مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الجزائية، وهو الأمر الذي يوسع من الصلاحيات المعهودة لقاضي التحقيق عند التحقيق في جرائم تبييض الأموال التي تحتاج إلى أساليب بحث أوسع، مما كان مخولا له من صلاحيات محدودة قد لا تسمح له القيام بالدور الفعال للكشف عن المصادر الحقيقية للأموال غير المشروعة وعمليات التبييض التي تتم بشأنها في ظل التعقيد والوسائل المتطورة التي تمارس في ظلها هذه النشاطات الإجرامية، وبالتالي لم يعد دور قاضي التحقيق يقتصر في استعمال وسائل التحقيق الكلاسيكية إنما تتاح أمامه فرص أكبر للوصول إلى حقائق من خلال عمليات البحث التي تجري بإذنه عن طريق اعتراض المراسلات وتثبيت الأصوات والتقاط الصور وكذا عمليات التسرب.

المطلب الثاني: العقوبات الردعية المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال

تعرف العقوبة على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فهي تنطوي على آلام تلحق بالمجرم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا نظير مخالفته للقانون الذي نهى أو أمر بالقيام بفعل أو الامتناع عنه، وتتمثل هذه الآلام في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه أو مباشرة نشاطه. (1)

لا تتجسد مكافحة الجناية لجريمة تبييض الأموال إلا بفرض عقوبات على الأشخاص المعنوية متى ثبت تورطها بقيامها بأحد الأفعال المشككة أو المساعدة أو المعاونة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، مع ضرورة توافر العلم اليقيني بمصدر تلك الأموال مع أنها متأتية من جرائم.

(1) بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 262.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

ولعل تجسيد العقوبات على البنوك كشخص معنوي مظهر مهم في مكافحة جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، لأن المكان الأكثر لجوء من طرف الجناة لإخفاء مصدر أموالهم غير الشرعية هو ضخها في المسار البنكي سواء بالإيداع أو التحويل أو الاستثمار.

تم التأكيد على ذلك في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست في سنة 1929، وأيده المؤتمر الدولي السابع المنعقد في أثينا سنة 1957 الذي انتهى بتوصية تضمنت "لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون"،⁽¹⁾ وتطبيقاً لذلك تم تجريم عمليات تبييض الأموال بفرض عقوبات على البنك وفقاً لما تقرره قواعد قانون العقوبات (الفرع الأول)، كما تم فرض تدابير وعقوبات خاصة على البنك في القوانين المتعلقة بالوقاية من جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الموقعة وفقاً لقانون العقوبات

تنص المادة الأولى (01) من قانون العقوبات على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، إذا ثبت ضلوع البنك في ارتكابه جريمة تبييض الأموال، ما هي العقوبات التي ينطق بها القاضي في حقه؟

تجدر الإشارة أن العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي سواء ما جاءت به المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 بالنسبة للجنايات، الجرح كقاعدة عامة، أو ما خص به جريمة تبييض الأموال أن المشرع لم يميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة التاسعة (09) منه، لذا عمل على إدماجها في بعض جوانبها على أنها عقوبات أصلية، وهذا راجع إلى ما أملته عليه طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاتها.

(1) العيد سعدي، مرجع سابق، ص. 302.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرورة الوقاية

وتطبيقا للمواد 18 مكرر و18 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري،⁽¹⁾ تمثلت هذه الجزاءات في تلك التي تؤثر على الشخصية المعنوية للبنك، وجزاءات أخرى تؤثر على ذمته المالية ممثلة في العقوبات المالية.

أولا: العقوبات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك

تهدف العقوبات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك عن ارتكابه جريمة تبييض الأموال إلى محو وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية وإزالته من بين الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاطها، وهي أكثرها خطورة وأثرا عليه.

تتمثل العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي في عقوبة الحل أي تجريده من وجوده القانوني ووضع حد لممارسة نشاطه بصفة نهائية، وعقوبة الغلق حماية للمجتمع من أضراره وأخطاره، كما قد تتقرر هذه العقوبات بصفة مؤقتة ولمدة زمنية محددة كالمنع من مزاولة النشاط لمدة معينة، تضاف إليها تلك العقوبات التي تؤثر على سمعته وذلك بنشر الحكم الصادر ضده (العقوبات المعنوية).

1- إنهاء الشخصية المعنوية للبنك عن طريق الحل

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر 2،⁽²⁾ واعتبرها من العقوبات التكميلية نظرا لخطورتها، والمقصود بحل الشخص المعنوي إنهاء حياته أو وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لثبوت خطره على المجتمع، حيث يترتب على ذلك منع الشخص

(1) أنظر المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 والمادة 389 فقرة 7 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) تنص المادة 18 مكرر 2 من المرجع نفسه، على مايلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: الحل....."

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه، ويقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو مع أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية. (1)

ولاشك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية التي لها طابع خاص، تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة في جرائم الجنايات والجنح فقط وبشرط وجود نص يقرها، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي لأنها تمس بكيانه وجودا وعدما، (2) لذا جعلها المشرع الجزائري جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادة 389 مكرر 7 الخاصة بجريمة تبييض الأموال.

إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها رغم خطورتها في مواجهة البنك الشخص معنوي، (3) حيث ضيق من نطاق تطبيقها وجعلها محصورة ومقيدة بشروط، سواء فيما يتعلق بالجرائم أو من حيث الأشخاص المعنوية التي تخضع لها، (4) بسبب النتائج الاقتصادية والاجتماعية التي سوف تؤدي إليها، كما لم يوجب القاضي النطق بها، بل ترك له السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه، وذلك حتى يتمكن القاضي من تحقيق التناسب بينها وبين جسامة الجريمة المرتكبة وظروف الجاني، وذلك بنصه في الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 7

(1) ادريس سهام، مرجع سابق، ص. 71.

(2) BOULOUC Bernard, Généralité sur les sanctions, Revue des Sociétés, Edition Dalloz, Paris, 1993, p. 328.

(3) قدور علي، مرجع سابق، ص. 119.

(4) LECANNU Paul, Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Revue des Sociétés, Edition Dalloz, Paris, 1993, p. 341.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

من قانون عقوبات جزائري "ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين: أ- ...

ب- حل الشخص المعنوي

وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي منع اللجوء إلى حل الشخص المعنوي إلا في حالتين:

- حالة قيام الشخص المعنوي أو إنشائه بغرض إجرامي أي هدف إنشائه ابتداء من أجل القيام بأفعال إجرامية.

- حالة انحراف الشخص المعنوي من الغرض الذي أنشأ من أجله إلى غرض إجرامي، وجعل المشرع الفرنسي وسيلة الحل مسألة جوازية للقاضي، وليس إلزامية مع استبعاده بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيقها. (1)

يبقى الإشكال مطروحا في تطبيق هذه العقوبة، لأن المشرع لم يحدد في هذا النص الحالات التي تستلزم النطق بها، وإنما فقط اكتفى بالنص بموجب المادة 389 مكرر 7 بالإحالة إلى المادة 389 مكرر 1 و2 لبيّن لنا الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي والتي يستحق بشأنها عقوبة الحل، غير أنه يجب أن نشير إلى أنه كان ينبغي للمشرع أن يحيل إلى المادة 389 مكرر لأنها تتضمن الأفعال المادية المكونة لجريمة تبييض الأموال وليس إلى المادة 389 مكرر 1، لأن هذه الأخيرة تنص على العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، إما بإحالاته إلى المادة 389 مكرر 2 فيعد منطقي لأن هذه المادة تتحدث عن الظروف المشددة لجريمة تبييض الأموال.

(1) فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص. 306.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

بالتالي إذا ارتكب البنك أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد 389 مكرر والمادة 389 مكرر 2 فيمكن للقاضي أن ينطق بعقوبة الحل، والشيء الملاحظ أن هذه العقوبة تبقى دائما اختيارية.

من التطبيقات القضائية لقانون العقوبات الجزائري فيما يخص حل البنك، الحكم الصادر ضد البنك التجاري والصناعي فرع وهران، حيث حكمت محكمة الجنايات بوهران بحل هذا البنك لارتكابه عدد من الجرائم المتمثلة في تبييض الأموال العمومية وليس على جريمة تبييض الأموال لأن القانون المنظم لها لم يكن موجودا آنذاك.

تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المعنوية العامة لا تخضع في القانون الجزائري لعقوبة الحل بسبب حكم طبيعتها الوظيفية التي تمارسها، كما هو الشأن بالنسبة للدولة والجماعات المحلية، لما في ذلك من مساس بمبدأ سيادة الدولة ومبدأ استمرارية المرفق العام.

مما تقدم، يلاحظ أن فرض عقوبة الحل على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جريمة تبييض الأموال ليس بالأمر الهين، بالنظر إلى نتائجها السلبية اقتصاديا واجتماعيا، وبالتالي فلن تكون هذه العقوبة فعالة ومجدية إلا إذا تأكد القاضي عند النطق بها أن هدف الشخص المعنوي كان حقيقة غير مشروع منذ بداية نشاطه.

2- العقوبات التي تحد من الشخصية المعنوية للبنك:

تعدّ هذه العقوبات من العقوبات التكميلية، ويعني بها منع البنك من مزاوله نشاطه المصرفي بصفة مؤقتة وحرمانه من الشخصية القانونية خلال فترة مدة الحكم، ويدخل ضمن هذه الطائفة من العقوبات تلك التي نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾ والمتمثلة في:

(1) أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية بصفة مباشرة أو غير مباشرة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات ملزمة للشخص المعنوي عند ارتكابه لأي جريمة غير جريمة تبييض الأموال، لأن المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 لم يتطرق إلى عقوبة الغلق ولا لعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية ولا حتى لعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية، واكتفى فقط بعقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات واعتبرها من العقوبات الجوازية أو الاختيارية كالحل.

حيث أوردت المادة 18 مكرر قانون عقوبات جزائري عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات والجنح وأفردها في جريمة تبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى،⁽¹⁾ وهي العقوبة التي تصيب الشخص المعنوي في كيفية إدارة الأنشطة التي يزاولها ويكون ذلك بالحظر المؤقت من ممارسة النشاط في ظل بقاء المنشأة أو المحل مفتوحا دون الحاجة إلى إغلاقها،⁽²⁾ فالمشرع الجزائري لم يجعله منع نهائي وإنما منع مؤقت وحددت مدته ألا تتجاوز خمس (05) سنوات.

تعد عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي من أكثر العقوبات سهولة لوظيفتها وضمن تنفيذها وتأخذ صورة عقوبة تكميلية، ولكن هناك من يرى أن هذا الجزاء يتفق في طبيعته

(1) قدور علي، مرجع سابق، ص. 120.

(2) ادريس سهام، مرجع سابق، ص. 70.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

مع التدابير الاحترازية، باعتباره يتجه إلى حماية المجتمع من مهنة قد تكون دافعا إلى ارتكاب الجريمة.

3- العقوبات الماسة بسمعة البنك:

يقصد بها العقوبة الماسة بالجانب المعنوي للشخص الاعتباري عن طريق عرض القرار المحكوم به أو نشره إما عن طريق الصحافة المكتوبة أو بأي وسيلة اتصال للجمهور بالوسائل الإلكترونية أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.⁽¹⁾

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة بصفة عامة في المادة التاسعة (09) في فقرتها 12 من قانون العقوبات الجزائري عندما تناول العقوبات التكميلية، وأعاد ذكرها في المادة 18 مكرر عندما حدد العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية، إلا أنه لم يشر إليها في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري والتي حددت عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال على سبيل الحصر، كون هذه العقوبة تؤدي إلى فقد الثقة في هذه المؤسسة وتراجع نشاطها المصرفي بسبب هروب الزبائن المتعاملين معه، لأن نشر حكم الإدانة يعني إعلام الناس به وإدانته لمدة شهر،⁽²⁾ وتقع على عاتق المحكوم عليه مصاريف النشر سواء تم النشر في الصحف أو تم بواسطة تعليق الحكم ضمن حدود المبلغ المحدد في الحكم،⁽³⁾ وهي مدة كافية حتى يصل الخبر إلى كافة الجمهور، مما يترتب عنه آثار سلبية في نشاطه المستقبلي لأن البنك يحقق مكاسبه وأهدافه من خلال الجمهور.

⁽¹⁾ CULIOLI Marcel, « Infraction générale de blanchiment », LexisNexisSA, fasc.30, 5-2005, p.06.

⁽²⁾ نص المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق: "...على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

⁽³⁾ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 335.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرورة الوقاية

من أجل ضمان تنفيذ هذه العقوبة في حالة نشر الحكم عن طريق لصقه على الجدران تضيف المادة الثامن عشر (18) من قانون العقوبات الجزائري أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل".

يشترط لتطبيق عقوبة نشر الحكم بالإدانة وجود نص قانوني، لذلك لم ينص المشرع الجزائري عليها في جميع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات رقم 04-15 المعدل والمتمم، أما بالنسبة للقانون رقم 06-23 المعدل والمتمم تطبق هذه العقوبة على الشخص المعنوي في كل الجنایات والجنح التي يسأل عنها دون المخالفات، واكتفى بالإحالة في الجانب العقابي إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم.

ثانيا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك

يعد المال أهم أهداف الشخص المعنوي وأخطر وسائله لارتكاب أنشطته الإجرامية، إذ أنه عادة ما يكون دافعه إلى خرق القوانين والأنظمة لتحقيق أكبر العوائد والأرباح في أسرع وقت ممكن، فالبنك يسعى دائما إلى جلب الكثير من رؤوس الأموال من خلال العمليات المصرفية التي قد تصبح أداة أو وسيلة لارتكابه نشاطات إجرامية كجريمة تبييض الأموال، وعليه جعل المشرع المال محل اعتبار في توقيع العقوبة على الشخص المعنوي واعتبرها من العقوبات الملائمة والمناسبة لطبيعته، حيث يتلقى الجزاء مع بقاءه قائما دون أن يؤدي ذلك إلى انهياره من الناحية القانونية، بل تؤثر فقط في موارده المالية بالنقصان والزيادة في عناصره السلبية كالغرامة أو بالإنقاص من عناصره الإيجابية كالمصادرة.

1- الغرامة:

تعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة، وتعد من أهم العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي سواء في الجنايات أو في الجنح أو المخالفات. (1)

وفي هذا الإطار، تعد الغرامة العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على البنك، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، بالنسبة للجنايات والجنح والمادة 18 مكرر 1 إذا كنا أمام مخالفة " الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم جنائية أو جنحة، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، فإن المادة 18 مكرر 2 تنص على أن الحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي هي:

- 200.000 دج عندما تكون الجنائية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

- 1.000.000 دج عندما تكون الجنائية معاقبا بالسجن المؤقت،

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة، كما تضمن قانون العقوبات نصوصا خاصة لبعض الجرائم منها جريمة تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر 7، وكذا المادة 389 مكرر 7 التي نصت على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

(1) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 216.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

ومنه يمكن الحكم على البنك كمؤسسة مالية مصرفية مدانة بجريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

نلاحظ أن المشرع الجزائري خرج على مبدأ الشرعية في هذا النص بنصه على الحد الأدنى دون النص على الحد الأقصى، ومنه يجوز للقاضي أن ينزل عن قيمة الغرامة المحددة بالنص ولكن لا يجوز له أن يحكم بقيمة أكبر، (1) ما دام أن هذه المادة وضعت نصا عاما لمقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الحالات التي لا ينص القانون فيها على مقدار الغرامة، فإن عقوبة الشخص المعنوي في جنحة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر 1 غرامة لا تقل عن أربع مرات عن الحد الأقصى ولا يمكن أن يزيد عن خمس مرات الحد الأقصى لمقدار تلك الغرامة. (2)

2- المصادرة

دعت الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف لاتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة الممتلكات المكتسبة بطريقة غير مشروعة وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، من خلال مختلف الصكوك ولاسيما ابرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الخامسة (05) منه وكذلك اتفاقية باليرمو لسنة 2000 في المادتين الثانية عشر (12) والثالثة عشر (13) منها، بل أنها حددت إجراء المصادرة في المادة الثانية (02) باعتبارها نزع ملكية دائمة للممتلكات بقرار من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى. (3)

(1) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2000، ص.137.

(2) بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص. 266.

(3) DJAZIRA Mehdi, op-cit., p.233.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

وفقا للقانون الجزائري، نص المشرع في القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على مبدأ التعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة العائدات المتحصلة من تبييض الأموال، حيث نصت المادة (30) منه على مايلي: "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي وطلبات التحقيق والإنبات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين وطبقا للقانون وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتائجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

يهدف المشرع من إقرار عقوبة المصادرة، حث الأشخاص المعنوية على حسن تنفيذ النصوص القانونية أو التنظيمية، فهي وسيلة فعالة لمنع ارتكاب الجريمة، حيث يبذل الشخص المعنوي والقائمين على إدارته أقصى الجهود لمنع وقوعها، طالما أنه سيتحمل بطريقة غير مباشرة نتائجها.

أما القانون الفرنسي رقم 96-392 فقد أسهم في مواده من 09 إلى 16 في التعاون الدولي في مجال البحث عن عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها، من خلال أحكام مماثلة لأحكام القانون الجنائي وسعى لتكييفه مع اتفاقية فيينا لسنة 1988.⁽¹⁾

أ- محل المصادرة:

تعرف المصادرة على أنها استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا وبلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا،⁽²⁾ وتعرف أيضا

(1) CULIOLI Marcel, op-cit., p.11.

(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص. 581.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرورة الوقاية

أنها نقل ملكية المال جبرا من صاحبه إلى خزينة الدولة دون مقابل، بمعنى استيلاء الدولة على أموال المحكوم عليه،⁽¹⁾ وهي من العقوبات الفعالة التي تترتب خسارة الشخص المعنوي للمال المصادر.

لقد عرفت المادة الخامسة عشر (15) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء واعتبرها المشرع الجزائري من العقوبات التكميلية في مواد الجنايات والجرح، غير أنه تراجع عن هذا الموقف في المادة 389 مكرر 7 قانون عقوبات واعتبر المصادرة عقوبة أصلية ووجوبية للبنك عند ارتكابه جريمة تبييض الأموال، وتحتل المصادرة المرتبة الثانية بعد الغرامة في سلم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي تقع على الأموال الموجودة في ذمته، دون أن تتعدى إلى الأموال المستقبلية التي وقعت عليها الجريمة.

كما عرفت المادة الثانية (02) من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم بالتجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية، كما عرفت نفس المادة الممتلكات بأنها الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

أ-1- محل المصادرة وفقا للأحكام العامة:

تنصب المصادرة التي تستعمل في ارتكاب جريمة وفقا لأحكام العامة في القانون الجزائري إما على الشيء أو على قيمته:

(1) أنظر المادة 18 مكرر والمادة 39/131 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

• مصادرة الشيء ذاته:

باعتبار المصادرة من العقوبات العينية، فإن الأشياء التي ترد عليها قد تكون إما على الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، فهنا يكون البنك قد قام بتنفيذ الجريمة واستكمل كل عناصرها مما يؤدي إلى الاستيلاء على كل الممتلكات،⁽¹⁾ التي تم تحويلها من المصدر غير المشروع إلى أموال مشروعة، لكن ذلك يثير إشكال حول ما إذا تم تحويل الأموال المبيضة والأموال الصافية، كما قد يرد حكم فيها الأموال المشروعة، فكيف يتم الفصل بين الأموال المبيضة والأموال الصافية، كما قد يرد حكم المصادرة على الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وتتمثل الوسائل أو المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية في الأدوات المصرفية التي تستعملها البنوك عند تقديم خدماتها والمتمثلة في بطاقات الائتمان وبطاقات الدفع والشيكات... الخ، وبناء عليه فإذا أصدر حكم بإدانة البنك وقعت المصادرة على كل أدواتها المصرفية المستعملة في ارتكاب الجريمة.

وعليه، فإنه طبقاً للمادة 389 مكرر 7 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الأصل أن تشمل المصادرة كافة الممتلكات والعائدات التي نتجت عنها جريمة تبييض الأموال "مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها"، كما يمكن أن تقع على المنقولات التي حددتها المادة 389 مكرر 7 فقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم "مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة".

• مصادرة قيمة الشيء:

يتم مصادرة قيمة الأشياء، إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة، لذا أجازت المادة 389 مكرر 7 في جريمة تبييض الأموال على خلاف باقي الجرائم أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات في حالة الحجز الاعتباري.

(1) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص. 190.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرورة الوقاية

يجيز القانون أن تقع المصادرة على جميع الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعذر مصادرة هذه الوسائل والمعدات تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، وهذا ما تنص عليه المادة 389 مكرر 04 الفقرة 05 من قانون عقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

أ-2- محل المصادرة في جريمة تبييض الأموال:

فرض قانون العقوبات عقوبة المصادرة كأحدى العقوبات التكميلية التي يجوز القضاء بها إلى جانب عقوبتي السجن والغرامة على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المدانين في جرائم تبييض الأموال، حيث نصت المادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على عقوبة مصادرة الممتلكات محل الجريمة، وعلى مصادرة الوسائل والمعدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك.

• الممتلكات محل الجريمة:

تصادر الممتلكات محل الجريمة أيا كانت صورتها، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، وتشمل المصادرة الممتلكات مهما كان شكلها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة.⁽¹⁾

تنطبق المصادرة على الممتلكات في أي يد كانت، أي حتى التي لم تعد في يد الجاني إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، ويمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو

(1) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة العاشرة، دار هوم، الجزائر، 2009، ص.409.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

جريمة تبييض الأموال مجهولين،⁽¹⁾ وفي حالة ما إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

• الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة:

تصادر الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

• مصادرة قيمة الممتلكات:

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، وفي كل الأحوال يجب على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.⁽²⁾

نلاحظ أن المصادرة في مسألة تبييض الأموال عقوبة إلزامية يجب على القاضي النطق بها، كما أنها عامة لا تتعلق فقط بالممتلكات الخاضعة للتبييض، وإنما تشمل أيضا الوسائل والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ب- شروط المصادرة:

حتى يتمكن من تطبيق النص القانوني للمصادرة لا بد من توافر بعض الشروط منها:

- ضبط الشيء محل المصادرة، ونعني به التحفظ على الشيء أي وضعه تحت يد السلطات العامة سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات أو قدمه إليها أحد الأطراف أو قدمه إليها المتهم نفسه.

(1) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص.410.

(2) أنظر المادة 389 مكرر 4 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

- ارتكاب الجريمة فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة، مع الأخذ في الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات ما لم يكن هناك نص خاص بخلاف ذلك باعتبار أن المشرع لا يقدر أهمية المخالفة لتبرير مصادرة الأشياء التي تستعمل في ارتكابها أو تتحصل منها. (1)

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بذات المفهوم الموسع الذي اعتمده اتفاقية فيينا للمتحصلات الإجرامية، التي تشكل قوام محل جريمة تبييض الأموال أيا كانت الأشخاص أو الصور التي تتخذ هذه المتحصلات أو تتحول إليها، كما أن المشرع قد حذى حذو اتفاقية استراسبورغ فيما يتعلق بتحديد الجهة التي لها الحق في إصدار حكم المصادرة، وهي الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في إصدار الحكم في جميع الأحوال سواء ما يتعلق منها بمصادرة الأموال الناتجة عن جريمة تبييض الأموال حتى ولو كان مرتكبة الجريمة مجهولين ومصادرة الأموال محل جريمة التبييض.

الفرع الثاني: العقوبات الموقعة وفقا لقوانين الوقاية من جريمة تبييض الأموال

فرض المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من جريمة تبييض الأموال جملة من الالتزامات على البنوك واجب عليها تنفيذها، واعتبرت كل مخالفة لها جرائم توجب مسؤوليتهم جزائيا، وبالتالي فرض عقوبة وفقا لما نص عليه القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ونظرا لارتباط جريمة تبييض الأموال بمجالات أخرى فإن المشرع خول بموجب المادة 10 مكرر 2 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم للسلطات المنصوص عليها في المادة 10

(1) مباركي دليلة، مرجع سابق، ص. 222.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

مكرر⁽¹⁾ من نفس القانون اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة حيال البنوك والمؤسسات المالية في حالة خرقهم للالتزامات الملقاة على عاتقهم في هذا المجال.

أكدت اتجاه المشرع المادة الثانية عشر (12) المعدلة والمتممة من نفس القانون عندما أعطت للجنة المصرفية فيما يخصها الحق في مباشرة واتخاذ الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

أولا: العقوبات المرصدة للبنك عند مخالفة تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الالتزامات القانونية تقع على عاتق البنوك بعضها ينصب على فعل إيجابي، كالالتزام بالإخطار بالشبهة والالتزام بالتحقق من هوية الزبائن وحفظ السجلات، مما يعني أن الإحجام عن ذلك يعد جريمة، كما قد يكون الواجب القانوني المفروض على البنك التزام سلبي كالالتزام بالامتناع عن التبليغ بوجود الإخطار بالشبهة والالتزام بالامتناع عن فتح حسابات لمجهولي الهوية.

1- مخالفة تدابير الوقاية عن طريق الامتناع

نص المشرع الجزائري على جرائم مخالفة التزامات الوقاية من تبييض الأموال في المواد من 32 إلى 34 من الفصل الخامس من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، فالمادة الثانية والثلاثون (32) منه تجرم الامتناع عن الإخطار بالشبهة بشأن العمليات المالية التي تتضمن تبييض

⁽¹⁾ تنص المادة 10 مكرر من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، مرجع سابق على ما يلي: " تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون".

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

الأموال والمادة الثالثة والثلاثون(33) تجرم الإبلاغ عن موضوع الإخطار بالشبهة أو بوجود هذا الإخطار أو إطلاع صاحب الأموال أو العمليات عن المعلومات حول النتائج التي تخصه، أما المادة الرابعة والثلاثون(34) فتجرم مخالفة الالتزامات الواردة في المواد 07 و 08 و 09 و 10 مكرر 1 و 10 مكرر 2 و 14 من نفس القانون، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالاتجاه الذي يجرم أفعال الامتناع ووضعها جرائم تستوجب العقوبة وتتمثل هذه الأفعال في:

أ- الامتناع عن التحقق من هوية الزبائن

تقع على البنوك الالتزام بالاستعلام عن هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى، سواء كان هذا الزبون شخصا طبيعيا أو معنويا أو زونا غير اعتيادي، أو تعلق الأمر بمخالفة الالتزام بالاستعلام عن هوية الأمر بالعملية الحقيقي في حالة الشك أن الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص، وفقا لما منصوص عليها في المادة السابعة (07) من قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، وإذا امتنع البنك عن إتباع القواعد والإجراءات الخاصة بنظام التحقق من هوية الزبائن، والتثبت من أشخاصهم ترتبت مسؤوليته الجزائية واستحق العقاب المتمثل في غرامة مالية تقدر بمبلغ يتراوح بين 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.⁽¹⁾

ب- الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها

أوجب المشرع على البنوك الالتزام في حالة العمليات غير العادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا

⁽¹⁾ تنص المادة 34 فقرة 2 من القانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق على أنه: "يعاقب الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد".

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرورة الوقاية

محل العملية وهوية المتعاملين مع الزبون، وقد أورده من خلال المادة العاشرة (10) من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم، ولذلك جعل من مخالفة هذا الالتزام جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثون (34) من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم.

ج- الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق

فرض المشرع من خلال المادة الرابع عشر (14) من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم التزامين على البنك، الأول بمناسبة الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وكذا الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجرونها وذلك لمدة خمس (05) سنوات، والثاني بخصوص وضع هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة، كما أن المشرع نص على تحيين هذه الوثائق سنويا أو عند كل تغيير لها. (1)

وعليه فإن تقاعس البنك عن القيام بهذا الالتزام بعدم الاحتفاظ بها أو إتلافها أو عدم جعلها في متناول السلطات المختصة، يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة تساوي تلك المرصدة له بسبب الامتناع عن التحقق عن هوية الزبائن المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثون (34) من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم بـ 10.000.000 إلى 50.000.000 دج.

(1) أنظر المادة 07 من القانون رقم 01-05، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرورة الوقاية

د- الامتناع عن الإخطار بالشبهة

ألزم المشرع الجزائري البنوك بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،⁽¹⁾ ولضمان تفعيل هذا الالتزام⁽²⁾ جرّم المشرع الامتناع عن القيام بهذا الإخطار في المادة الثانية والثلاثون (32) من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم التي جاء نصها كما يلي: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

وعليه فإن مقدار الغرامة المقررة للبنك عن جريمة مخالفة الالتزام بتحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة حدد بـ 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، ويمكن تطبيق عقوبات أشد وفضلا عن ذلك يمكن توقيع حتى عقوبات تأديبية.

2- مخالفة تدابير الوقاية عن طريق القيام بفعل يمنعه القانون

يقصد بذلك صدور تصرف إيجابي من البنك يتناقض مع الالتزامات السابقة وهو قيامه بالإبلاغ عن وجود الإخطار بالشبهة وإطلاعه على النتائج، حيث أن المشرع الجزائري حظر على

(1) أنظر المادة 20 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) اهتمت الاتفاقيات الدولية لمكافحة لجريمة تبييض الأموال بتجريم عملية الامتناع عن الإخطار بالشبهة للهيئات المتخصصة، حيث تمحورت التوصيات (09 و 10 و 11) الصادرة عن مجموعة العمل المالي حول هذا الموضوع جاعلة ذلك التصرف جريمة معاقب عليها، كما اتجهت في الاتجاه نفسه اتفاقية باليرمو في المادة 07 منها، كذا التشريع النموذجي في المواد 13 و 28 و 30 واتفاقية فيينا للاتجار غير المشروع في المخدرات في تعديلها لسنة 2003، حيث تضمنت المادة 14 منها واجب المؤسسات المصرفية بالإخطار بالشبهة، أنظر: محمد علي العريان، مرجع سابق، ص. 351.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

البنوك الخاضعين للإخطار بالشبهة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه، حيث نصت المادة الثالثة والثلاثون (33) من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي: " يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى".

تبعاً لذلك فإن مقدار الغرامة المقررة للبنك عن جريمة مخالفة الالتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد من تلك المقررة عن الإخلال بالتدابير الوقائية ذاتها وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

ثانياً: العقوبات المرصدة للبنك في قوانين خاصة

يعتبر قانون النقد والقرض من أهم القوانين الخاصة التي رصدت عقوبات شديدة على البنوك في حالة مخالفتها لقواعد حسن سير المهنة المصرفية بصفة عامة، سواء تعلق الأمر بمخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال أو قواعد مصرفية أخرى، كما تتضمن أنظمة مجلس النقد والقرض سياسة تجريبية عقابية خاصة اتجاه البنوك جراء عملية تبييض الأموال، ناهيك عن تلك المرصدة له في قوانين أخرى.

1- العقوبة المفروضة على البنك في قانون النقد والقرض

تعتبر اللجنة المصرفية لجنة تابعة لبنك الجزائر تعد أحد الإدارات العامة للرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية تتمتع بدور وقائي تأديبي على النظام البنكي في إطار تطبيق أحكام

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

الوقاية من تبييض الأموال، وقد نص القانون الجزائري على دور هذه اللجنة في الأمر المتعلق بالنقد والقرض، فهي الجهة المكلفة بتوقيع العقوبات التأديبية على البنك الذي يخل بالتزاماته المهنية المفروضة عليه للوقاية من تبييض الأموال، وهو ما أكد عليه المنظم البنكي بموجب المادة الخامس والعشرون (25) فقرة 03 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. (1)

أ-العقوبات التأديبية

تتمتع اللجنة المصرفية في المجال التأديبي بصلاحيات، لها حق التأديب والمعاقبة على الاخلالات التي تتم معابنتها، كما تعين المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية، وقد رتب المشرع الجزائري العقوبات التأديبية التي يمكن للجنة المصرفية اتخاذها إزاء البنك كما يلي:

أ-1-الإنذار والتوبيخ

يعتبر الإنذار بمثابة تحذير عن الإخلال بواجبات المهنة المقررة قانونا، حيث أن عدم احترام البنوك والمؤسسات المالية له يمكن أن يؤدي باللجنة المصرفية إلى تقرير عقوبات أشد وعادة ما يتم توقيع الإنذار بمناسبة الخطأ اليسير، (2) إلا أن التوبيخ يعتبر أكثر حدة من الإنذار نصت عليه المادة 114 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بعد عقوبة الإنذار حيث توقع على

(1) تنص المادة 25 فقرة 03 من النظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع

سابق، على ما يلي: " وفي حالة التقصير، يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراءات تأديبية...."

(2) حن لمين، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011، ص. 37.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرورة الوقاية

المخالفات والإخلالات التي تكون أكثر شدة من تلك التي تستوجب توقيع عقوبة الإنذار وللجنة المصرفية السلطة التقديرية في توقيع إحدى هاتين العقوبتين. (1)

أ-2- منع ممارسة بعض العمليات المصرفية

يمكن للجنة المصرفية أن تمنع أي بنك أو مؤسسة مالية من ممارسة بعض العمليات المصرفية نتيجة لمخالفة ارتكبت من طرفهم، وهذا المنع يكون محدودا لا يشمل كل العمليات المصرفية وإنما البعض منها. (2)

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يتم فيها المنع من مزاولة النشاط مثل ما فعل في قانون العقوبات حيث حددها بمدة خمس (05) سنوات.

إضافة إلى هذه العقوبات يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بعقوبات بديلة لهذه الأخيرة أو بعقوبات إضافية مالية تساوي رأس المال الأدنى الذي يلزم على البنك توفره طبقا المادة 114 فقرة 07 من قانون رقم 03-01 المعدل والمتمم.

ب- العقوبات شبه القضائية

رصد المشرع الجزائري للبنك عقوبات أخرى أكثر خطورة من العقوبات التأديبية السابقة كالسحب الاعتماد والوضع قيد التصفية.

(1) فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص. 32.

(2) أنظر في هذا الصدد: قرار مجلس الدولة، ملف رقم 002129، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية بين يونيون بنك ومحافظ بنك الجزائر. (غير منشور)

ب-1- سحب الاعتماد

يعتبر سحب الاعتماد أخطر عقوبة يمكن أن تصيب البنك أو المؤسسة المالية، ويؤدي سحب الاعتماد إلى استحالة القيام بأعمال مصرفية جديدة ولها أن تنهي العمليات المصرفية التي التزمت بها مسبقا، ويقصد بسحب الاعتماد إنهاء الحياة القانونية للبنك ومنعه من ممارسة الأعمال المصرفية بصفة نهائية، ويكون ذلك بموجب مقرر (1) يصدر عن مجلس النقد والقرض ومنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2)

ب-2- الوضع قيد التصفية

بعد سحب الاعتماد تأتي مرحلة التصفية وذلك بتعيين مصفي حسب المادة 115 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "يصبح قيد التصفية كل بنك أو كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها.

كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.

يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر.

(1) مقرر رقم 03-08، مؤرخ في 25 سبتمبر 2008، يتضمن سحب الاعتماد رقم 97-03 الممنوح للشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقول بتاريخ 28 جوان 1997، ج. ر. ج. ج.، عدد 160، مؤرخ في 19 أكتوبر 2008.
(2) أنظر في هذا الصدد: قرار مجلس الدولة، ملف رقم 19081، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، في قضية بين مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص ص. 72-74.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها:

- ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية،
- أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية،
- أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة. وتبقى المؤسسات الموجودة قيد التصفية تحت إدارة اللجنة المصرفية التي تحدد كفيات التصفية، كما تحدد كفيات الإدارة المؤقتة، ولا يجب على المؤسسات الموجودة قيد التصفية القيام إلا بعمليات ضرورية لتطهير وضعتها، كما تلتزم بالإعلان والتأشير في كل ما تتخذه من إجراء على أنه قيد التصفية.

2- العقوبة المفروضة على البنك في أنظمة بنك الجزائر

يسعى بنك الجزائر إلى تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية للرقابة والإشراف على كل المؤسسات المالية من خلال أنظمة مجلس النقد والقرض وما تمارسه اللجنة المصرفية من سلطات على البنوك. يتمتع البنك الجزائري بسلطة إصدار أنظمة تتمتع بقوة القانون في المجال المصرفي، وذلك من أجل ضمان السير الحسن للبنوك والسماح بمتابعة فعالة ومستمرة لمدى تطبيقها لتدابير الوقاية من تبييض الأموال، وقد كان النظام رقم 05-05⁽¹⁾، (الملغى) أول نظام صادر عن مجلس النقد والقرض يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، غير أنه لم يتضمن قواعد جزائية أو تدابير تأديبية اتجاه البنوك، فقد وضع آليات كرس من خلالها مبدأ الحيطة والحذر الذي يجب على البنوك التحلي بها بهدف الوقاية من تبييض الأموال.

حيث حصر صلاحيات اللجنة المصرفية في الدور الرقابي فقط، غير أنه إثر صدور النظام رقم 03-12 الذي ألغى النظام السابق تم توسيع سلطات اللجنة المصرفية في مجال الوقاية من

(1) نظام رقم 05-05، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق (الملغى).

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرة الوقاية

تبييض الأموال وأصبح لها سلطة فرض عقوبات تأديبية على البنوك إذا ثبت إهمالها في اتخاذها التدابير اللازمة للوقاية⁽¹⁾ المنصوص عليها في المادة الثانية (02) إلى المادة الثالثة عشر (13) منه.

خلاصة الفصل الأول:

ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، بالالتزام بتوخي اليقظة والحذر عند إجراء العمليات المصرفية من خلال التحقق من هوية الزبائن وحفظ السجلات وضرة الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، إضافة إلى الالتزام بالرقابة على المؤسسات المالية وحركة رؤوس الأموال من خلال المراقبة الصارمة إزاء التحويلات الالكترونية وتفعيل يقظة مشددة إزاء البنوك المراسلة والزبائن ذوي المخاطر، وأخيرا الالتزام بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

جاء المشرع الجزائري بأمرين في غاية الأهمية وأدرجهما بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15، فجرم تبييض الأموال بنص خاص، وأقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وللمؤسسات المالية.

بالنسبة لتجريم فعل التبييض بنص خاص في قانون العقوبات، فهو جاء استجابة مباشرة لضرورة التصدي لجريمة تبييض الأموال، وذلك بإيجاد وصف جنائي مستقل لما لها من خصوصية،

(1) أنظر المادة 25 من النظام رقم 12-03، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية مكافحة وضرورة الوقاية

والمشرع بذلك يحسم كل خلاف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص الجنائية الموجودة من جهة ويضمن تقرير جزاءات أكثر فعالية وخصوصية من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد تباشر اللجنة المصرفية إجراء تأديبيا ضد البنوك التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كما تتولى توقيع جزاءات عليه.

الفصل الثاني

الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من

جريمة تبييض الأموال ومكافحته

إنّ مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية والعربية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وإصدارها للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، ألزم عليها مواصلة جهودها في التصدي لها، من أجل إيجاد حلول ووضع آليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال ومواجهة تناميها عن طريق وضع آليات قانونية ومؤسسية، تهدف إلى تنسيق الجهود بين مختلف الدول من خلال توحيد جهود المؤسسات وإشراكها جميعا في الحد من انتشار جريمة تبييض الأموال والوقاية منها (المبحث الأول).

التطور التكنولوجي الذي مسّ القطاع المصرفي ساهم في زيادة حجم الأموال المبيضة؛ ذلك أنّ هذه الوسائل فضلا عمّا توفره من سرعة في التحويلات، فإنّها تضمن كذلك سرية العملية إعمالا لمبدأ السرية المصرفية التي توجب على البنك لزوم الكتمان، سواء أتلّق الأمر بهوية العميل مبالغ إيداعاته أو حتّى التحويلات التي يقوم بها، وهكذا تحول السر المصرفي من مؤشر على ثقة البنك وقدرته الائتمانية إلى غطاء لجريمة تبييض الأموال، تحول دون مكافحة فعالة لعمليات تبييض الأموال، ناهيك عن بعض العقوبات الأخرى التي تقف حائلا أمام مكافحة صارمة وفعالة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المواجهة المؤسساتية لجريمة تبييض الأموال

إنّ نجاح النظام الاقتصادي للدول مرهون بمدى فعالية ونجاح جهازها المصرفي لدى فإن سلامته ينبغي أن تكون من الأولويات الأساسية لكل دولة تسعى إلى تحقيق استقرار نظامها المالي، وذلك عن طريق وضع آليات ذات طابع استراتيجي قانوني ومؤسساتي يتم تكريس من خلالها أنظمة رقابية على الجهاز المصرفي وخلق أجهزة رقابة وإشراف للنظر في مدى التزامها بتنفيذها ما فرض عليها من قواعد، ومدى احترامها للتعليمات وأنظمة السلطة الرقابية والإشرافية.

وفي سبيل ذلك قامت الجزائر بوضع مجموعة من النصوص القانونية تهدف في مجملها إلى استكمال بناء منظومة وطنية للنزاهة ومحاربة الجرائم المالية، ذلك خلال إنشائها لهيئات إدارية مستقلة تم استحداثها خصيصا لهذا الغرض، تمثلت في خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الثاني)، ناهيك عن الدور الذي تلعبه الهيئات التقليدية في مجال مكافحة الفساد عامة وجريمة تبييض الأموال خاصة (المطلب الأول).

المطلب الأول: دور الهيئات التقليدية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

أنشأت الدولة الجزائرية هيئات تقليدية بموجب قوانين المالية، ولقد أنيط لها اختصاصات في شتى مجال مكافحة الفساد المالي والإداري وترشيد الإنفاق العام، ولم تكتف بالهيئات التقليدية فقد استحدثت هيئات جاءت لتدعيم الهيئات التقليدية أتت بموجب قوانين خاصة، وذلك استجابة لجل التوصيات الدولية لمكافحة الفساد عامة لاسيما جريمة تبييض الأموال، وبالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الهيئات التقليدية التي تهدف إلى حماية والحفاظ على المال العام للدولة متمثلة في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الأول)، ونتطرق بعد ذلك للآليات الأمنية ممثلة في مصالح الشرطة والدرك الوطني والأقطاب الجزائرية المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الآليات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن الهيئات المنشأة بموجب قوانين المالية، تتمثل في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والديوان المركزي لقمع الفساد.

أولاً: عن دور مجلس المحاسبة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

بعد الاستقلال مباشرة قامت الدولة بالتفكير في تنظيم أجهزتها، فصدر المرسوم الرئاسي رقم 63-127⁽¹⁾ المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية والذي نصّ على إنشاء مجلس المحاسبة كجهاز تابع لوزارة المالية، غير أن هذا المرسوم ألغي دون أن ينفذ.

وتم التخلي عنه بعد صدور المرسوم رقم 71-259⁽²⁾ مؤرخ في 19 أكتوبر 1971 الذي ألغى أحكام المرسوم السابق، وأعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية، وقد تم بموجبه إلحاق كل من الوكالة القضائية للخرينة وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، ولم يتطرق هذا المرسوم إلى وضعية مجلس المحاسبة ولجنة مراقبة المؤسسات العمومية.

أشار دستور 1976 في المادة 190 منه إلى مبدأ الرقابة المالية وإنشاء مجلس المحاسبة، حيث تم تأسيس هذا الأخير بموجب القانون رقم 80-05⁽³⁾ مؤرخ في 01 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، والذي تم بموجبه إنشاء مجلس للمحاسبة

(1) المرسوم الرئاسي رقم 63-127، مؤرخ في 19 أبريل 1963، يتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 23، صادر في 24 أبريل 1963. (ملغى).

(2) المرسوم رقم 71-259، مؤرخ في 19 أكتوبر 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 90، صادر في 05 نوفمبر 1971.

(3) القانون رقم 80-05، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج.، عدد 10، صادر في 4 مارس 1980 .

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

بصفة فعلية كهيئة عليا للرقابة المالية، كما أن القانون رقم 90-32⁽¹⁾ أعاد النظر بصفة معمقة في مجلس المحاسبة في مجال الرقابة، بحيث أصبح هذا الأخير هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي أثر قانوني، كما فقد أصحابه صفة القاضي وبصدر الأمر رقم 95-20⁽²⁾ استعاد مجلس المحاسبة مكانته ورفع دوره وجعل منه هيئة قضائية إدارية، حيث أصبحت بعض القرارات الصادرة عنه تخضع لمجلس المحاسبة عن طريق الطعن بالنقض.

يعدّ مجلس المحاسبة من هيئات الرقابة البعدية على مالية المؤسسات العمومية وعلى المال العام، تم تكريسه بموجب المادة 160 من دستور 1989، وهو منظم حاليا بالمادة 192 من القانون رقم 16-01 المتضمن نص التعديل الدستوري لسنة 2016،⁽³⁾ لأهمية الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة في رقابة مالية الدولة ندرس تشكيلة المجلس ونطاق رقابته.

(1) قانون رقم 90-32، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج.، عدد 53، صادر في 5 ديسمبر 1990.

(2) أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج.، عدد 39، صادر في 23 جويلية 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج.، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

(3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج.، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بـ:

- قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج.، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002.

- قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج.، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج.، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

1- تشكيلة مجلس المحاسبة

يُعدّ مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،⁽¹⁾ ويتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وبالاستقلالية ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.⁽²⁾ وفي هذا الصدد يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال المالي، ويزود بالموارد البشرية والوسائل المالية الضرورية لعمله وتطوير نشاطاته، ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية، لأداء اختصاصاته الرقابية، يتطلب مجلس المحاسبة الحصول على تشكيلة فعلية وفعالة فحسب المادتين 38 و40 من الأمر رقم 20-95، فإن مجلس المحاسبة يتكون من أعضاء يتكسبون صفة القضاة الآتي ذكرهم من جهة:⁽³⁾

- رئيس مجلس المحاسبة، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية.
- نائب الرئيس، يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس المجلس،⁽⁴⁾ وبنفس الطريقة لباقي الأعضاء.

(1) أنظر المادة 192 من القانون رقم 16-01 يتضمن نص التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. وتجدر الإشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 تضمن تعديلا لنص المادة السالفة الذكر، بنصه على مايلي:
1- مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

2- يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

3- يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

4- يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، الذي يتولى نشره، كما يوجه هذا التقرير كذلك إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة.

5- يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته. والقانون الأساسي لأعضائه كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد.

(2) أنظر المواد 02 و03 من الأمر رقم 20-95، يتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 38 من الأمر رقم 20-95 من المرجع نفسه.

(4) أنظر المادة 04 من الأمر رقم 20-95 من المرجع نفسه.

- رؤساء الغرف
- رؤساء الفروع
- المستشارون والمحاسبون، ومن جهة أخرى:
- الناظر العام، يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة، وذلك باقتراح من الوزير الأول،⁽¹⁾ وبنفس الطريقة للنظار المساعدون.
- النظار المساعدون.

تخضع هذه التشكيلة من القضاة للأمر رقم 95-23⁽²⁾ المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بقضاة مجلس المحاسبة، ويحدد هذا الأمر مجموعة من الحقوق والالتزامات التي لا تختلف كثيرا عما هو معروف عن القضاة بالمحاكم والمجالس القضائية.

إضافة إلى الأعضاء المكتسبين لصفة القضاة على مستوى المجلس، هناك تشكيلة أخرى تتمثل في المستخدمون المساعدون وهذا ما تنص عليه المادة الأربعون (40) من الأمر رقم 95-20 بنصفها على ما يلي: "يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على مستخدمين ضروريين لعمل كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية".

يخضع مستخدمو مجلس المحاسبة الذين يعملون بمختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية لأحكام المرسوم رقم 85-59⁽³⁾ المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للمؤسسات والإدارات العمومية والنصوص الأخرى التي تحكم الأسلاك المشتركة لأعوان الإدارة العمومية.

(1) أنظر المادة 05 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أمر رقم 95-23، مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج.، عدد 48، صادر في 5 سبتمبر 1996.

(3) المرسوم رقم 85-59، مؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج. ر. ج. ج.، عدد 13، صادر في 24 مارس 1985.

يلاحظ من خلال دراسة التشكيلة المادية والبشرية لمجلس المحاسبة، أنها محدودة مقارنة مع المهام الموكلة إليه، وهذا ما يؤثر سلباً على نتائج الرقابة التي يقوم بها في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد أو الحد منه.

تجدر الإشارة إلى أنّ مجلس المحاسبة⁽¹⁾ ينظم لممارسة وظيفة الرقابة في غرف ذات اختصاص وطني وفي غرف ذات اختصاص إقليمي، ويمكن أن تنقسم الغرف إلى فروع، ويسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام ويساعده نظار مساعدون، ويشمل على أقسام تقنية ومصالح إدارية وكتابة ضبط توضع تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، وكاتب ضبط رئيس يساعده كتاب ضبط.⁽²⁾

يتم تعيين أميننا عاما لمجلس المحاسبة بمرسوم بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، ويتم تحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الذي يصدر بمرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة كل الغرف مجتمعة.⁽³⁾

2- اختصاصات مجلس المحاسبة في الكشف عن جريمة تبييض الأموال

يضطلع مجلس المحاسبة كجهة عليا للرقابة المالية بنوعين من الاختصاصات إدارية وقضائية⁽⁴⁾ في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وتأتي الصلاحيات القضائية في الدرجة الأولى باعتبار أن التّمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي، إلى جانب تمتعه بالوظيفة الاستشارية.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 72، صادر في 26 نوفمبر 1995.

(2) أنظر المواد 29، 32، 34، 35 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) أنظر المواد 36 و 37 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

(4) تنص المادة 03 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه: "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي...".

أ- الاختصاصات القضائية

يراجع مجلس المحاسبة في مجال اختصاصاته القضائية تقديم الحسابات،⁽¹⁾ ومراجعتها من خلال التحقق أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية، وذلك بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها، كما يتولى رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويختص المجلس بتحميل المسؤولية لكل عون أو مسؤول أو هيئة عمومية خاضعة لرقابته عن طريق إصدار غرامات مالية في حقهم.⁽²⁾

ب- الاختصاصات الإدارية:

يكلف مجلس المحاسبة بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له، وفي إطار هذه الممارسة يقوم بمهمة رقابة نوعية التسيير التي تنصب على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لأداء نشاطها تحقيقا للمصلحة العامة، إلا أنه لا ينبغي له التعدي على حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئات الخاضعة لرقابته والتأكد من وجود آليات رقابة فعالة ويمارس مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية التسيير من خلال التحقيق وإعداد تقرير الرقابة والمصادقة عليه ثم المداولة والتقييم النهائي.

وفي ذات السياق أعطى المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة في نطاق صلاحياته الإدارية سلطة تقييم المشاريع والبرامج، حيث يشارك على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج العمومية والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق

(1) أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 96-56، مؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج.، عدد 06، صادر في 24 جانفي 1996، كما نصت المادة 60 فقرة 01 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، مرجع سابق على: "يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة"، كما نصت المادة 63 فقرة 1 من نفس الأمر على أنه: "يتعين على الأمرين بالصرف تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب الكيفيات والأجال المحددة عن طريق التنظيم".

(2) أنظر المادة 87 من أمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

أهداف ذات منفعة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته.

ج- الاختصاصات الاستشارية

إضافة إلى الاختصاصات القضائية والإدارية التي منحت لمجلس المحاسبة فقد خول له صلاحيات استشارية متمثلة في إبداء الرأي حول مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية وطلبات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية، ومختلف القضايا والسلطات المالية العامة التي قد يعرضها عليه رئيس الجمهورية،⁽¹⁾ بحيث يمكنه أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل ضمن نطاق اختصاصات المجلس، كما يمكن استشارته في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، ويمكن استشارة المجلس في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية.

نخلص مما سبق، أنه وبالرغم من الدور الذي يتمتع به مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد لاسيما جريمة تبييض الأموال، إلا أنها تبقى رقابة غير مكتملة بسبب غياب الجانب الردعي لأنه لا يصدر إلا عقوبات مالية ويحيل الملف إلى النيابة العامة دون الفصل فيه، كما أن تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية وعدم تمتعه بالاستقلالية من الناحية الوظيفية والعضوية يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى إضعاف فعاليته ومكافحة الفساد المالي والإداري الذي أنشأ من أجله.

زيادة على تهميش الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة، حيث أنه من الناحية الواقعية نادرا ما يتم اللجوء إلى استشارته حول المسائل ذات الأهمية الوطنية، رغم أهمية هذا الدور في مجال الرقابة المالية ومكافحة الفساد باعتباره هيئة مختصة وأكثر خبرة من الهيئات الأخرى، إضافة إلى

(1) أنظر المادة 06 من الأمر رقم 95-20، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

عدم وجود الجزاء المناسب وذلك يتبين من خلال عدم متابعة القضايا التي يكشف عنها مجلس المحاسبة سواء تعلق الأمر بقضية بنك الخليفة أو غيرها من القضايا.

ثانيا: مركز المفتشية العامة للمالية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال

تُعدّ المفتشية العامة للمالية من بين أهم الأجهزة الرقابية الدائمة على المال العام ومكافحة الفساد وترشيد النفقات العامة، تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53⁽¹⁾ حيث نصت المادة الأولى (01) منه على أنه: "تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الدولة والجماعات اللامركزية".

وفي هذا الإطار تُعدّ المفتشية العامة للمالية جهازا إداريا للرقابة المالية يخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، وتختص بالرقابة اللاحقة أو أثناء التنفيذ أو في كل وقت إذا تطلب ذلك، وتخص رقابة التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة، وبصفة عامة كل شخص معنوي له حق التصرف في الأموال العمومية كما تتولى عملية التقييم الاقتصادي والمالي للمؤسسات الاقتصادية بهدف تقدير فعالية التسيير ونجاعته.

1- تنظيم المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية مهامها تحت سلطة وزير المالية وتضم الهياكل التالية:

- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم، يديرها مراقبون عامون للمالية.
- وحدات عملية يديرها مدير بعثات مكفون بالتفتيش.
- هياكل دراسات وتفتيش وإدارة وتسيير وتتشكل مما يلي:
 - مديرية البرامج والتحليل والتلخيص،

(1) مرسوم تنفيذي رقم 80-53، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 10، صادر في 04 مارس 1980.

- مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي،
- مديرية إدارة الوسائل.

تتم عملية التفتيش بشكل مفاجئ دون أي إشعار للهيئة الخاضعة للرقابة، وقد نص على قاعدة الفجائية في المادة الرابع عشر (14) من المرسوم التنفيذي رقم 272-08⁽¹⁾ بأنه:

" تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق تكون الفحوص والتحقيقات فجائية...".⁽²⁾

2- صلاحيات المفتشية العامة للمالية في الكشف عن جريمة تبييض الأموال

تقوم المفتشية العامة للمالية بمكافحة الفساد بواسطة مهامها الرقابية المذكورة في المواد الثانية (02) والثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 وتتمثل فيما يلي:

أ- صلاحية الرقابة والتدقيق

يقصد بصلاحية الرقابة والتدقيق التفتيش والمتابعة والملاحظة والتحقق العقلاني لكافة الموارد البشرية، وتحقيق الحكم الراشد للنفقات وكل الإمكانيات المادية والمالية، مع احترام القوانين والتنظيمات الموضوعة كمقاييس لعمل الهيئة الخاضعة للرقابة.

بخصوص الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية تنص المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 على أنه: "وتمارس المفتشية العامة للمالية التسيير المالي

(1) مرسوم تنفيذي رقم 272-08، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

(2) تياب نادبة، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 219.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس أيضا على:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
 - هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذا كل هيئات الضمان الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية،
 - كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني".
- وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-96⁽¹⁾ أضاف المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية، كما تراقب الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات.⁽²⁾

ب- صلاحية التحقيق والدراسات والخبرات

يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بإجراء دراسات وإعداد خبرات لها للاقتصاد والمالية، وبالرقابة على وجه التحديد، ولتسهيل المفتشية لمهامها يمكن أن تستعين بتقنيين وخبراء مؤهلين من الإدارة العمومية.

ج- صلاحية التقييم

حسب المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 أوكلت للمفتشية العامة للمالية صلاحيات جديدة، إذ يمكن لها تقديم أداء أنظمة الميزانية والتقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل قطاعي أو فرعي أو اقتصادي، وتقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 09-96، مؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، صادر في 04 مارس 2009.

⁽²⁾ أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 08-272، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها، إضافة إلى تقييم شروط السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها.

وعليه يمكن القول إنّ رقابة المفتشية العامة للمالية تنتهي بإصدار تقارير وهذا ما يؤثر على فعالية دورها، إذ على المشرع توسيع صلاحيتها لتتمكن من تحريك الدعوى العمومية، مع ضرورة منحها صلاحية الردع والعقاب لتتمكن من قمع الغش.

إن المفتشية العامة للمالية خاضعة للتبعية الوظيفية للسلطة الوصية وزارة المالية، وهذا ما يؤدي إلى تعطيل الكشف عن المخالفات، ذلك أن المفتش المالي لا يتدخل إلا بعد إخطار من وزير المالية، زيادة على عدم وجود تكافؤ الإمكانيات الموضوعية على مستوى المصالح المركزية للمفتشية العامة للمالية من جهة وللمديريات الجهوية من جهة أخرى، ما يؤدي أحيانا إلى غلق عمليات رقابية مهمة.

ثالثا: الديوان المركزي لقمع الفساد

أحدث المشرع الجزائري دعما لسياسة مكافحة الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ديوان مركزي لمكافحة الفساد، يقوم إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتنفيذ استراتيجية الحكومة في الوقاية من الفساد، لكن ضمن إطار آخر يظهر من خلال طبيعته القانونية ومهامه.

1- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

تم تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد في قالب قانوني جديد يختلف عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث حدد المشرع تعريفه وكيفية تسييره في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011.⁽¹⁾

أ- تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

نصت على تعريف الديوان المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أنه: "مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

يلاحظ أن الديوان المركزي لقمع الفساد مجرد من الشخصية المعنوية والاستقلال المالي فهو لا يتمتع بالسلطة الإدارية، بل اعتبره المشرع مصلحة مركزية يتمتع بالاستقلالية فقط في مجال عمله وتسييره، أما غير ذلك الحيز فهو يخضع لسلطة وصية وهي وزارة المالية، ويعني ذلك أنه ملحقا إداريا بوزارة المالية.

باعتبار عمل الديوان ينحصر في إجراء التحريات والتحقيقات وتعزيز التنسيق بمختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد، فإنه يعمل تحت إشراف النيابة العامة وفقا لما تنص عليه المادة الثانية عشر (12) فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

(1) المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، ج. ر. ج. ج.، عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 جويلية 2014، ج. ر. ج. ج.، عدد 46، صادر في 31 جويلية 2014.

رغم أن هذا القانون لم يمنح الديوان صفة الضبط القضائي عند تصنيفه لضباط الشرطة القضائية في المواد 14 و15 منه، إلا أنه تم تصنيفه كذلك في المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05-10 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية"، وتمتد اختصاصات ضباط الشرطة القضائية الذين يقومون بالبحث والتحري في جرائم الفساد إلى كامل إقليم الوطني.⁽¹⁾

يتشكل الديوان من ضباط وأعوان الشرطة القضائية تابعين لوزارة الدفاع الوطني، وكذا من ضباط وأعوان تابعين لوزارة الدفاع الوطني وأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 جوان 2012 الذي يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد،⁽²⁾ محددًا إياهم بخمسة (05) ضباط شرطة قضائية وخمسة (05) أعوان شرطة قضائية، ونفس العدد بالنسبة للضباط التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان.

ب- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

تم تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد في شكل مديريات تعمل تحت إشراف رئاسة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير المالية، ويساعده في تسيير الديوان رئيس الديوان، يتولى تنشيط مختلف هياكل الديوان ومتابعته.

أما عن المديريات فإنها تشكل هياكل داخلية تنقسم إلى هياكل رئيسية وأخرى فرعية، يتكون الديوان من مديريتين رئيسيتين تنفرع إلى مديريات فرعية، حيث تكلف مديرية التحريات بإجراء

(1) أنظر المادة 24 مكرر 1 فقرة 2 من الأمر رقم 05-10، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

التي نصت على أنه: "ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به إلى كامل الإقليم الوطني".

(2) القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 07 جوان 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج. ر. ج. ج.، عدد 42، صادر في 22 جويلية 2012.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

التحريات والقيام بالبحث والتحقيق في قضايا الفساد، وهي تتفرع إلى المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل والمديرية الفرعية للتحقيقات القضائية والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق،⁽¹⁾ أما مديرية الإدارة العامة فتكلف بتسيير مستخدمي الديوان وإدارة وسائله المالية والمادية وتتفرع إلى مديرتين تختص أحدهما بالموارد البشرية والثانية بالميزانية والمحاسبة والوسائل.

أما بخصوص الهياكل الفرعية عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري 2013⁽²⁾ تتفرع المديريات الرئيسية للديوان السابق ذكرها إلى خمس (05) مديريات فرعية، ثلاثة (03) منها تابعة لمديرية التحريات تتمثل في المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق، واثنين (02) تابعة لمديرية الإدارة العامة تتكون من مديرتين فرعيتين تختص إحداهما بتسيير الموارد البشرية والثانية تتكفل بكل ما يتعلق بأمر الميزانية والمحاسبة والوسائل، وقد تم تنظيم هذه المديريات في شكل مكاتب كل واحد منهم تختص بموضوع معين.

2- اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

تتمثل اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد في جمع المعلومات والأدلة وتحليلها والقيام بالتحقيقات وإعداد التقارير بشأنها وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة، حيث خول له القانون استعمال كافة الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لتزويده بكافة المعطيات والمعلومات المتصلة بمهامهم بهدف مكافحة الفساد.

(1) أنظر القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 13 نوفمبر 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج. ر. ج. ج.، عدد 69، صادر في 19 ديسمبر 2012.

(2) أنظر القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج. ر. ج. ج.، عدد 32، صادر في 23 جوان 2013.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

كما سمح له القانون الاستعانة بضباط الشرطة القضائية وأعاون الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية، لكن مع وجوب تبليغ وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة التي تجري التحقيقات في دائرة اختصاصها. (1)

إن دور الديوان في مكافحة جريمة تبييض الأموال يكمن خاصة في المعلومات التي يقدمها لخلية معالجة الاستعلام المالي، وذلك من خلال عملها في إطار تنسيقي وتعاوني خاصة أن العائدات المالية الناتجة عن جريمة الفساد تشكل أهم مصادر تبييض الأموال وأخطرها، من دون الإشارة إلى مسألة السر المصرفي في حالة جرائم تبييض الأموال.

الفرع الثاني: دور الآليات الأمنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

رغم حداثة المنظومة التشريعية الموجهة لقمع جريمة تبييض الأموال وتعدد آليات مكافحتها من قوانين عامة إلى قوانين خاصة تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها إلى قانون مكافحة الفساد، بالإضافة إلى الآليات المصرفية التي تعد خاصة بالقطاع المصرفي باعتبار تبييض الأموال يتم على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، إلا أن هذه الآليات وحدها لا تكفي فلا بد من آليات أمنية تعمل على التحري والتقصي حول هذه الجريمة وهذا لملاحقة مرتكبيها وسوف نستعرض أهم هذه الآليات التي تعمل في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال ابتداء بمصالح الشرطة والدرك الوطني ثم الأقطاب الجزائية المتخصصة.

أولاً: دور مصالح الشرطة في مواجهة جريمة تبييض الأموال

مصالح الشرطة مؤسسة أمنية أنشأت غداة الاستقلال، أسست للسهر والحفاظ على النظام والأمن العموميين تعمل وفقاً للمشروعية وسيادة القانون، تبنت الجزائر نظام الشرطة لتحقيق مجموعة

(1) أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

أهداف تتمثل في ضمان حماية الأشخاص والممتلكات من النشاطات الإرهابية ومكافحتها، مع قمع كل أشكال الإجرام المنظم المخل بالنظام العام، جمع المعلومات وتحليلها وإخبار السلطات العليا والتدخل عند الضرورة. (1)

وفي هذا الإطار، للشرطة دور هام في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث تتوفر على هياكل وتنظيمات وتخصصات وإطارات مكونة لهذه الغاية، فمن أهم هياكلها المختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية لدينا المصلحة المركزية لقمع الإجرام والتي يركز عملها على مكافحة الإجرام بصفة عامة، والجرائم الاقتصادية والمالية ومن بينها جريمة تبييض الأموال.

بصفة خاصة تتكون من أشخاص يمتلكون كفاءات مهنية وتكوينية ممتازة وخبرة ميدانية عالية ومجهزين بأحدث الوسائل اللازمة لمواجهة جميع أنواع الإجرام المنظم، كما نجد مديرية الشرطة القضائية التي تقوم وتضطلع بالإشراف على ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية على المستوى الوطني، حيث هناك مصالح ولأئية للشرطة القضائية على مستوى أمن الولايات ومصالح فرق الشرطة القضائية على مستوى أمن الدوائر، تلعب دورا فعالا في ردع الإجرام بمختلف أنشطته وخاصة جريمة تبييض الأموال، وكذا التحقيق ومعالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي والمالي على مستواها المحلي. (2)

تجدر الإشارة إلى أنه وفي سنة 2002 قدمت مصالح الأمن أربعة اقتراحات (3) موجهة لمكافحة تبييض الأموال، رغم أنها لم تكن مجرمة في تلك الفترة في التشريع الجزائري.

(1) بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص. 191.

(2) عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 86 و 87.

(3) أربعة مقترحات تمثلت في:

- وضع منظومة إدارية وتشريعية للمراقبة.

لكن مع صدور القانون رقم 04-15 الذي جرم عمليات تبييض الأموال صراحة، والذي عزز المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي أنشأت بموجبه خلية معالجة الاستعلام المالي، الأمر الذي ساعد المديرية العامة للأمن الوطني في إضافة مصلحة أخرى إلى تشكيل المصلحة المركزية لقمع الإجرام تسمى مصلحة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية. (1)

وفي هذا الإطار هناك مصلحة ولائية للشرطة القضائية في كل منطقة و فرق مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية وتقليد العلامات التجارية، وهناك أفواج منها فوج مكافحة المخالفات البنكية وتبييض الأموال، والمنتسبون لهذه الأخيرة يتم تحديدهم للعمل في الجرائم المالية بناء على الكفاءة والتأهيل، ويمكنهم ضبط متحصلات الجرائم وتبليغ وكيل الجمهورية الذي بدوره يتخذ إجراءات التجميد ومن ثم المصادرة. (2)

ثانيا: دور الدرك الوطني في مواجهة جريمة تبييض الأموال

الدرك الوطني مؤسسة جمهورية أنشأت رسميا غداة الاستقلال بموجب الأمر رقم 62-19 المؤرخ في 23 أوت 1962 على غرار مصالح الأمن الأخرى، تمتد صلاحيات الدرك الوطني إلى جميع نشاطات الشرطة العامة والإدارية والقضائية والعسكرية، وخلال الثورة التحريرية تم إنشاء خلايا جبهة التحرير الوطني، وهذا ما بينته الوثيقة الصادرة عن الولاية السادسة 1959 المتعلقة بإنشاء

- إنشاء خلية على مستوى المؤسسات البنكية لمراقبة مختلف التعاملات التجارية والعقارية.
- مراقبة الواردات التجارية على مستوى الموانئ.
- تكوين أخصائيين في مجال التحقيقات الاقتصادية.

(1) بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، مرجع سابق، ص. 192.

(2) موفق نور الدين، مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013، ص. 130.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

رجال الدرك الوطني لضمان الأمن العمومي ومكنت هذه الفرقة جيش التحرير الوطني من رصد تحركات العدو.

وتماشيا مع المتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية شرعت مؤسسة الدرك الوطني في إنشاء الهياكل وتطويرها بما يتماشى ومستجدات العصر، أين تم إصدار مرسوم رئاسي رقم 88-19 المؤرخ في 02 ماي 1988 المتضمن مهام وتكوين وتنظيم الدرك الوطني، حيث نصت المادة الأولى (01) على أن الدرك الوطني " قوة تشكل جزء لا يتجزأ من الجيش الشعبي الوطني التي تم إنشائها من أجل السهر على الأمن العمومي وحفظ النظام وتنفيذ القوانين والأنظمة وهو موجه على وجه الخصوص لمراقبة الأرياف وطرق المواصلات... ".

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي يعمل الدرك الوطني على محاربتها ومحاولة الكشف عن عملائها، وذلك من خلال الدور الاستعلامي الذي يلعبه أفراد الدرك الوطني، فتقوم وحدات الدرك الوطني بجمع المعلومات بمناسبة تنفيذها لمهامها لدى أعيان الإقليم لما تبلغ بوجود شبهة، هذه المصادر المتنوعة تمكن أفراد الدرك الوطني من جلب المعلومات واستكمالها والتأكد من صحتها، من أجل التقدير الصحيح لانعكاساتها على النظام العمومي والسلم الاجتماعي.

تجدر الإشارة إلى أنه بدأ اهتمام جهاز الدرك الوطني بظاهرة تبييض الأموال يتضح من الاقتراحات التي قدمها سنة 2000⁽¹⁾ والموجهة لمكافحة تبييض الأموال رغم عدم تجريمها في التشريع الجزائري، كما قامت مديرية المشاريع بإرسال ضباط إلى الخارج لتكوينهم في مكافحة جريمة

(1) تمثلت في ثلاث (03) اقتراحات هي:

- مراقبة المؤسسات المصرفية والبنكية.
- وضع نقاط مراقبة على مستوى الموانئ والمطارات.
- تكوين ضباط مختصين في مكافحة الجرائم الاقتصادية: كما قامت إعادة هيكلة قسم الأمن العمومي باستحداث مصلحتين رئيسيتين واحدة مختصة في الشرطة القضائية، والأخرى في الوقاية والأمن العمومي وإنشاء فصائل تشترك في تتبع جريمة تبييض الأموال. أنظر في هذا الصدد: عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 89.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

تبييض الأموال، زيادة على ذلك تكوين عدد من صف الضباط في مكافحة الجنوح الاقتصادي من طرف خبراء أجنب، وإرسال نسبة منهم إلى الخارج لتكوينهم في ميدان مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية.

كما قامت قيادة الدرك الوطني بتكوين ضباط في مجال التحريات في الجرائم الاقتصادية وكذا في التقنيات المصرفية، فبواسطة القاعدة التكوينية للمؤسسة تستطيع تكوين أفراد مختصين في قمع جريمة تبييض الأموال، وكذا تبادل التجارب مع الأجهزة الأجنبية التي لها خبرات تمكن سلك الدرك الوطني من حماية الاقتصاد الوطني من وقوع جريمة تبييض الأموال.

بعد صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي جرم عمليات تبييض الأموال وعزز المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 الخاص بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، فإن دور جهاز الدرك الوطني في القضاء على جريمة تبييض الأموال يتضح من خلال تكثيف المراقبة على المجالات والمنافذ المحتمل أن تمارس فيها هذه الجريمة ومراقبة الأشخاص الممكن أن يمارسوا هذه الجريمة، والاحتكاك بموظفي البنوك والهيئات المخولة للقيام بالوساطة المالية بهدف معرفة نقاط الضعف التي قد يستغلها ممارسي هذه الجريمة وأماكن إيداع أموالهم المشبوهة، وإخطار بنك المعلومات للمؤسسة بكل معلومة متحصل عليها متعلقة بالأشخاص والوسائل التقنية أو النشاطات المتعلقة بهذه الجريمة، مع ضرورة الاستعلام والمراقبة خاصة للأفراد ذوي المكانة العالية وذلك من خلال قيامهم بأعمالهم المهنية وكذا المشتبه في سلوكهم الإجرامي والأماكن المحتمل أن تستعمل لتبييض الأموال. (1)

(1) عكروم عادل، مرجع سابق، ص. 91.

ونظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال يفترض على مؤسسة الدرك الوطني تكوين إطاراتها وتكييفها لمواجهة الظاهرة الإجرامية وقمعها، والاستفادة من خبرة الأجهزة الأمنية الأجنبية وتجارب الدول في مكافحة جريمة تبييض الأموال والتصدي لها. (1)

ثالثا: دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة جريمة تبييض الأموال

سعى المشرع الجزائري -من أجل القضاء على جريمة تبييض الأموال- إلى تأسيس الأقطاب المتخصصة والتي توسع من اختصاصات السلطة العادية، فكانت المبادرة الأولى لدخول هذه الأقطاب في المنظومة القانونية الجزائرية في ظل الأمر رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في مادتيه الثالثة (03) والثامنة (08) المعدلتين للمواد 37، 40، 329 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك ما تم النص عليه في المادة الثانية والثلاثون (32) فقرة السادسة (06) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (2)

لقد تم إرساء فكرة القضاء المتخصص بصدور القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي (3) والذي تمت مطابقتها من طرف المجلس الدستوري، (4) الذي اعتبر المواد 24 و 25 و 26 من هذا القانون والمتعلقة بهذه الأقطاب مخالفة للدستور، لأن المشرع في صياغته للمواد السالفة الذكر تنازل عن صلاحية إنشائها للتنظيم، ماسا بذلك بأحكام المادة 122 فقرة 06 من

(1) بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، مرجع سابق، ص. 189.

(2) قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج.، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

(3) قانون رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج.، عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005.

(4) رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر ق ع/م د / 05، مؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج.، عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

دستور 1996 التي تقضي بأن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية يدخل في مجال التشريع وليس التنظيم.

لكن سرعان ما تم تجاوز ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق⁽¹⁾ الذي جاء تطبيقا لأحكام القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي لا يخضع لرقابة ورأي المجلس الدستوري.

تم إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، حيث تم إنشاء أربعة جهات قضائية متخصصة في كلا من الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وورقلة، وأعطى لها اختصاص نوعي محدد في قانون الإجراءات الجزائية، إذ تم إعطاء إشارة انطلاق نشاطها بداية سنة 2008 ويشرف عليها قضاة تلقوا تكويننا متخصصا داخل وخارج الوطن ويساعدهم في ذلك أمناء ضبط متخصصين.

1- الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 40 مكرر 1، 40 مكرر 2، 40 مكرر 3، 40 مكرر 4، 40 مكرر 5 على كيفية سير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع والكيفية التي تخطر بها، حيث أن المادة 40 مكرر 1 ألزمت ضباط الشرطة القضائية عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة السابع والثلاثون (37) أن يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، يرسلون لها الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي

(1) مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج.، عدد 63، صادر في 08 أكتوبر 2006.

الموسع، حسب ما جاء به الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 31 أوت 2020 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أما المادة 40 مكرر 2 جعلت وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام أن يطالب بالإجراءات فوراً، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، وأكثر من ذلك فإن المادة 40 مكرر 3 حولت لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

2- اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة

بخصوص اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة هناك اختصاص محلي وآخر نوعي:

أ- الاختصاص المحلي

وسع المشرع الجزائري اختصاص المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى، وهذا في الجرائم الواردة على سبيل الحصر طبقاً لمقتضى المادة السابع والثلاثون (37) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بتوسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص المتمثلة في محاكم سيدي امحمد، قسنطينة وهران، ورقلة.

ب- الاختصاص النوعي

تماشيا مع الأحداث السياسية التشريعية الدولية، سارع المشرع الجزائري إلى بسط الاختصاص القضائي وتوسيعه وذلك بإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، وقد هدف بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 إلى تحقيق الفعالية والسرعة في أداء السلطة القضائية فيما يتعلق بمعالجة قضايا الإجرام المنظم التي تتطلب معالجة دقيقة وعاجلة. (1)

حيث بمقتضى القانون رقم 04-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية والمادة الأولى (01) من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، جاءت بالجرائم التي تخضع لاختصاص تلك المحاكم وجاءت على سبيل الحصر، حيث يجوز بشأنها التوسع الإقليمي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

3- استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تم إنشاء على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، يمارس فيه كل من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني

(1) محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، مرجع سابق، ص. 277.

من جهة، كما يمارسون اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات،

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- الجرائم المنصوص عليها بالأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.⁽¹⁾

أ- اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي وذلك وفقا للمادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(1) أنظر المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب- الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي

يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته، في حين يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائري الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر.

وفي هذا الإطار، يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون، فورا وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.⁽¹⁾

كما خولت وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، كما يمكنه المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي.

يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات مقرر بالتخلي لصالح هذا الأخير، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخاطر بالملف.

(1) أنظر المواد 211 مكرر 4 و 211 مكرر 5 و 211 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.⁽¹⁾

تجدر الإشارة إلى أنه إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10.

إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك.⁽²⁾

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

يعدّ القطاع المصرفي المناخ المناسب لجريمة تبييض الأموال، والمشرع الجزائري ووعيا منه بخطورة هذه الجريمة اتخذ جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية والآليات العملية للمراقبة والمكافحة، حيث استحدثت هيئات متخصصة وأوكل لها مهمة معالجة وتحليل المعلومات وغيرها من

(1) أنظر المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المواد 211 مكرر 11 و 211 مكرر 12 و 211 مكرر 13 و 211 مكرر 14 و 211 مكرر 15 من المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

المهام من أجل الوقاية من الجرائم المالية التي تضر بالاقتصاد الوطني على غرار جرائم الفساد وجرائم تبييض العائدات الإجرامية.

في هذا الصدد، عمدت الجزائر إلى تأكيد رغبتها في وقاية نظامها البنكي من تبييض الأموال من خلال تدابير تهدف للوقاية من التبييض ومكافحته، لاسيما من خلال إنشاء سلطة إدارية مستقلة مكلفة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، تتمثل في خلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الأول)، كما تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي

عملا بنص المادة السابعة (07) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتوصية 26 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية يجب على كل الدول أن تنشئ وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وإرسال تقارير المعاملات المشبوهة تجنبا لوقوع تبييض الأموال،⁽¹⁾ كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي انعقد في 28 سبتمبر 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بوجود إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

وهو الاتجاه الذي تبنته الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، وعليه سنتولى تقديم تعريف للخلية ثم توضيح مهامها.

⁽¹⁾ DZAZIRA Mehdi, op-cit., p.242.

أولاً: التعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي

تعدّ خلية معالجة الاستعلام المالي الجهة الوحيدة التي تتلقى الإخطارات بالشبهة عن العمليات التي يمكن أن تتضمن تبييض الأموال⁽¹⁾، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي حدد النشأة وتنظيم الخلية.

1- نشأة خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 02-127، الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها لدى الوزير المكلف بالمالية وفقاً للمادة الأولى (01) منه، وتحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها بالجزائر وتكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، والتي تم تقنينها بناء على توصيات مجموعة العمل المالي الدولية وصندوق النقد الدولي.⁽²⁾

وفقاً لمسألة تدرج القوانين فإن المرسوم التنفيذي يستمد قيمته القانونية من القانون الأساس الذي جاء لتنفيذه، فهو يعد من النصوص التنظيمية التي لا تستقل بذاتها وإنما تستند في وجودها على نص قانوني وهذا الأمر غير متوفر، فالمشروع لم يكن قد جرم بعد تبييض الأموال عام 2002، وبالرغم من ذلك أصدر المرسوم المذكور أعلاه والذي بقي دون جدوى إلى غاية عام 2004، حيث تم تعيين أعضاء الخلية وقام المشروع بتجريم والمعاقبة على الأفعال التي تشكل تبييضاً للأموال بمقتضى القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أن تأسيس هذه الخلية يعود

(1) PALPACUER Jennifer, op-cit., p.125.

(2) TAOUTI Ibrahim, « Responsabilité sociale des professions réglementées et prévention du blanchiment », Revue El-mouhamat, N^o 06, 2007, p.18.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،⁽¹⁾ والذي ألزم الدول الأعضاء بإنشاء خلايا تهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال.

لقد أنشأ المشرع هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومع ذلك فالنص لا تعييه مسألة تدرج القوانين لأن الدستور الجزائري ينص صراحة في المادة 150 منه⁽²⁾ على أن الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها من الجزائر تسمو على القانون، خاصة أن الجزائر تبنت الاتجاه الموسع في تعريفها لجريمة تبييض الأموال والذي يعتبر تمويل الإرهاب مصدرا من مصادر هذه الجريمة، ومن هنا يرفع اللبس الظاهري للنص الذي قد يتبادر للأذهان عن مدى سلامة الأساس القانوني لإنشاء الخلية.

رغم أن نشأة الخلية قد سبقت صدور القانون الإطار فقد تم الإشارة لها صراحة في المادتين 104 و 105 من قانون المالية لسنة 2003،⁽³⁾ حيث أسند لها اختصاص استقبال التصريحات بالشبهة والذي من أهم أحكامه رفع السر البنكي والمصرفي في مواجهة الخلية مقابل الإعفاء من المسؤولية، وكذا إمكانية تجميد الأرصدة المالية بصفة تحفظية حين وجود شبهة تبييض الأموال فقد فرض هذا القانون التبليغ عن أي عملية تثير الاشتباه إلى جانب الحيطة والحذر في التعامل مع الزبائن والتحقق من هويتهم مع الاحتفاظ بالوثائق لمدة 05 سنوات.⁽⁴⁾

(1) صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها بتخفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج. ر. ج. ج.، عدد 01، صادر في 03 جانفي 2001.

(2) نصت المادة 150 من دستور جزائري 1996، مرجع سابق على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

(3) قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

(4) TAOUTI Ibrahim, op-cit., p.21.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

وفي هذا الصدد جاء المرسوم التنفيذي رقم 13-157 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لإزالة اللبس المطروح سابقا، إذ يعد اللائحة التنفيذية للنصوص القانونية المكافحة لجريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وقانون العقوبات الذي تم تعديله لهذا الغرض.

ومن هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين النص المنشئ للخلية الذي يبين ويحدد تنظيمها وسيرها والقانون الإطار الذي يمنحها السلطات الضرورية للتحقيق والاستكشاف والقمع، فقد عرفت خلية معالجة الاستعلام المالي في صلب نص القانون رقم 05-01 بإدراج نص المادة 04 مكرر ضمن أحكامه، والتي نصت على ما يلي: " الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

وبالنظر إلى الوضع القانوني الجديد للخلية، أصبح لزاما أن يخضع المرسوم الذي أنشأها إلى تعديل وتتميم، وهو الأمر الذي تمخض بصدور المرسوم التنفيذي رقم 13-157 حاملا تعديلا وتتميمًا لنص المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 لتتص على أنه: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".

تجدر الإشارة إلى أن جميع النصوص السالفة الذكر تترجم رغبة الجزائر الملحة لتكثيف منظومتها القانونية مع المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، والتي من بينها إنشاء هيئة تعمل كمركز وطني لتلقي المعلومات المتعلقة بالتبييض.

2- تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي

يدير خلية معالجة الاستعلام المالي رئيس وتسييرها أمانة عامة،⁽¹⁾ حيث يكلف رئيس الخلية لاسيما بعملية التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها مع ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية، وكذا ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية، ورفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق، وتكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية، وأخيرا اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما.⁽²⁾

يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس الخلية تسيير الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية، ويعين الأمين العام ورؤساء المصالح بمقرر من رئيس الخلية.⁽³⁾

يتكون مجلس الخلية حسب نص المادة العاشرة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم من سبعة (07) أعضاء من بينهم الرئيس، أربعة (04) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، قاضيين اثنين (02) يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما عن الضمانات التي يستفيد منها أعضاء

(1) أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 10 مكرر 1 من المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

المجلس فإنها تتمثل في الحماية التي يحضون بها من أي تهديدات وإهانات أو أي هجمات من أي طبيعة كانت يمكن أن يتعرضوا لها بسبب مناسبة أدائهم لمهامهم، كما يستفيدون من تعويضات ومستحقات مالية مقابل خدماتهم زيادة عن المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية المستخدمة.

يستعين مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بأربع مصالح تقنية منظمة، تم تزويد كل مصلحة منها بمكلفين اثنين بالدراسات مصلحة التحقيقات والتحريات تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات بالشبهة وإدارة التحقيقات، المصلحة القانونية تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية، مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية، مصلحة التعاون تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط، وأضاف المشرع للمصالح السابقة للخلية مكتب التنظيم العام بمجلس الخلية،⁽¹⁾ يتولى عملية التنسيق بين المصالح التقنية ومجلس الخلية.

ثانيا: نشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي وطنيا ودوليا

استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، تضطلع الهيئة المتخصصة بمهام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بجميع العمليات المصرفية والبنكية المشكوك فيها ومعالجتها، كما تتمتع بحق الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه تبييض الأموال ومكافحتها.

(1) أنظر المادة 04 من قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق.

1- نشاطات الخلية على المستوى الداخلي:

أكد المشرع الجزائري على مهام الخلية في هذا المجال من خلال المادة الرابعة (04) فقرات 01 و 02 و 03 و 05 والمواد الخامسة (05) والسادسة (06) والسابعة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، والمادة 07 مكرر من النص التنظيمي المعدل والمتمم للمرسوم السابق، وقد أوكلت لها مهمة تلقي الإخطار بالشبهة قصد التحقيق فيها وتحليلها واستغلالها لتحديد مصدر الأموال موضوع الشبهة ووجهتها، كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الهيئات الخاضعة في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه أو معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها. (1)

يخص هذا الإجراء جميع العمليات بغض النظر عن حجم المبالغ التي تكون موضوع العملية المشتبه فيها، ولا تستخدم هذه المعلومات لأغراض أخرى غير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويلتزم أعضاء الخلية بواجب التحفظ والسر المهني حتى اتجاه إدارتهم الأصلية وعليه فإن هذا النمط من التعاون الذي يكفله القانون بين الخلية والمؤسسات البنكية من شأنه أن يضمن نوعا من الوقاية للنظام البنكي من تبييض الأموال.

يمتد تعاون الخلية في مجال تبادل المعلومات إلى جهات تلعب أدوار مماثلة في المجالات ذات الصلة كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واللجنة المصرفية، ويتدعم نشاطها بما يرسل إلى الخلية من طرف المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر، بصفة عاجلة من تقارير سرية فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها

(1) أنظر المادة 15 من أمر رقم 02-12، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

الخاصة بالمراقبة والتحقيق وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.⁽¹⁾

يمكن للخلية الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها،⁽²⁾ كما منح لها القانون صلاحية طلب أي وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها على أحسن وجه طبقا للمادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للهيئات القضائية، فللخلية صلاحية إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعالجة قابلة للمتابعة الجزائية،⁽³⁾ كما يمكنها أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ولها أن تطلب تمديد هذا الأجل بناء على طلب يقدم إلى رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

وفي هذا الإطار لا يقتصر عمل الخلية على طلب المعلومات المالية من الهيئات الوطنية وإنما يمكن لها في إطار بروتوكولات التعاون والاتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات طلب من أي هيئة مماثلة لها تزويدها بما تحتاجه لإتمام مهام التحقيق في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

(1) أنظر المادة 21 من أمر رقم 02-12، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها عملها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المرجع نفسه.

2- نشاطات الخلية على المستوى الدولي

في هذا الصدد تنص المادة الخامس والعشرون (25) من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم: "يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات، التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكن الهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة".

حددت المادة السادس والعشرون (26) من نفس القانون الإطار العام للتعاون الدولي بنصها على أن: "يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة".

وبذلك فإن خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها تبادل المعلومات إما بمبادرة منها تلقائياً عند علمها بأن هذه المعلومات من شأنها أن تفيد هيئة أخرى مماثلة في دولة ما على التحري والتحقيق في عملية مشبوهة أو تساعد على الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم أو تسهل القبض عليهم، وإما عندما تطلب منها هيئة استخبارات أجنبية تقديم بعض المعلومات التي تفيدها في عملها ويتحقق هذا الأمر على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، على أن تسعى الخلية عند تقديمها للمعلومات لهيئة متخصصة أجنبية أن تحافظ هذه الهيئة المتخصصة على سرية هذه المعلومات وحسن استغلالها واستعمالها.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قامت الجزائر بسن نص تشريعي يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد يتمثل في القانون رقم 06-01، ومن التدابير الوقائية لمنع وكشف تبييض الأموال التي اتخذها المشرع هي دعم مكافحة الفساد عن طريق التأكيد على دور البنوك في كشف جرائم تبييض الأموال، ولتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.⁽¹⁾

تنفيذا لالتزاماتها الدولية، لم تتأخر الدولة الجزائرية في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 2003 والمعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، كما صادقت على اتفاقية مابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003 بغية مكافحة الفساد على المستوى الإفريقي داعية الشعوب الإفريقية إلى ضرورة الالتزام بمبادئ الحكم الراشد وسيادة القانون.⁽²⁾

لكي تقوم الهيئة بالمهام المنوطة بها تم تنظيمها ضمن طاقم تقني وإداري يقوم بمهامه في إطار الشفافية والاستقلال وذلك ما يتجلى من خلال نظامها القانوني، أما دورها في منع تبييض الأموال في إطار تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد والوقاية منه، فيتضح من خلال مهامها وأخيرا التطرق إلى مدى تمتع الهيئة بالاستقلالية التي تسمح بممارسة المهام الموكلة لها.

(1) إن التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد تمثلت في البداية في المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233، مؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 41، صادر في 3 جويلية 1996 (ملغى).

(2) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج. ر. ج. ج.، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

أولاً: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تم ابتكار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته خلفاً للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها في الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، وقد نص بموجب المادة السابع عشر (17) منه على أنه: "تتأسس هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"،⁽¹⁾ كما نصت المادة الثامن عشر (18) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية..."، وقد تأكدت الطبيعة المستقلة للهيئة في المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها وذلك ما يظهر من نص المادة الثانية (02) منه.⁽²⁾

إدراكاً من المؤسس الدستوري لأهمية هذه الهيئة قام بدسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أكد على طبيعتها القانونية التي نص عليها المشرع والمنظم في نصوص سابقة لصدور التعديل الدستوري، بأنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع

(1) نصت المادة 06 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق على: "تقوم كل دولة طرفاً وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح هيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 01 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له".

(2) نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسيرها، ج. ر. ج. ج.، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج. ر. ج. ج.، عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012، على ما يلي: "الهيئة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية".

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أكد على ضمان حماية خاصة لأعضائها وموظفيها من شتى أشكال الضغط أو الرهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم.⁽¹⁾

1-تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تُعدّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جهة مكلفة بحق الاطلاع على معلومات ذات طابع سري لمنع جميع أشكال التبييض والكشف عنها دون الاحتجاج بالسر المهني، وهذا بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، تاركا تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها للتنظيم.

إن تشكيلته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حددها المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، حيث تتشكل من الآليات التالية:

● مجلس اليقظة والتقييم.

⁽¹⁾ أنظر المادة 202 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق. تجدر الإشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق. تضمن تعديلا كليا لتسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واستبدالها ب" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" واعتبرها مؤسسة مستقلة، مع توسيع لصلاحياتها.

"تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

- 1- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- 2- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- 3- اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.
- 4- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
- 5- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- 6- ابداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
- 7- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- 8- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية، الحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد".

• هياكل إدارية.

تضم الهيئة من خلال نص المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المذكور أعلاه، مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة والممثلة للمجمع المدني نظرا لاختصاصاتهم وكفاءاتهم،⁽¹⁾ وذلك بموجب مرسوم رئاسي لمدة (05) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،⁽²⁾ وذلك لمساعدة اللجنة على حسن تسيير شؤونها وأداء أفضل لمهامها.

إن ما يمكن ملاحظته على ما جاء في نص المادة الخامسة (05) بأن تحديد عهدة أعضاء الهيئة بمدة محددة، يمكن أن يعطي ضمانا هامة لاستقلالية الهيئة من الناحية العضوية لأن عدم تحديد مدة العضوية يجعل من أعضاء الهيئة عرضة للعزل في أي وقت.

أما الهياكل الإدارية للهيئة نصت عليها المادة السادسة (06) من نفس المرسوم الرئاسي رقم 12-64، بحيث تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل الآتية: أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.⁽³⁾

2-تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تم تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في شكل هياكل تعمل في إطار جماعي وتنسقي لتفعيل الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وقد تم تزويدها برئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم إنهاء مهامه بالطريقة نفسها، يقوم بالإشراف على كل المصالح الإدارية التابعة للهيئة بمساعدة مدير دراسات، كما يعمل

(1) أنظر المادة 19 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 05 من المرجع نفسه.

(3) أنظر المواد من 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

بالتنسيق مع مجلس اليقظة والتقييم لتحضير تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة والمشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويعتبر الممثل الرسمي للهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، ويعود إليه القرار النهائي والبت في تحويل الملفات إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية.

تم تكريس مبدأ التسيير الجماعي للهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، حيث تم إعادة تنظيم الهيئة بتزويدها بمجلس يقظة وتقييم يعمل تحت رئاسة رئيس الهيئة، منح لهم القانون الحق في إبداء رأيهم في برنامج عمل الهيئة خاصة الميزانية والملفات المعدة لتحويلها لوزارة العدل والتقارير السنوية المرسلة إلى السيد رئيس الجمهورية المعدة من رئيس الهيئة.

وفي هذا الصدد، تساعدها في أداء مهامها مصالح فرعية، بعضها يتولى جمع المعلومات وتحليلها ودراستها (قسم الوثائق والتحليل والتحسيس) أما البعض الآخر فمكلف بتلقي التصريحات بالامتلاك واقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاك وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها (قسم معالجة التصريحات بالامتلاك)،⁽¹⁾ كما تعمل بالتنسيق مع الهيئات الدولية المماثلة من خلال (قسم التنسيق والتعاون الدولي).⁽²⁾

لضمان السير الحسن لعمل الهيئة تم تزويدها بأمانة عامة، يرأسها أمين عام تحت إشراف رئيس الهيئة، يقوم بتنشيط مصالح الهيئة ويضمن التنسيق بين أعمالها وتقييمها، خاصة الأشغال المتعلقة بإعداد التقرير السنوي وحصيلة نشاطاتها،⁽³⁾ كما يضمن الأمين العام مهمة التسيير الإداري

(1) أنظر المواد 12 و13 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات تسييرها، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 13 مكرر من المرجع نفسه.

(3) أنظر المادة 7 من المرجع نفسه.

والمالي لمصالح الهيئة بمساعدة مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة وقد تم تنظيم المصلحتين في شكل مديرين فرعيين مقسمة إلى مكاتب. (1)

ثانيا: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في مكافحة الفساد

أوكل المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جملة من الاختصاصات قصد تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من الفساد، واعتبرت مكافحة جريمة تبييض الأموال من بين أولوياتها باعتبار هذه الأخيرة وثيقة الصلة بالفساد، وعلى العموم فإن هذه التدابير الوقائية تتنوع ويمكن تقسيمها إلى تدابير ذات طابع استشاري، وتدابير إدارية. (2)

1- التدابير الاستشارية

تعطي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رأيا في مجموعة من المسائل تجسد اختصاصاتها الاستشارية، هذه الأخيرة قد أوكلت لمديرية الوقاية والتحسيس، حيث نصت المادة الثانية عشر (12) من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم على أنه: "تكلف مديرية الوقاية والتحسيس على الخصوص بما يأتي: اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد، تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، اقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد...".

(1) قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 21 مارس 2013، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج.، عدد 31، صادر في 16 جوان 2013.

(2) أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد: (1)

يتم اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد عن طريق وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد هذا الأخير يعني كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون،⁽²⁾ وعددها 22 جريمة بالإضافة إلى الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.

لتحقيق ذلك يجب على الهيئة السيطرة على الفساد والتقليل من مخاطره بكل أنواعه لاسيما ذلك المتعلق بجريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية، إذ وضع المشرع بهذا الصدد تدابير خاصة لمنع التبييض البنكي من خلال المادة السادس عشر (16) من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، إذ جاء فيها: "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

يتبين أن المشرع الجزائري تبنى استراتيجية جديدة للوقاية من تبييض الأموال في اتجاه آخر وهو دعم سياسة مكافحة الفساد، حيث أعطى للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار ممارسة المهام المنوطة بها الحق في الاطلاع والاستعلام على حسابات الزبائن⁽³⁾ وأرصدتهم دون الاحتجاج بالسرية المصرفية، عملا بأحكام المادة 117 فقرة 02 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم التي نصت على عدم إمكانية الاعتداد بالسر المصرفي اتجاه السلطات العمومية ذات الاختصاص بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة خاصة في إطار محاربة تبييض الأموال، وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة

(1) أنظر المادة 20 فقرة 1، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 02 فقرة أ من المرجع نفسه.

(3) المادة 21 من المرجع نفسه. إذن فالهيئة تتصل بالمعلومات، إما عن طريق إبلاغها بها وهذا عن طريق تلقي التصريحات والتقارير الدورية، أو عن طريق اطلاعها مباشرة بهذه المعلومات.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

إعاقه السير الحسن للعدالة المعاقب عليه في المادة الرابعة والأربعون (44) من نفس القانون وبذلك يمكنها مراقبة العمليات المتعلقة بالفساد وما يرتبط منها بعمليات التبييض وتدلي بها للجهات المختصة.⁽¹⁾

نلاحظ أن هذه المهمة الأساسية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي نفسها وضعها المشرع الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 203 من الدستور الجزائري، تكرر هذه السياسة الوطنية الشاملة مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات العقارية والمنقولة والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها.

ب- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد⁽²⁾

تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تقديم توجيهات واقتراحات للمؤسسات والقطاعات العمومية والخاصة على حد سواء، تتعلق بالسبل التي من شأنها الوقاية من الفساد وفتح مجالات للتعاون فيما بينها في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، بما يساعد على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين، وتمكين المؤسسات الخاصة من ممارسة مهامها بأفضل صورة ممكنة، بالإضافة إلى اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي للوقاية من الفساد،⁽³⁾ بما يمكن أن يجعل منظومة مكافحة الفساد أكثر فعالية ونجاعة.

(1) ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص. 223.

(2) أنظر المادة 20 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) موفق نور الدين، مرجع سابق، ص. 125.

ج- جمع واستغلال المعلومات المساهمة في كشف الفساد (1)

تملك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، (2) حيث أنه بإمكانها وضمن إطار المهام التي تضطلع بها وفقا لنص المادة عشرون (20) من نفس القانون، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، تزويدها بالمعلومات والوثائق التي تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد، ويشكل كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بهذه المعلومات والوثائق التي تطلبها، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أنه لا بد من التنويه بأن المشرع لم يحدد طبيعة المعلومات والوثائق التي يمكن للهيئة طلبها، حيث ترك تقديرها للهيئة نفسها وقيده الوحيد في ذلك أن تكون هذه الأخيرة مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وحتى بالنسبة لهذه النقطة فالهيئة هي التي تقدر ما هو مفيد. (3)

لتحقيق الأهداف السابقة تتلقى التقارير والإحصاءات الدورية للأجهزة المختصة ودراساتها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها وجمع المعلومات وتصنيفها وتحديد أنواعها وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

مما سبق ذكره، أهم ما يمكن ملاحظته على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هو طغيان الطابع الاستشاري على اختصاصاتها، وبالرغم من أنها هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها يقتصر على الوقاية من الفساد وليس مكافحته، حيث ينحصر دورها في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تتجسد من خلالها مبادئ دولة القانون، في إطار النزاهة

(1) أنظر المادة 20 فقرة 4 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص. 223.

(3) عبد الصديق شيخ، "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة آفاق للعلوم، العدد 18، 2020، ص. 38.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

والشفافية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة، هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي.

2- التدابير الإدارية

تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وبإمكانها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.⁽¹⁾

نص المشرع الجزائري في المادة السادسة (06) فقرة 02 من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم على أنه: "... يكون التصريح بالامتلاكات لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة...".

يلاحظ أن المشرع حصر فئة محدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بامتلاكاتهم⁽²⁾ أمام الهيئة، حيث تتمثل هذه الفئة في كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وبهذا فقد قام المشرع بإقصاء كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة، وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي لا يملك أهلية دراسة التصريحات واستغلال المعلومات الواردة فيها؛ إذ يقتصر دوره في تلقي هذه التصريحات فقط وهذا بخلاف الهيئة،

(1) أنظر المادة 20 فقرة 06 و 07 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) أنظر مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

وعليه فإن إقصاء أعضاء السلطة التنفيذية وأعضاء السلطة السياسية من التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة يكسبهم نوعاً من الحصانة.⁽¹⁾

تجدر الإشارة أن المشرع قد ألحق فئة أخرى للهيئة، وهي مجموع الموظفين العموميين⁽²⁾ الذين لم يأتي ذكرهم في نص المادة السادسة (06) من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم حيث جاء في نص المادة الثانية (02) في فقرتها 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415⁽³⁾ المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة (06) من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم "... يودع التصريح مقابل وصل من السلطة السلمية أو الوصية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في آجال معقولة".

يلاحظ أن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات الرئيس وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وغيرهم من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية، يضعف من الدور الرقابي للهيئة في مجال مكافحة الفساد خاصة وأن هذه الآلية هي الوحيدة التي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك رقابتها، وبالتالي فإن تمتع الهيئة بمهمة تلقي التصريحات بالممتلكات، ليست وسيلة فعالة لمكافحة الفساد إذا لم تدعم ببيئات أخرى.⁽⁴⁾

(1) يحي مجيدي وأسمهان عون، "تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، 2019، ص. 144.

(2) أنظر قرار المؤرخ في 02 أبريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج.ر.ج.ج. عدد 25، صادر في 18 أبريل 2007، المعدل والمتمم بموجب القرار مؤرخ في 16 جانفي 2017، ج.ر.ج.ج. عدد 30، صادر في 17 ماي 2017.

(3) أنظر مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

(4) يحي مجيدي وأسمهان عون، مرجع سابق، ص. 144.

الجدير بالذكر أن اختصاصات الهيئة التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية، قد أوكلت إلى مديرية التحاليل والتحقيقات التي تعد هيكلًا من هيكل الهيئة عملاً بأحكام المادة الثالثة عشر (13) من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم.

إن تحليل ما ورد في القوانين المنظمة للأحكام المتعلقة بمهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد خاصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال يفسر محدودية السلطات المخولة لها، إذ يقتصر دورها في الاطلاع والاستعلام على العمليات المصرفية التي يشتبه فيها أنها ذات علاقة بالفساد، وفي حالة التأكد من الشبهة ينتهي دورها عند إحالة الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يعود له الرأي النهائي في إحالة الملف إلى النيابة العامة.

نلاحظ أن المشرع لم يزود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بما يلزمها من اختصاصات لمكافحة الفساد بصفة فعلية، حيث نجد أن رقابتها تنتهي عند إعداد التقارير وتقديمها إلى رئيس الجمهورية، دون أن يكون لها أي دور في تحريك الدعوى العمومية من خلال القيام بإخطار الجهات القضائية المختصة، مما يؤكد على محدودية الرقابة التي تضطلع بها، فهي لا تعدو إلا أن تكون مجرد هيئة استشارية تكتفي بتقديم توصيات وتوجيه اقتراحات لا غير.

في الأخير يمكن القول أن الرقابة التي تتولى القيام بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ما هي إلا رقابة محدودة جداً وتشبه إلى حد كبير الرقابة التي تتولى القيام بها المفتشية العامة للمالية في المجال المالي، حيث أنه كلاهما ينتهي بإخطار الوزير المعني بالقطاع الذي يرجع له وحده تقدير تحريك المتابعة القضائية من عدمها.

ثالثا: تقييم استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

ركز المشرع على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومنح لها ضمانات خاصة وردت في المادة التاسعة عشر (19) من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم⁽¹⁾، التي تنص على ما يلي: "تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية، وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلام مهامهم، تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.

2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم".

وفي هذا السياق ولتمكين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من تحقيق رقابة فعالة ينبغي أن تتمتع بقدر من الاستقلالية اللازمة، وتوضع رهن إشارتها كل الإمكانيات المادية والبشرية، وفكرة استقلالية الهيئة تكون بعدم إمكانية السلطة العامة خاصة الحكومة أن توجهها أو أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة.⁽²⁾

تجدر الإشارة أن الاستقلالية التي تتطلبها الهيئة هي استقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية حتى تستطيع ممارسة اختصاصها بمنأى عن كل رقابة، غير أن ما نستشفه من صلاحياتها أنه ثمة نوع من القيود تعثر بها لتحدها من استقلاليتها.

(1) أنظر المادة 19 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2006, p.135.

1-نسبية الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إذا كانت استقلالية السلطات الإدارية تقاس بتوافر الطابع الجماعي وتحديد عهدة الأعضاء، وتعدد الهيئات المعينة للأعضاء كما تقاس بعدم خضوع لتبعية السلطة التنفيذية، إلا أن الأمر ليس نفسه بالنسبة للمؤشرين الأخيرين.⁽¹⁾

حيث أن المشرع الجزائري تدارك النقائص التي جعلت من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ذات استقلالية نسبية ومحدودة إثر صدور المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها، وذلك بتبنيه معيار الطابع الجماعي لتسيير الهيئة، حيث تم تعديل المادة الخامسة (05) بموجب المادة الثانية (02) من المرسوم الجديد، وأصبحت تشكيلة الهيئة تضم مجلس يقظة وتقييم، يتكون من رئيس وستة (06) أعضاء، كما يظهر الطابع الجماعي لتسيير الهيئة من خلال المادة الثالثة عشر (13) المعدلة للمادة السادسة (06) بنصها: " تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل التالية، وحددت الهياكل بأربعة مصالح تعمل تحت سلطة رئيس الهيئة".

إضافة إلى ذلك، فإن تحديد النظام الداخلي للهيئة أصبح بموجب قرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية بمشاركة رئيس الهيئة، بعد أن كانت مشاركته في وضع النظام الداخلي مستبعدة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 06-413، وبعد إعداد النظام الداخلي للهيئة يقوم مجلس اليقظة والتقييم بالمصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية.⁽²⁾

يلاحظ أن المشرع الجزائري حتى ولو حاول تزويد الهيئة ببعض السلطات التي تضمن استقلاليتها في ظل المرسوم الرئاسي رقم 12-64، إلا أنها تبقى سلطات محدودة لأن احتكار السيد

⁽¹⁾ ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op-cit., p.134.

⁽²⁾ أنظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وتسييرها، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء الهيئة يفقدها هذه الصفة، فهي تخضع لهيئة وصية،⁽¹⁾ لاسيما في تعيين موظفي الهيئة، حيث كان من الأجر لو قام المشرع بتوزيع سلطة التعيين بين السلطات الثلاثة في الدولة، حتى يتسنى فتح المجال لكل سلطة في اختيار عضو يمثلها داخل الهيئة ولا تكون بذلك حكرا على جهة واحدة.

ومن جانب آخر، فإن تجديد وإنهاء عضوية الأعضاء داخل الهيئة من طرف رئيس الجمهورية يؤكد تبعية الهيئة له، كما أن عدم ذكر الدواعي الجدية والحقيقية لإنهاء العهدة قبل أوانها والتي يمكن أن تكون بسبب العزل لخطأ جسيم أو حدوث ظروف استثنائية تظهر محدودية استقلالية أعضاء الهيئة.

2- نسبية الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لعل ما يدعم الهيئة هو موارد مالية موافقة لمتطلباتها وفي إطار ما يتلاءم مع احتياجاتها بل وحتى استخداماتها لكل الموارد المالية بكل حرية دون تدخل من السلطة التنفيذية على أي مستوى من مستوياتها، وبالأحرى يجب أن تستفيد من ميزانية وموارد خاصة بها،⁽²⁾ بحيث تكون مصادر تمويلها خارجة عن إعانات التي تقدمها لها الدولة.

بالرجوع لنص المادة الرابعة والعشرون (24) من القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم نجدها تنص على أن: "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء".

⁽¹⁾ زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، عدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص. 9-11.

⁽²⁾ AIT OUZZOU Zaina, « L'étendue de l'indépendance de la banque d'Algérie », Revue Critique de Droit et de Sciences Politiques, N°01, 2008, p.102.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

حيث أن المادة تقيد عمل الهيئة بالقيام بنشاطاتها وذلك نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية على نشاطاتها سنويا، وهو ما يلاحظ عمليا من خلال تأخر صدور التقارير السنوية للهيئة وذلك حتى المصادقة من رئيس الجمهورية.

تأكيدا لنسبية الاستقلالية الوظيفية، فإن الهيئة حتى في علاقتها مع القضاء فالمشرع لم يمنح لها حرية التصرف في رفع الأمر إلى النيابة العامة مباشرة في حالة إثباتها لوجود جريمة ذات علاقة بالفساد، وإنما قيدها بضرورة عرض الوقائع على وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية إذا اقتضى الأمر طبقا للمادة الثانية والعشرون (22) من القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جرمي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

أما إذا رأى الوزير المعني أنه لا وجه للمتابعة القضائية، فإنّ الهيئة ليس لديها الحق في تقديم طعن على ذلك رغم أنها تشكل مركزية تجميع المعلومات والبيانات والإحصائيات وتصنيفها وتحديد أنواعها وتحليلها وتبادلها مع الجماعات المختصة ذات العلاقة.

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 01-06 عدل بموجب الأمر رقم 05-10، الذي عزز وكمل دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالديوان المركزي لقمع الفساد⁽¹⁾، كما تم القانون القديم بباب ثالث مكرر معنون بالديوان المركزي لقمع الفساد، نصت المادة 24 مكرر منه على ما يلي:

(1) تنص المادة 02 من الأمر رقم 05-10، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، مرجع سابق على ما يلي: "تتم المادتان 2 و9 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 وتحرران كما يلي:

- المادة 2: يقصد بمفهوم هذا القانون بما يلي: "الفقرات من أ إلى م... (دون تغيير)،
- ن- "الديوان: الديوان المركزي لقمع الفساد".

" ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".

لم يصدر هذا التنظيم بعد، لكن يظهر من تسمية الديوان المركزي على أن إرادة المشرع ذهبت إلى اعتبار هذا الجهاز الجديد هيئة إدارية مركزية كباقي الهيئات المركزية التقليدية، في انتظار صدور النصوص التنظيمية التي تحدد تشكيلة ومهام المركز.

المبحث الثاني: الصعوبات القانونية والتقنية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

يمثل التعاون الدولي أفضل آلية للمواجهة الفعالة والحاسمة لجريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لمواجهة جريمة تبييض الأموال، وتعقب مرتكبيها بكافة الوسائل لإجهاض عملياتها الإجرامية.

بالرغم من هذه الجهود الدولية إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من المشكلات التي تقف عائقاً أمام تلك الجهود لمواجهة تيار الإجرام المنظم، حيث تختلف العقوبات التي تواجه عملية تبييض الأموال باختلاف المجالات التي تتم فيها عملية التبييض، ومن أبرز العقوبات المقيدة للتعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، عقبة السرية المصرفية باعتبارها عقبة قانونية إضافة إلى ضعف أجهزة الرقابة وعدم التزام البنوك بواجب المراقبة والتحقيق (المطلب الأول) وغيرها من العقوبات التي تعتبر عائقاً أمام الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العراقيل التي تعترض التحقيق في جريمة تبييض الأموال

إنّ خطورة جريمة تبييض الأموال وتعدد أساليبها وطرق ارتكابها يزيد من صعوبة المحقق في هذه الجرائم، بالإضافة إلى ذلك فإن عقبة السرية المصرفية تحد من عملية التحقيق وتقف حاجزاً أمامه (الفرع الأول)، كما أن عقبة عدم كفاية التشريعات وتباينها وضعف أجهزة الرقابة يعتبر عقبة قانونية أمام المحقق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقبات التحقيق في جريمة تبييض الأموال: عقبة السرية المصرفية

على الرغم من أهمية السرية المصرفية في العلاقة بين البنك والزيون، إلا أن هذه السرية قد تكون على درجات متفاوتة بالنسبة لإمكانية الكشف عنها، فقد يجد مبيضو الأموال في أسلوب التشدد في السرية المصرفية من جانب البنك ملاذاً آمناً للقيام بعملياتهم غير المشروعة، كما يؤدي التراخي في السرية المصرفية إلى الكشف عن عمليات تبييض الأموال، مما يتجلى منه خصوصية العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال.

لذلك من الأهمية إقامة نوع من التوازن بين موجبات حماية الحرية الشخصية للأفراد حال قيامهم بمباشرة أنشطتهم المصرفية المشروعة من جهة، وبين ضرورة الحد من السرية المصرفية بغية الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي لتسهيل ارتكاب جريمة تبييض الأموال من جهة أخرى، ومادامت هذه السرية بهذا القدر من الأهمية فما هو مفهومها وكيف يتم التوفيق بين المصالح والمزايا التي تحققها السرية المصرفية وآثارها التي قد تعيق مكافحة تبييض الأموال.

أولاً: مفهوم السرية المصرفية

يستخدم القطاع المصرفي كوسيط لعمليات تبييض الأموال، حيث تمر عمليات تبييض الأموال بثلاث مراحل وهي مراحل الإيداع النقدي⁽¹⁾ ثم مرحلة التعطيم ومرحلة التكامل، حيث لا يمكن للبنوك أن تمارس نشاطها وأن تقدم خدماتها دون أن تضطلع على أسرار العميل، كما لا يمكن للعميل أن يحجب هذه الأسرار عن البنك خوفاً من عدم انتقاعه من خدماته.

(1) HAYE-ROSSELL Pascale, Le rôle du notaire dans la lutte contre le blanchiment de capitaux, édition Defrénois L'extenso, Paris, SAE, p.16.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

تجدر الإشارة إلى أن السرية المصرفية تعد من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة بعمل البنوك فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك.⁽¹⁾

لما كانت السرية المصرفية جزءا من السرية المهنية، فإن مفهوم السر بشكل عام يطبق على السرية المصرفية، فالشخص المهني بحكم مهنته يحصل على معرفة الأمور الخاصة لغيره وعليه يكون ملتزما بكتمان ما يصل إلى علمه بحكم مهنته.⁽²⁾

وفي إطار هذا الاستثناء تختلف الدول في المسائل المتعلقة بنطاق التخلي عن السرية ومبرراته والأشخاص الذين يسمح لهم بالاطلاع على الأسرار المصرفية، والإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل إفشاء هذه الأسرار.⁽³⁾

ينعكس هذا الاختلاف بالضرورة على فاعلية مواجهة تبييض الأموال، خصوصا في ظل تردد بعض الدول في اتخاذ تدابير تحد من السرية المصرفية لأغراض هذه المواجهة.

(1) عمري عبد الكريم، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 1017، ص.16. أنظر أيضا: جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص.78.

(2) عمري عبد الكريم، المرجع نفسه، ص.16.

(3) ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص ص. 126-128.

1- تعريف السرية المصرفية

ظهرت عدة تعاريف للسرية المصرفية،⁽¹⁾ لكن ما يلاحظ هو عدم الاتفاق على تعريف جامع ومانع لها، وفيما يخص التعاريف المقدمة يمكن التمييز بين تعريفين أحدهما واسع والآخر ضيق يعتبر السر المصرفي عبارة عن التزام ملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار التي حازها بفعل الوظيفة، ولكن بموجب نصوص قانونية واضحة وصريحة تفرض التكتّم وتعاقب على الإفشاء.

أ- التعريف الموسع للسرية المصرفية

التعريف الموسع يجعل من السر المصرفي التزام ملقى على عاتق البنك بعدم إفشائه بحكم الوظيفة، أو بحكم العلاقة بينه وبين زبائنه، ولما كانت السرية المصرفية جزء من السرية المهنية فإن مفهومها الواسع لا يخرج عن مفهوم السر المهني الذي يفترض على كل مشتغل بمهنة معينة،⁽²⁾ حيث عرفت بأنها: "الواجب الملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو في معرض هذه الوظيفة والمتعلقة بزبائنه، وهذا الموجب فرضته نصوص عامة بالإضافة إلى تقاليد وأعراف عامة".⁽³⁾

(1) يعد السر في المعنى اللغوي من الأسرار التي تكتّم، والسر ما أخفيت، والجمع أسرار، ورجل سري أي يصنع الأشياء سرا، وأسر الشئ: تقيّد الكتمان والإظهار، وهو من الأضداد، وذلك لقوله تعالى: "...وأسرّوا الندامة لما رأوا العذاب..." سورة يونس الآية 54، ووردت مادة "السر" في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة بالصيغ المختلفة، وجاءت في كثير من الآيات مقابلة السر بالجهر، ومقابلته بالعلن، ومن بينها على سبيل المثال قوله تعالى: "الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية..." سورة البقرة الآية 274. أنظر: جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1990، ص 356 و 357.

(2) غالي كحلة وسليمان صبرينة، "السرية المصرفية بين التزام البنوك ومكافحة جرائم تبييض الأموال: دراسة مقارنة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 02، 2020، ص 55.

(3) خوجة جمال، "أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، 2017، ص 12.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

نفهم من هذا التعريف أن السرية المصرفية تدخل في إطار سر المهنة⁽¹⁾، الذي يقضي عدم إفشاء صاحب أية مهنة ومنها مهنة المصرفي الأسرار التي يجمعها والتي تصل إليه بحكم وظيفته، أو بمناسبة ممارسة وظيفته،⁽²⁾ أما المسؤولية الجزائية والعقوبات يحددها قانون العقوبات.

عرفت أيضا بأنها" الموجب الملقى على البنوك وأجهزتها ومستخدميها، وجميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقات معينة، بحفظ التكتّم على كل المعلومات الاقتصادية والشخصية المتعلقة بزبائنها، التي وصلت إلى علم البنوك إبان ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الوظيفة، مع التسليم بوجود قرينة بالحفاظ على سرّيتها لمصلحة الزبون".⁽³⁾

ما يعاب على هذا التعريف أنّ البنك أحيانا قد يرد إلى علمه بيانات ومعلومات شخصية خاصة بالزبون خارج إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين، ويكون البنك مجبرا على الالتزام بالمحافظة على سرّيتها، خصوصا في حالة ما إذا كان الإفشاء عنها من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بهذا الزبون.

وهناك من عرفه على أنه:" موجب الالتزام بالسرية الواقع على عائق البنوك في ممارسة نشاطه، والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذا المصرف".⁽⁴⁾

ما يعاب على التعريف السابق ذكره، هو عدم تحديده طبيعة ومصدر الأسرار الواجب على البنك كتمانها، أضف إلى ذلك فإن بعض التشريعات تلزم البنك بالمحافظة على أسرار زبائنه المصرفية بالرغم من انقطاع علاقة الزبون بالبنك.

⁽¹⁾ SAMAHA Dany, Le secret bancaire au Liban en France et en Suisse, Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, 2001, p.06.

⁽²⁾ GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean, Droit bancaire, Institutions, Comptes, Opérations, Services , Litec, Paris, 2002, p.124.

⁽³⁾ مغبغب نعيم، السرية المصرفية: دراسة في القانون المقارن بين بلجيكا وفرنسا ولوكسمبورغ وسويسرا ولبنان، د.د.ن.، 1996، ص.11.

⁽⁴⁾ الجرد هيام، مرجع سابق، ص.35.

وفي هذا الصدد يقتضي مبدأ الالتزام بالسر المصرفي أن يلتزم البنك بالمحافظة على السر المتعلق بجميع الوقائع التي تدخل في مجال النشاط البنكي وعلم بها بمناسبة ممارسة مهنته.⁽¹⁾

نلاحظ من خلال هذه التعريفات، أنها تركز على أن السر المصرفي هو التزام ينصب في عدم إفشاء البنك المعلومات المتعلقة بالعميل والمحافظة عليها بغية عدم وصولها إلى الغير، بل يتضمن كذلك حقه في رفض الإدلاء بالمعلومات، حيث أن البنوك تلتزم بالكتمان بالنسبة لعملائها وبالنتيجة لها حق رفض إدلاء المعلومات للغير.

ب- التعريف الضيق للسرية المصرفية

إنّ السرية المصرفية بمعناها الواسع ليست سوى صورة من صور السرية المهنية التي يفترض بكل من يتقاضى مهنة معينة أن يحترمها في عرض ممارسته إياها، لكن إذا ما أخذت السرية المصرفية بمعناها الضيق، فهي نظام قانوني يجب على البنوك التقيد بأحكامه.⁽²⁾

يقصد بالتعريف الضيق، التعريف الموجه إلى مهنة المصرفي بخصوصياتها دون غيرها من المهن الأخرى استنادا إلى قانون خاص،⁽³⁾ وتكرس السرية المصرفية من خلال إصدار قانون خاص بها الذي ينظمها ويفرض على المصرف الالتزام بها ويحدد الآثار القانونية المترتبة على خرقها، كما

(1) يمكننا استخلاص عناصر السرية من خلال التعاريف السالفة الذكر والتمثلة في:

- الشخص الطبيعي أو المعنوي الملزم ببقاء تلك المعلومات والوقائع سرية
- الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب المصلحة في إضفاء صفة السرية على المعلومات والوقائع.
- الوقائع والمعلومات المراد إضفاء السرية عليها. أنظر: بوزيدي الياس، السرية في المؤسسات المصرفية: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص.26.

(2) أحمد سفر، مرجع سابق، ص.137. أنظر أيضا: عمري عبد الكريم، مرجع سابق، ص.16.

(3) غالي كحلة وسليمان صبرينة، مرجع سابق، ص.55.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

يحدد الحالات التي يجوز له فيها خرقها دون أن يتحمل أية مسؤولية، إذن فالسرية المصرفية في التعريف الضيق هي جزء من السرية المهنية.

وفقا لهذا ظهرت عدة تعاريف للسرية المصرفية، وبالرغم من أنها تختلف من حيث الشكل والصياغة لكن في المضمون تتشابه، فعرفها البعض على أنها: "التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها للغير، باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي عمدها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية كرسيد حسابه أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مالية".⁽¹⁾

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "التزام العاملين في المصرف بكتمان جميع المعلومات التي تصل إلى علمهم عن العميل أثناء ممارستهم لعملهم أو بسببه، وعدم البوح بها إلى جهة أو شخص إلا في الحالات التي يجيزها القانون المنظم لهذا الالتزام".⁽²⁾

كما عرفت بأنها: "الواجب الملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته ولكن بموجب نصوص قانونية تفترض التكتّم وتعاقب الإفشاء".⁽³⁾

نلاحظ من خلال مختلف هذه التعريفات أنها تركز على عدة نقاط:

- الالتزام بحفظ الأسرار ملقى على جميع العاملين في المصرف.
- المعلومات التي يجب الالتزام بحفظ سريتها هي كل المعلومات المتعلقة بالعميل دون استثناء.

(1) سعود ذياب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص.43.

(2) الزلمي بسام أحمد، غسل الأموال والسرية المصرفية، بحث أعد لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص.73.

(3) خوجة جمال، مرجع سابق، ص.12.

- الالتزام بحفظ الأسرار الذي يقع على جميع العاملين في البنك يكون أثناء أداء عملهم أو بسببه.

- ترك المجال لحالات استثنائية يجوز فيها خرق هذا الالتزام تحدد حصرا في قانون خاص بالسرية.

تأسيسا على هذين المفهومين يمكننا إعطاء تعريف جامع للسر المصرفي بأنه: "الالتزام ضمنى يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية في علاقتها بالزبائن، وذلك بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهم سواء عن عمد أو بإهمال، نظرا لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة بين الطرفين".

2- الإطار التنظيمي للسرية المصرفية في القانون المقارن

اختلفت التشريعات الحديثة في معالجة السرية المصرفية من دولة على أخرى تبعا للسياسة الاقتصادية التي تنتهجها وطبيعة النظام السياسي الذي يقوم عليه الحكم.

لذلك تتفاوت النظم المقارنة في مسألة السرية المصرفية، فبعض التشريعات تخصص قانونا خاصا للسرية المصرفية، في حين تدرج تشريعات أخرى بعض النصوص في قوانين البنوك تتعلق بالسرية المصرفية، ولعل أغلب المؤلفات والدراسات التي تهتم بالبنوك وعلاقتها بالسرية المصرفية تشير إلى القانون السويسري كنموذج لاستقرار وتطور مبدأ السرية المصرفية.

وعليه سنتناول بالشرح الإطار التنظيمي للسرية المصرفية في أهم التشريعات ثم سنتعرض للسرية المصرفية في القانون الجزائري.

أ- السرية المصرفية في القانون السويسري

إن الركيزة القانونية الوحيدة التي مهدت الطريق وساعدت على توسيع وتطور السرية المصرفية في سويسرا هو نص المادة 47 من القانون الفيدرالي الخاص بالبنوك وصناديق التوفير نصت على مايلي: " كل من يفشي عمدا معلومات سرية عهد إليه بها بصفته مديرا أو مستخدما أو مفوضا (منتدبا) أو مأمور تصفية أو مأمور تنفيذ لبنك، أو ممثلا للجنة المصرفية أو مديرا أو موظفا أو مراقب حسابات معتمد وكل من يتوصل إلى معرفة بمثل هذه الصفة.

- وكل من يحرض شخص آخر على انتهاك أو خرق السرية التي يلزم بها بمقتضى القانون أو سر المهنة يعاقب بالحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تتجاوز 50000 فرنك.

- فإذا ارتكب الفعل بالإهمال تكون العقوبة الغرامة التي تتجاوز 30000 فرنك.

- يبقى انتهاك السر المهني معاقب عليه بعد انتهاء علاقة العمل العامة أو الخاصة أو ممارسة المهنة.

يتمتع تطبيق النصوص العامة والنصوص الخاصة بالمقاطعات المتعلقة بالالتزامات بأداء

الشهادة أو تقديم المعلومات للسلطات العامة".⁽¹⁾

نفهم من هذا النص، أن القانون يطبق على الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات حتى بعد ترك العمل المصرفي، كما يطبق على كل من يحرض على كشف الأسرار المصرفية وعلى من يسبب إهماله في العمل على كشف السرية، فالبنوك حسب نص المادة ملزمة بكتمان سرية حسابات

(1) لقد تم إجراء تعديل على هذا القانون سنة 1982 بموجبه تم إلغاء عقوبة المحرضين عن انتهاك السر المصرفي وكذلك عند انتهاكه عن طريق الإهمال. أنظر: عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص. 226 و 227، شومان نصر، مرجع سابق، ص. 96.

العملاء وكل ما يتعلق بمعاملاتهم المالية سواء كان المصرفي مسؤولاً أو وكيلاً أو مصرفياً أو منتدباً للإدارة في أحد البنوك.

وفي ذات السياق صدر قانون في 2008 بشأن تبييض الأموال يوجب على البنوك والمؤسسات المالية بالتحقيق من شخصية المبيض، والمعاملة المعروضة والتبليغ عن الحسابات المشكوك فيها للجهات المسؤولة، وتجميد الأرصدة المشبوهة، وإنشاء لجنة خاصة لتلقي البلاغات والاتصال بالبنوك، بالإضافة إلى إعفاء هذه الأخيرة من المسؤولية عند قيامها بالتبليغ متى كان يستند إلى أسباب ومبررات معقولة، ما يدل أن سويسرا رفعت السرية فيما يتصل بموضوع تبييض الأموال واعتمدت المزيد من الشفافية في الأعمال المصرفية للحد من تأثير السرية.⁽¹⁾

يلاحظ أن القانون السويسري قد أحاط السرية بالحماية التامة والشديدة على أعمال البنوك، وقرر تخصيص جزاءات من حبس وغرامة عن انتهاك السر المصرفي.

ب- السرية المصرفية في القانون الفرنسي

اكتفت بعض الدول بأحكام السر المهني بشكل عام وفي مقدمتها التشريع الفرنسي، حيث كانت السرية المصرفية محمية بموجب المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي، باعتبار أن الاعتداء على سر المهنة يشكل جنحة جزائية معاقب عليها، حيث نصت على عقوبات جزائية بحق من أقدم على إفشاءه دون مسوغ قانوني.

تنص المادة المذكورة أعلاه، أن الأطباء والجراحين وضباط الصحة والصيدالة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين على الأسرار بموجب وضعهم أو مهنتهم، الذين خارج الحالات التي

⁽¹⁾ شومان نصر، مرجع سابق، ص. 96 و 97. وتجدر الإشارة إلا أن هناك فرق بين الحسابات السرية وسرية الحسابات، هذه الأخيرة التزام يقع على عاتق البنوك، فهو ملزم بالمحافظة على أسرار عملائه ومراكزهم ومعاملاتهم المالية وعدم إفشائها بدون مبرر قانوني، أما الحسابات السرية فهي حسابات تكون فيها هوية العميل مجهولة.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

يلزمهم أو يحميهم فيها القانون يقدمون على إفشاء هذه الأسرار يعاقبون بالحبس من ثمانية أيام إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 100 و 5000 فرنك.⁽¹⁾

لذلك ثار جدل فقهي في فرنسا بشأن تطبيق نص المادة سالفة الذكر على باقي المهن منها المهنة المصرفية، لكن بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي المعدل سنة 1994 نص في المادة 13-226 على أنه: " يعاقب كل الذين يقومون بإفشاء معلومات ذات طبيعة سرية بواسطة أحد الأشخاص الذين يكونون من الأمناء عليها إما بسبب الحرفة أو المهنة أو بحسب الوظيفة أو العمل المؤقت".⁽²⁾

فالواضح أنه سمح بتطبيق القواعد المنظمة للسر المهني مباشرة على المصرفي، لأنه يعتبر السرية المصرفية التزاما قانونيا يستند إلى نص قانوني عام.

يلاحظ أن النص الجديد عام ومطلق ومن ثمة ينطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وأغفل الإشارة إلى ذكر الأمثلة للطوائف الملتزمة بكتمان السر على عكس ما كان مقررا في ظل المادة 378 من قانون العقوبات.⁽³⁾

ج-السرية المصرفية في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على السر المهني في المادة 301 فقرة 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي تنص على مايلي: " يعاقب... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو

(1) ALQALLAF Eqbal, op-cit., p.231.

(2) L'article 226 /13 (modifié par Ordonnance N° 2000-916 du 19 Septembre 2000) dispose : " La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende" www.legifrance.gouv.fr. SAMAHA Dany, op-cit., p.96.

(3) JEREZ Olivier, Le secret bancaire, La revue banque éditeur, Paris, 2000, pp.46-47.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك".

مما سبق ذكره، نلاحظ أن المشرع اعتبر إفشاء الأسرار المهنية جريمة معاقب عليها، غير أنه لم يشر صراحة إلى إخضاع المصرفي لأحكام هذه المادة.

لكن في مقابل ذلك، يتضح من عبارة " وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة" أن الأحكام الواردة بالمادة 301 السالفة الذكر تنطبق على كل من يعمل بمؤسسة وائتمن على أسرار بحكم مهنته، بما في ذلك موظفي البنوك والمؤسسات المالية.

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري قد قدم تعريفا واسعا للسر، حيث تعاقب هذه المادة كل من يفشي أسرار أيا كانت طبيعتها وأيا كان صاحبها شخصا طبيعيا أو معنويا، ومهما كانت الطريقة التي وصلت إليه تلك المعلومات إما بسبب الوظيفة التي يؤديها أو لأي منصب يشغله يسمح له بالاطلاع على تلك المعلومات، حيث أن المشرع عدد من خلال المادة السابقة الذكر أصحاب المهن الملزمون بالسر المهني، دون الإشارة بصريح العبارة إلى الصيرافة متأثرا بذلك بالقوانين الجزائية في فرنسا وسويسرا التي نصت على قائمة المهنيين الواجب عليهم احترام مبدأ السر المهني.

وزيادة على ذلك فرض المشرع الجزائري مبدأ سرية الأعمال من خلال نص المادة 302 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنص على: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى الأجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية، بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الخارج، فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج...".

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة

في المادة الرابع عشر (14) من هذا القانون مدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.⁽¹⁾

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري من خلال المادتين 301 و302 من قانون العقوبات

المعدل والمتمم قرر تطبيق القواعد المنظمة للسر المهني على البنوك، حتى ولو لم يشير إلى ذلك صراحة.

وفي هذا الصدد نص قانون النقد والقرض رقم 90-10 صراحة على موجب تقييد البنوك

بالسر المهني، حيث نصت المادة 158 على أنه: "كل شخص اشترك أو يشترك في رقابة البنوك

والمؤسسات المالية وفقا لأحكام هذا الكتاب يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات

المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، ماعدا الأحوال المنصوص عليها صراحة

بنصوص قانونية، يسري هذا السر المهني تجاه أية سلطة كانت، إلا أنه لا يسري تجاه السلطة

القضائية التي تعمل في إطار ملاحقة جزائية...".

(1) تتمثل العقوبات الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق، في الحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. ونصت المادة 09 مكرر 01 على: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيراً، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً،
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها،

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه.

غير أن المشرع الجزائري عاد مرة أخرى ليدخل تعديلا من خلال الأمر رقم 03-11، الذي ألغى القانون رقم 90-10، حيث حددت المواد 25، 61، 117 منه⁽¹⁾ قائمة الأشخاص الملزمون بالسفر المهني تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات والاستثناءات الواردة عليه.⁽²⁾

تنص المادة الخامس والعشرون (25) من نفس القانون على ما يلي: "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلتزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه".

تنص المادة (61) من نفس القانون على ما يلي: "يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان".

أما المادة 117 من نفس القانون فنصت على ما يلي: "يخضع للسفر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

(1) أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 301 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، مرجع سابق، على الالتزام بالسرية أين تعاقب جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة مهما كانت مؤقتة أو دائمة على أسرار ثم يقومون بإفشائها، هذا فيما يخص المادة السالفة الذكر، أما المادة 302 فقرة 01 و02 فقد نصت على مايلي: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دينار، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دينار".

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

- كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

- 1- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- 2- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- 3- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- 4- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه.

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، وكما يمكن لمصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.⁽¹⁾

نستنتج من جل المواد السالفة الذكر، أنّ المشرع قد وسع من نطاق الالتزام بالسر المهني من حيث الموضوع والأشخاص الملزمون في البنوك بموجب الالتزام بالكتمان، وهذا يعني أن أي خرق لهذا الالتزام سوف يرتب المسؤولية المدنية على البنوك، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات ضد الأشخاص الذين لم يلتزموا بواجب السرية.

(1) انظر المادة 117 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقروض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إن مبدأ السرية المصرفية ليس مطلقا حيث اعتبر المشرع إفشاء بعض الأسرار المصرفية لا يشكل خرقا للسر المهني، لاسيما في مواجهة الطلبات الواردة من السلطات القضائية في إطار إجراء جزائي، طلبات اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، وطلبات خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقنن السرية المصرفية بقانون خاص بها، بل اعتبرها ترتكز على الأحكام العامة للسر المهني المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا النصوص الواردة في قانون النقد والقرض.

ثانيا: ضرورة الموازنة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال

اختلفت الآراء ما بين مؤيد للسرية المصرفية ومعارض لها، فالإتجاه المؤيد للسرية المصرفية يستند إلى مبدأ هام أن السرية المصرفية التزام قانوني الغرض منه حماية الحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم⁽¹⁾ المتعلقة بأحوالهم المالية، يترتب على الإخلال به جزاء وعقوبة على البنوك، والتي تعتبر الخروج عنها اعتداء على حق العميل وتهديد لمبدأ الحق في الخصوصية باعتباره حق دستوري.⁽²⁾ أما الإتجاه المعارض،⁽³⁾ فيرى في السرية المصرفية حاجزا لكشف حسابات أصحاب الدخول غير المشروعة، ما من شأنه أن يساهم في استفحال جرائم تبييض الأموال، حيث أن الإطلاق في تطبيقه قد يؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء في البنوك بل حتى إلى انهيارها ومساءلتها جزائيا وفرض عليها عقوبات كالحل والتصفية.

(1) السيد عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص.110، انظر أيضا: الجرد هيام، مرجع سابق، ص.33، مغيب نعيم، السرية المصرفية: دراسة في القانون المقارن بين بلجيكا وفرنسا ولوكسمبورغ وسويسرا ولبنان، مرجع سابق، ص.28.
(2) أنظر المادة 32 من الدستور الجزائري 1996، مرجع سابق على: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".
(3) باخوية دريس، مرجع سابق، ص.345.

لقد كان لاتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 الدور الأبرز في تعميق الاتجاه نحو تقييد السرية المصرفية، حينما أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من اقتفاء أثر المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال بقصد مصادرتها.⁽¹⁾

كما أكدت التوصية الثانية من التوصية الأربعين على ضرورة رفع السرية المصرفية من خلال وجوب عدم أخذ قوانين سرية الحسابات البنكية بالمؤسسات المالية على أنها حائل دون تنفيذ توصيات هذه المجموعة.

صدرت على إثر ذلك، اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 1990 فوضعت بموجب المادة الرابعة (04) فقرة 01 منها التزام على عاتق البنوك يفرض عليها عدم جواز التمسك بسرية الحسابات البنكية لمنع التحريات الجنائية.

يلاحظ أن جل النصوص الدولية السابقة الذكر، قد اعتبرت مبدأ عدم جواز الاحتجاج بسرية الحسابات من أهم الآليات الفعالة لمنع استخدام البنوك لأغراض تبييض الأموال.

وإعمالاً للمبادئ المنصوص عليها في مختلف الوثائق الدولية الخاصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال، عمدت الدولة الجزائرية بعد صدور القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بموجب المادة 117 منه⁽²⁾ بوضعه استثناءات على مبدأ السرية المصرفية وحدد على سبيل الحصر الهيئات التي لا يجوز الاعتداد بالسر اتجاهها والمتمثلة في:

1- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

2- رفع السرية اتجاه السلطات القضائية إذا تعلق الأمر بإجراء جزائي.

(1) انظر المادة 05 فقرة 02 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق. وكذا اتفاقية باليرمو لسنة 2000 طبقاً للمادة 03، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 117 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- 3- اللجنة المصرفية وبنك الجزائر باعتبارهما هيئة رقابة وإشراف.
- 4- المؤسسات العمومية المؤهلة بتبليغ بيانات ومعطيات إلى المؤسسات الدولية المتخصصة في محاربة الجريمة، لاسيما الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- 5- في حالة حل البنك يكون للمصفي الحق في الاطلاع على كل المعلومات اللازمة لأداء مهامه.

وطبقا لأحكام المادة 108 منه،⁽¹⁾ فمن أخلاقيات المهنة المصرفية واجب الكتمان الذي تفرضه المصلحة العامة وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بوضع نصوص تشريعية تفرض على البنوك هذا الواجب باعتبارها من الأمانة على السر طبقا للمادة 117 من الأمر رقم 11-03-11 السالفة الذكر مراعاة لفكرة النظام العام، وهذا ما يفسر حرص المشرع على تنظيم قواعدها ضمن القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فالالتزام بها هو التزام مطلق تمليه المصلحة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول، فهو لا يتوقف على عقد أو اتفاق بين أطرافه ولا دخل لسلطان الإرادة في ذلك، وإنما القانون هو الذي يحميه ويعاقب على إفشاءه.⁽²⁾

وفي نفس الإطار، ورد في المادة 104 من قانون المالية لسنة 2002 أحكام تقضي بعدم جواز الاحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة الاستعلام المالي المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، كما نص بصريح العبارة على إهدار مبدأ السرية المصرفية بموجب المادة الثانية والعشرون (22) منه الآتي نصها: "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة". وكذا المادة الخامس عشر (15) من نظام رقم 03-12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها التي نصت على أنه: "لا يمكن تطبيقا للقانون التحجج بالسر المصرفي لخلية معالجة الاستعلام المالي"، ووضع في المادة الثالث والعشرون (23)

(1) لعشب علي، مرجع سابق، ص. 131.

(2) العيد سعدية، مرجع سابق، ص. 193.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

منه تدابير حماية لكل المساهمين في إفشاء السر الذين أرسلوا بحسن نية معلومات أو قاموا بإخطارات إلى الهيئة المتخصصة وفقا لما يقضي به القانون.

كما كان للأمر رقم 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة⁽¹⁾ دور في تكريس مبدأ الحد من السرية المصرفية، كما تضمن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 جويلية 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم أحكام تتعلق بالحد من السرية المصرفية وذلك بموجب المادة السادسة عشر (16) منه بنصها: "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة أن يخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

إن الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ السرية المصرفية هي بمثابة حدود لهذه السرية فرضت لحماية النظام العام والمصلحة العامة من جهة والمصالح الخاصة من جهة أخرى، وعليه فإن قاعدة السرية المصرفية ليست مطلقة وإنما تعرف استثناءات عديدة أجازها المشرع الجزائري وأباح الكشف عن المعلومات والبيانات وإن كانت ذات طابع سري لضرورة المصلحة العامة وحفاظا على النظام العام وغلبها على المصلحة الخاصة للعملاء،⁽²⁾ والمتمثلة أساسا في:

- رفع السرية المصرفية لضرورة المصلحة العامة.
- الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية وخاصة البنك المركزي.
- تبادل المعلومات وضرورة رفع السرية المصرفية من قبل البنوك، خصوصا فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين البنوك داخليا وخارجيا ووقاية من الأخطار.

(1) أمر رقم 02-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

(2) BLAIS Etienne et PERRIN Bertrand, op-cit., p.95.

- التبليغ بالمعلومات المصرفية في إطار التعاون الدولي.
- المساعدة القضائية.
- رفع السر المصرفي برضا الزبون نفسه.
- رفع السر المصرفي في حالة وفاة الزبون.
- رفع السر المصرفي في حالة ما إذا كان المصرفي طرفا في النزاع.⁽¹⁾

وعلى ذلك فإن السرية المصرفية يجب ألا تكون عائقا أمام قيام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بواجبها في الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة؛ إذ يجب أن تستمر في احترام الحق في السرية المصرفية، ولكن لا يمكن السماح بإعطاء حصانة للمجرمين⁽²⁾، وسبيل ذلك هو تحقيق التوازن بين موجبات فرضها حماية للحرية الشخصية للأفراد وذلك عند قيامهم بمباشرة أنشطتهم الاقتصادية المشروعة، وبين عدم إطلاقها تحقيقا لضمان عدم استخدام المؤسسات المالية في تسهيل ارتكاب جرائم تبييض الأموال وغيرها من الجرائم الأخرى.

تحقيقا لهذا التوازن فإن تطبيق مبدأ السرية المصرفية يتصل اتصالا وثيقا بمصلحة عامة تتعلق بحسن تطبيق السياسة المالية بشكل عام،⁽³⁾ لذلك لم يعد من السهل الآن الاحتجاج بالحق في الخصوصية في الأحوال التي يجب فيها رعاية مصلحة عامة، مثل تحقيق العدالة أو تقصي الجرائم، ومن ضوابط تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في ذلك، وجود نص قانوني

⁽¹⁾ سياري هاجر، " أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، 2018، ص. 173.

⁽²⁾ باخوية دريس، "السرية المصرفية وتأثيرها على سبيل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، 2017، ص. 81.

⁽³⁾ سياري هاجر، مرجع سابق، ص. 173.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

يحدد المقصود بالمصلحة العامة التي يراد حمايتها على حساب حقوق الأفراد وحررياتهم، إضافة لخضوع الدولة لرقابة القضاء في ممارستها لهذا الحق.⁽¹⁾

وعلى الرغم من أهمية السرية المصرفية في العلاقة بين البنك والزيون، إلا أن هذه السرية قد تكون على درجات متفاوتة بالنسبة لإمكانية الكشف عنها، فقد يجد مبيضو الأموال في أسلوب التشدد في السرية المصرفية من جانب البنك ملاذاً آمناً للقيام بعملياتهم غير المشروعة، كما يؤدي التراخي في السرية المصرفية إلى الكشف عن عمليات تبييض الأموال وإن لم تطلب السلطات العامة ذلك، فالتشدد أو التراخي في هذه السرية لا علاقة له بتسهيل أو منع عمليات تبييض الأموال في ظل وجود قوانين لمكافحتها تعاقب على التعامل في مثل هذه العمليات، وتتشدد على موظفي البنوك والمؤسسات المالية ضرورة الإخطار في حال اشتباههم في مثل تلك العمليات.

يمكن القول أنّ هناك توجهاً دولياً قوياً نحو إلغاء السرية المصرفية في التعاملات البنكية لمنع عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الاقتصادية، ويظهر ذلك من خلال الجهود الدولية والوطنية لإهدار مبدأ السرية المصرفية في سبيل مكافحة تبييض الأموال وأيضاً توفير الحماية للبنوك من تجريمها بإفشاء السر المصرفي إذا هي أدلت بمعلومات عن الحسابات المشبوهة لديها.

الفرع الثاني: عقبات التحقيق في جريمة تبييض الأموال: العقوبات التشريعية والمصرفية

تتمثل أهم العقبات التشريعية للتحقيق في جريمة تبييض الأموال في عدم كفاية التشريعات الخاصة بمكافحتها، كما أنه توجد عقبة مصرفية تحد من عملية التحقيق وتقف حاجزاً أمامه ممثلة في ضعف أجهزة الرقابة وعدم التزام البنوك بواجب المراقبة والتحقيق.

(1) باخوية دريس، "السرية المصرفية وتأثيرها على سبيل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر"، مرجع سابق، ص.81.

أولاً: تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

إنّ ما يعدّ جريمة وفق تشريع ما قد يعتبر أمراً مباحاً في تشريع دولة أخرى، حيث أن تشريعات بعض الدول تجرم تجارة المخدرات لكنها لا تجرم تعاطيها، لأنها تعتبر ذلك من قبيل الحرية الشخصية، في حين نجد تشريعات أخرى تجرم كلا من النشاطين، ما يؤدي إلى صعوبة مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الوطني والدولي،⁽¹⁾ نظراً للتباين الكبير ما بين التشريعات فيما يتعلق بالأحكام القانونية المنظمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ولعل السبب في ذلك راجع إلى وجود اختلاف في تحديد مصطلح شامل لمفهوم تبييض الأموال، والذي يختلف من دولة لأخرى ومن قانون لآخر، بل وحتى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تفلح في إيجاد مصطلح موحد لمفهوم تبييض الأموال، وفي اعتقادنا فإن السبب راجع إلى التباين في مجال الجريمة الأصلية التي ترتبت عنها العوائد الغير مشروعة محل عملية التبييض من جهة، وإلى التباين في الآليات المستخدمة في مكافحة هذه الظاهرة من جهة أخرى.

وأياً ما كان الأمر فإن من شأن هذا التباين أن يترك ثغرة في تشريعات مكافحة جريمة تبييض الأموال، ويترك الباب مفتوحاً لمببضي الأموال من أجل استغلال ذلك في ارتكاب عمليات تطهير عوائدهم غير المشروعة، والتباين في تحديد مفهوم تبييض الأموال قد يكون في تحديد نوع الفعل كالحيازة أو التملك أو الإخفاء، أو في تحديد نوع النشاط المترتبة عنه الأموال غير المشروعة.⁽²⁾

الملاحظ أن الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية تباينت واختلقت تشريعاتها من حيث المال محل التبييض ومدى توسع تعريفه، ولا ريب أن ذلك يؤثر في عملية مواجهة الجريمة، إذ القصور في المواجهة في دولة واحدة أو بعض الدول، قد يؤدي إلى فشل المواجهة في دولة أخرى، كونها جريمة عابرة للحدود الوطنية، كما أن قصور التشريعات واختلافها يعرقل جهود المحققين في

(1) نبيه صالح، مرجع سابق، ص. 118.

(2) باخوية دريس، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص. 351.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

التحقيق في هذه الجرائم، كون الملاحقة الجنائية تستند إلى وجود تهمة توقع ضررا بمصلحة محمية بموجب نص قانوني، وإذا لم يوجد هذا النص القانوني تنتفي التهمة عن المتهم، وبالتالي لا يجوز ملاحقة الشخص عن نشاط لم يجرمه المشرع، وتبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الوطنية وعدم وجود تشريع خاص بتجريم تبييض الأموال، أو قصور القواعد العامة في القانون الجنائي عن ملاحقة كل أنشطة التبييض في بعض الدول، يحول دون عملية الملاحقة على تراب هذه الدول، وبالتالي فإن عملية التحقيق تكون صعبة بالنسبة للمحقق، ولا يستطيع ملاحقة المجرم في الدولة التي لا تجرم مثل هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية.⁽¹⁾

إنّ اختلاف التشريعات الخاصة بتجريم تبييض الأموال، وقصورها في بعض الدول يؤدي إلى الإفلات من العقاب ويحبط جهود المحققين حتى ولو ظهرت أمامهم أدلة الإدانة، وسبب القصور في التشريعات يرجع إما لعدم إصدار تشريع خاص بمواجهة جريمة تبييض الأموال أو بصدوره متأثرا بعصابات تبييض الأموال، لوجود ارتباط وثيق بين القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي.⁽²⁾

إنّ تضارب ردود الأفعال التشريعية للدول بخصوص مواجهة جريمة تبييض الأموال، يعرقل جهود المحققين في التحقيق في هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ويؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب لعدم إمكانية ملاحقته ومراقبته، وحتى في نطاق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتبييض الأموال، يوجد اختلاف وتباين بين أحكام هذه الاتفاقيات الدولية، سواء فيما يتعلق بمفهوم المال الملوث محل الجريمة، أو الركن المعنوي فيها، كما أن القوانين التي تم سنها على النطاق الداخلي للدول غير كافية، وبالتالي يجب أن تغطي القوانين كل ما يتعلق بتبييض الأموال، مثل قوانين تسجيل

(1) مطاري هند، " الإشكالات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة المعارف، العدد 22، 2017، ص.288.

(2) سفر أحمد، مرجع سابق، ص.50.

المؤسسات والشركات المالية والتجارية التي يمكن أن تكون هدفا لمببضي الأموال للولوج من خلالها لارتكاب جرائمهم.⁽¹⁾

وعموما فإن تبين تشريعات مكافحة جريمة تبييض الأموال من شأنه أن يؤدي إلى ضعف التنسيق الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم، فالنص قد يبدو للوهلة الأولى فعالا، ولكن سرعان ما يصبح دون المستوى المطلوب في مواجهة تطور أساليب تبييض الأموال وتعمدها أكثر.

ثانيا: عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى أجهزة الرقابة

نظرا لعدم فعالية القواعد القانونية الواردة في مختلف التشريعات المقارنة وعدم نجاعتها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بوجه عام وجريمة تبييض الأموال بوجه خاص نتيجة التعقيد الذي تمتاز به هذه الجرائم، قامت معظم الدول باستحداث قواعد قانونية تبنت من خلالها فكرة إنشاء أجهزة رقابة تلعب دورا رئيسيا في الوقاية من تبييض الأموال على مستوى المؤسسات المالية، إلا أن هذه الأجهزة لا زالت غير قادرة على مسايرة هذه الجريمة نتيجة:

1- ضعف أجهزة الرقابة لدى البنوك والمؤسسات المالية

لقد نصت المادة الثانية عشر (12) في فقرتها 09⁽²⁾ من اتفاقية فيينا لسنة 1988، على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهلا لكشف الصفقات المشبوهة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالرقابة والتحقيق.

استجابة لما ورد في هذه المادة، قامت العديد من الدول المهتمة بمكافحة تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في متابعة المعلومات المتوفرة عن العمليات المشبوهة وإخطار الجهات

(1) مطاري هند، مرجع سابق، ص. 289.

(2) تنص المادة 12 فقرة 09 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق على: "يتخذ كل طرف فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني التدابير التالية: إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والاحتفاظ به، تسهلا لكشف الصفقات المشبوهة...".

المختصة عنها للقيام بالإجراءات اللازمة حيالها،⁽¹⁾ ومن بين الأجهزة نجد إدارة خدمة الدخل الداخلية بالولايات المتحدة الأمريكية، هيئة TRACFIN في فرنسا، الوكالة المركزية الأسترالية في أستراليا، ولجنة المراقبة لمنع تبييض الأموال في لبنان، وخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر وغيرها.

إلا أنّ هذه الأجهزة تعاني من بعض النقائص التي تحد من فعاليتها كتنوع القانون المطبق والغموض في المهام الملقاة على عاتقها وانعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة فضلا عن إهمال وتراخي أجهزة الرقابة المصرفية في مكافحة عمليات تبييض الأموال،⁽²⁾ فغالبا ما نجدها وحفاظا على مصالحها في الاحتفاظ بالزبائن والمعاملات تتحايل ولا تتعاون مع العدالة للكشف عن عمليات تبييض الأموال، لاسيما من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية، وهو ما يجب أن يراعيه المشرع الجزائري ويبحث له عن الحلول الملائمة التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية على التعاون الأمتثل في الرقابة والتحقيق عن التجاوزات المختلفة.⁽³⁾

وبالرغم من ذلك فإن أجهزة الرقابة لا تزال تعاني العديد من النقائص التي تحد من فعاليتها خصوصا في ظل محدودية الصلاحيات الممنوحة لها، وانعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتدفق التصريحات المتعلقة بالإخطار بالشبهة.

(1) باجي شريف، "دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، 2016، ص.403.

(2) بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، قالمه، 2014، ص.243.

(3) ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص.225.

2- الافتقار للكفاءة البشرية المتخصصة

تجدر الإشارة إلى أنّ خلية معالجة الاستعلام المالي قامت منذ تأسيسها وإلى غاية الآن بتنظيم دورة تدريبية واحدة، مما يجعلها غير كافية إطلاقاً على نشر ثقافة مكافحة تبييض الأموال لدى العاملين بهذه القطاعات.

ومن جانب آخر يلاحظ وجود تفاوت بين البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بمدى الالتزام بتدريب العاملين بالقطاع المصرفي، لأن البنوك التابعة لمجموعات خارجية تعد أكثر التزاماً في توفير التدريب لموظفيها من البنوك والمؤسسات المالية الوطنية.⁽¹⁾ ومما زاد الأمر حدة عدم وجود أي نص قانوني أو تنظيمي يفرض على المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر كشركات التأمين وضع برنامج تدريبي مستمر لرفع كفاءة الموظفين وضمان اطلاعهم على أحدث التطورات فيما يتعلق بتبييض الأموال.

لذلك من الضروري تعزيز نظام مراقبة وتفعيل دور أجهزة الرقابة الذي ما يزال غير متناسب مع المخاطر القائمة، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في مكافحة الظاهرة.

3- الإشكال المتعلق بازدواجية مسؤولية وصلاحيات البنوك والمؤسسات المالية

تعدّ ازدواجية المسؤولية والصلاحيات من أكبر المعوقات التي تحول دون فعالية أجهزة مكافحة تبييض الأموال، فالبنوك والمؤسسات المالية تعتمد في جلب أرباحها على ما يودع لديها من أموال، لذلك نجد الكثير منها تتحايل على القوانين السارية بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، على الرغم من أن مختلف قضايا تبييض الأموال أثبتت مشاركة البنوك بشكل مباشر أو غير مباشر عن قصد أو عن غير قصد في ارتكابها من أجل تحقيق الأرباح.

(1) باخوية دريس، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.353.

وهناك مشكلة أخرى تتعلق بصلة موظفي البنوك والمؤسسات المالية بعصابات الإجرام المنظم مما لاشك فيه أن عصابات الجريمة المنظمة اخترقت قطاعات أعمال رئيسية هامة، وفي العادة يناط بالأجهزة الأمنية مكافحة جرائم تبييض الأموال بالرغم من تعدد هذه الأجهزة على مستوى الدولة الواحدة مع عدم وجود تنسيق فيما بينها، مما يجعلها عرضة للابتزاز والإغراء بالمال من قبل عصابات الإجرام المنظم، خصوصا وأن التجارب أثبتت أن عصابات الإجرام المالي استطاعت أن تتغلغل داخل الأجهزة الأمنية فأصبحت هذه الأجهزة تشكل قنوات آمنة للأموال غير المشروعة، الأمر الذي يؤدي لتعميق فجوة جرائم تبييض الأموال وصعوبة مكافحتها.⁽¹⁾

4- عدم وجود نظام معلوماتي متطور

تجدر الإشارة أنه بغية أداء أجهزة الرقابة لمهامها على أكمل وجه، لا بد من وجود نظام معلوماتية متطور يساعدها في الحصول على المعلومات وتحليلها للوصول إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال، خصوصا أن غالبية الدول ما تزال غير قادرة على ضبط كل عمليات تبييض الأموال بما في ذلك الدول التي أنشأت أحدث أنظمة الرقابة على التحويلات المالية، ويرجع السبب في ذلك لعدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال بشكل سري وسريع،⁽²⁾ هذا إضافة إلى عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول المعنية.

من هنا كانت الضرورة لوجود نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها ثم تتبع مسارها والكيفية والمجالات التي تستثمر فيها، ويتم ذلك عن طريق استحداث مركز معلوماتية رئيسي على اتصال وثيق وسري بالمؤسسات المالية التي تزود بالمعلومات

(1) باخوية دريس، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.355.

(2) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص.307.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

المطلوبة عن طريق التقارير الالكترونية بعد ذلك يقوم المركز بتحليل هذه المعلومات للتأكد من صحتها وتحديد مصدرها ومن ثم مراقبتها.⁽¹⁾

بالنسبة للنظام المصرفي في الجزائر، يلاحظ بوضوح قلة أنظمة المعلوماتية المتطورة بالمؤسسات المالية خصوصا الوطنية منها، مقارنة بما تقدمه فروع البنوك الأجنبية الموجودة بالجزائر، وهو ما ينعكس على قدرة ومدى التزام هذه البنوك والمؤسسات المالية الوطنية بإجراءات مكافحة تبييض الأموال.

وفي الأخير يمكن القول إنّ عدم التزام البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء قبل فتح أي حساب مصرفي ومراقبة بعض العمليات المشبوهة والصفقات الكبيرة التي ليس لها مبرر اقتصادي ويشوبها الغموض، وحفظ السجلات التي تحدد هوية العملاء لمدة خمس (05) سنوات على الأقل من إغلاق الحساب أو قطع العلاقات مع العميل، من شأنه أن يعيق التحقيق في هذه الجريمة لأن ذلك يحول دون كشف هذه الجريمة أصلا.

كما أن انعدام الخبرة بطرق التبييض لدى العاملين في القطاع المالي يؤدي إلى إجراء عمليات مالية متعددة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال بسهولة، ومن أجل الحد من هذه الجريمة لابد على البنوك والمؤسسات المالية أن تلتزم بالتشريعات الخاصة بمكافحة هذه الجريمة، وذلك عن طريق التبليغ عن أي عملية مشبوهة وتسليط عقوبات على البنك في حالة عدم تقيده وموظفيه بالتعليمات والضوابط المنصوص عليها قانونا.

وفي هذا الإطار، ولضمان المراقبة والتحقيق يجب على البنوك أن تحترم مبادئ أساسية:

- تفعيل قاعدة اعرف عميلك
- متابعة حركة رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة والتبليغ عنها للجهات المختصة

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص.307.

- إحصاء العمليات غير المألوفة أو الشاذة ابتداء من مبلغ معين
- توعية موظفي البنوك وتدريبهم على عمليات مكافحة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: الصعوبات الأخرى التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعدّ جريمة تبييض الأموال من أكثر القضايا الهامة، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية، وهو ما دفع بالعديد من دول العالم إلى مكافحة هذه الجريمة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

وبالرغم من هذه الجهود إلا أن ثمة إشكاليات وصعوبات تعترض المواجهة الدولية للتصدي لجريمة تبييض الأموال، ولا تزال لحد الساعة منتشرة وبشكل كبير، وهذا نتيجة لعدة أسباب، منها اختلاف النظم القانونية والإجرائية وما ينجر عنها من مشكلات ناشئة عن تداخل الاختصاص ومشكلة تبادل المعلومات (الفرع الأول)، ناهيك عن الآثار المترتبة عن مبدأ السيادة، بدءاً بإشكالية تسليم المجرمين، ختاماً بإشكالية حجية الأحكام الجنائية الأجنبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقبة تداخل الاختصاص وإشكالية تبادل المعلومات بين الدول

رغم التطور التشريعي الهام الذي عرفته السياسات الجنائية، إما على المستوى الوطني أو الدولي، وما صاحب ذلك من تغيير للمفاهيم القانونية، في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال فلازالت هناك مجموعة من الإشكالات والصعوبات التي تعرقل وتقلص الجهود الرامية إلى وضع حد لهذه الجرائم، ومن هذه العراقيل المشكلات الناشئة عن تداخل وتعدد الاختصاص، بالإضافة إلى إشكالية تبادل المعلومات بين الدول.

أولاً: عقبة تداخل الاختصاص بين الدول

تعدّ مشكلة الاختصاص من أهم الصعوبات التي تعترض التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بحيث أن الاختصاص على المستوى الوطني أو المحلي لا يثير أي مشكلة خاصة أنه تم الرجوع فيه إلى المعايير المحددة قانوناً لذلك.⁽¹⁾

لكن المشكلة تثار بخصوص تداخل الاختصاص بين الدول بالنسبة للملاحقة والتحقيق وتوقيع العقاب على مرتكبيها، حيث نجد الاختلاف في التشريعات والنظم القانونية، والتي ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة لجريمة تبييض الأموال وذلك نظراً لأن هذه الجريمة ذات طابع دولي، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استناداً إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك للاختصاص دولة ثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانيه، كما قد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن دولة أخرى وسلامتها فتدخل في اختصاصها استناداً إلى مبدأ العينية.

لذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لسنة 1988، في المادة الثانية (02) على الدور التنسيقي لأحكام الاتفاقية، منعا لتداخل الاختصاص بين الدول الأطراف في الاتفاقية، كون الهدف من الاتفاقية هو التصدي وبمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ووجوب اتخاذ التدابير الضرورية التشريعية والإدارية للتصدي لهذه الجريمة⁽²⁾، فهذا النص فيه مراعاة للطبيعة الدولية للجريمة، ويهدف إلى منع تعدد الاختصاص وتضاربها، نظراً لاختلاف الأنظمة التشريعية والإدارية للدول.

(1) قارة آمال، " تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 2018، ص.901.

(2) أنظر نص المادة (02) من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

كما أكدت أحكام المادة السابعة (07) في فقرتها الثالثة هذا المعنى، بحيث قضت على أنه لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي، وبالتالي فإن الغرض من هذه الفقرة هو الحيلولة دون تداخل الاختصاص،⁽¹⁾ والاحتفاظ لكل دولة بالحق في ممارسة اختصاصها القضائي طبقاً لما تسنه بموجب تشريعاتها الداخلية، وذلك لن يكون إلا بالتعاون الطوعي.

ومن هنا تضمنت الاتفاقية من النصوص ما يكفي لتشجيع الدول على ذلك التعاون، من خلال تشجيعها على عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتنظيم الإجراءات المتعلقة بموضوع الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ.

كما جاءت أحكام المادة الرابعة (04) من الاتفاقية متضمنة للاختصاص القضائي وبطريقة لا تتعارض مع الاختصاص الإقليمي، حيث امتد فيها اختصاص الدولة القضائي ليعطي ويشمل الجرائم التي ترتكب داخل الحدود الإقليمية للدولة، أو على متن السفن التي ترفع علمها، أو الطائرات المسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة، أو الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أو المقيمون فيها.

كما أجازت الاتفاقية في الفقرة ب من المادة الرابعة (04) للدولة صاحبة الاختصاص أن تطلب المساعدة من دولة أخرى، بحيث تتدخل تلك الدولة باتخاذ الإجراءات الملائمة على إحدى سفن الدولة طالبة للمساعدة، والتي تكون هناك جريمة مماثلة قد ارتكبت على متنها، كما لم تستبعد الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف من أطراف الاتفاقية وفقاً لقانونه الداخلي حسب أحكام المادة الرابعة (04) والخامسة (05) من الاتفاقية.⁽²⁾

(1) أنظر نص المادة (07) الفقرة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق.

(2) أنظر نص المادة (04) و (05) من فيينا لسنة 1988، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

وفي ذات السياق تضمنت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000⁽¹⁾ أحكام مماثلة لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لسنة 1988، إلا أن الاتجاه الحديث الذي ظهر في الاتفاقية الأولى يدعو إلى اتفاق الدول المختصة بالنظر في قضية واحدة، على دولة واحدة تقوم بإجراءات التحقيق والمحاكمة، ويتم نقل الإجراءات إلى هذه الدولة، وبعد صدور حكم قطعي على المتهمين، ينفذ كل محكوم عليه الحكم في سجون بلده.⁽²⁾

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من مشكلة الاختصاص في مواجهة جريمة تبييض الأموال، فعلى الرغم من أن المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب من حيث المكان في القانون الجزائري الجزائري، سواء تلك الواردة في القانون الجزائري الجزائري، أم تلك الواردة في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية قد جاءت مقتصرة على مبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي ومبدأي الشخصية والعينية كمبادئ احتياطية، دون أية إشارة إلى تبني مبدأ عالمية النص الجنائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

إلا أنه من الناحية العملية نجد أن الجزائر تسعى جاهدة إلى عقد اتفاقات سواء على المستوى العربي أم الدولي لأجل مكافحة الإجرام المنظم، غير أن هذه الاتفاقات - إن لم تدعم بمبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينبغي إعادة النظر فيه من طرف المشرع وضرورة تبنيه - قد تبقى عاجزة عن

(1) تنص المادة الخامسة عشر (15) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق على مايلي: " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد 05-06-08-23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم...".

(2) محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص. 993.

مواجهة ظاهرة الإجرام المنظم إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تخضع لسلطان القانون الجزائي بمقتضى مبدأ الإقليمية الشخصية أو العينية.

ثانياً: إشكالية تبادل المعلومات بين الدول

تتجلى إشكالية تبادل المعلومات بين الدول من زاويتين، الأولى تظهر من خلال ضيق الصلاحيات المخولة للسلطات المحلية، أما الثانية فتكون بخصوص الشروط التقليدية لتقديم المساعدة القانونية.

1- ضيق الصلاحيات المخولة للسلطات المحلية

تنص المادة الثامنة (08) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لسنة 1988⁽¹⁾ والمادة السادس عشر (16) والثامن عشر (18) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000،⁽²⁾ بأن تساعد الدول الأطراف بعضها البعض على تقديم المساعدة القضائية كإجراءات التحقيق والبحث وضبط ومصادرة عائدات الجريمة أو غير ذلك من الأدلة، ويتم تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للقوانين المحلية للدولة متلقية الطلب وعليه حتى في حالة السماح للدول الأعضاء بتقديم المساعدة في تنفيذ تدابير البحث والضبط والتجميد وتعقب الأدلة أو الكشف عن عائدات الجريمة، فإن الصلاحيات المخولة للسلطات المختصة بمقتضى التشريعات المحلية مثل قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين المنظمة للسرية المصرفية قد تعرقل تنفيذ هذه المساعدة.

فقد تنص التشريعات في بلد على أنه بإمكان السلطات فيه أن تساعد السلطات في بلد آخر، على تعقب وضبط عائدات الجريمة، فإذا لم تكن السلطات في ذلك البلد مخولة بموجب قوانينها

(1) أنظر نص المادة (08) من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق.

(2) أنظر نص المادتين (16) و(18) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

الداخلية بتجميد الحسابات المصرفية، أو بعدم جواز تقديم الأدلة المشمولة بالسرية المصرفية، فإن ذلك يحد كثيرا من قدرة الدولة على مساعدة دولة أخرى في تحديد عائدات الجريمة وضبطها،⁽¹⁾ ما يؤكد ضيق الصلاحيات المخولة للسلطات المحلية.

2- الشروط التقليدية لتقديم المساعدة القانونية

فيما يتعلق الشروط التقليدية لتقديم المساعدة القانونية، نجد أحكام المادة السابعة (07) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لسنة 1988، ونص المادة الثامن عشر (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000، تحدد الأسباب التي يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استنادا إليها.

إن الدول الأطراف في الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، قد تضع قائمة شاملة للأسباب التي يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استنادا إليها، وتخول السلطات المختصة صلاحيات تقديرية لرفض الطلبات أو قبولها، ويترتب على الدول في هاتين الحالتين، أن تكفل عدم إخضاع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لشروط تقييدية لا مبرر لها، مثل شرط الحصول على إدانة جنائية في الدولة طالبة أو أن لا تنطوي الجريمة التي يتعلق بها الطلب على مسائل متعلقة بالضرائب.⁽²⁾

تجدر الإشارة أن منظمة الانتربول تعمل جاهدة من أجل تحقيق أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرمين، بالحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالنظم القانونية الإجرائية عن طريق التنسيق مع المكاتب المركزية للشرطة في الدول.

(1) مطاري هند، مرجع سابق، ص. 294.

(2) المرجع نفسه، ص. 294.

لتحقيق هذا الهدف كان لزاماً أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات بناء على ما هو مسموح به في النظام القانوني للدول الأعضاء في منظمة الإنتربول، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالباً ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين، ومن ثم تتعدم الفائدة من هذا التعاون من جهة.

ومن جهة أخرى أن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالباً ما تشجع الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق، مما يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية، ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعال، فمثلاً المادة عشرون (20)⁽¹⁾ من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب والمراقبة الالكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة والتي تعتبر من أهم التقنيات المستخدمة في مواجهة الإجرام المنظم بسبب الصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عمليات تجميع المعلومات وأدلة الإثبات لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية المحلية منها أو الدولية في الدول الأطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة.

نلاحظ أنه غالباً ما تشجع الصكوك الدولية الدول على التعاون فيما بينهما وتدعو إلى إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها ودوائرها المتخصصة، بغية التيسير في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها ومن الأمثلة على الصكوك الدولية اتفاقية باليرمو لسنة 2000 في مادتها السابع والعشرون (27)، والمادة الثامن والأربعون (48) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والبند الثاني من المادة السابع والعشرون (27) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الإجرام المعلوماتي.

(1) أنظر نص المادة (20) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق.

الفرع الثاني: عقبة مبدأ السيادة

وعلاوة على ماسبق ذكره من عقبات، يثير مبدأ السيادة إشكاليتين فيما يتعلق بمواجهة جريمة تبييض الأموال في مجال التعاون الدولي فيما بين الدول، والهادف للتخفيف والحد من هذه الجريمة، هما امتناع بعض الدول عن تسليم رعاياها المتورطين في ارتكاب جرائم تبييض الأموال والمطلوبين من قبل دول أخرى، بالإضافة إلى مدى حجية الأحكام الجنائية الأجنبية لمعرفة مدى مساهمة التعاون القضائي الدولي في محاربة جرائم تبييض الأموال.

أولاً: عقبة تسليم المجرمين

يعدّ تسليم المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد، ومقتضاه أن تقوم سلطات الدولة المطالبة والتي يقيم فوق إقليمها مجرم هارب متهماً كان أو محكوماً عليه بتسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، والتي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة ذلك الشخص، أو في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه، سواء بموجب نص قانوني أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك.⁽¹⁾

يثير مبدأ تسليم المجرمين عدة إشكاليات، ومن هذه الإشكاليات:

1- الإشكال المتعلق بتسليم شخص يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم

أخضعت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال إلى ضرورة موافقة أطراف الاتفاق على إدراج جريمة تبييض الأموال في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون سارية بينهما، فضلاً عن تعهدا بإدراج هذه الجريمة في عداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تتعقد بينهما، إضافة إلى موافقة أطراف الاتفاقية على اعتبار هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم في جرائم

(1) باخوية دريس، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.359.

تبييض الأموال المستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات، وذلك بين الأطراف التي لا توجد بينهما معاهدة.⁽¹⁾

ولم يختلف الوضع في اتفاقية باليرمو لسنة 2000، والتي عملت بمبدأ " إما التسليم وإما المحاكمة" إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ولم يصدر ضده حكم بالإدانة بعد، فتقوم بمحاكمته وفقا لقوانينها الداخلية، أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وصدر ضده حكم بالإدانة في الدولة الطالبة، ففي هذه الحالة تقوم الدولة المطالبة بتنفيذ هذا الحكم وفقا لقانون الدولة الطالبة.⁽²⁾

وعليه ينبغي ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه ممن يمنع تسليمهم باعتبارهم يخضعون للاختصاص التشريعي للدولة المطلوب منها التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب الجريمة سبب التسليم على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم حيث يجب ترجيح مبدأ الإقليمية على نظام التسليم، ويبقى استثناءان يمتنع فيهما تسليم المجرمين الأول متفق عليه وهو امتناع تسليم الدولة لرعاياها من الوطنيين، والثاني مختلف حوله وهو إمكان رفض تسليم اللاجئين السياسيين المقيمين على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم.⁽³⁾

2- الإشكال المتعلق بتسليم شخص يحمل جنسية دولة ثالثة غير جنسية الدولتين طرفي علاقة

التسليم

إنّ الاتفاقيات الدولية لم تخصص أي نص قانوني في مشكلة مدى جواز تسليم الشخص الذي يحمل جنسية دولة ثالثة، مؤثرة إخضاعها لمبدأ المعاملة بالمثل، غير أن هذا الأمر قد يكون سببا في عرقلة وبطء سير إجراءات التسليم، خاصة إذا ما وضعت في الاعتبار حالة ارتباط الدولتين

(1) أنظر المادة (16) الفقرة 02 و04 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة (16) الفقرة 10 و12 من المرجع نفسه.

(3) سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص.98.

الطالبة والمطالبة بمعاهدة التسليم، حيث يصبح من العسير إعمال هذا الرأي، وسوف يكون الأمر أكثر صعوبة متى رفضت الدولة الثالثة - التي يحمل الشخص جنسيتها - إجراء التسليم وإذا كان رفض معظم الدول بتسليم رعاياها له ما يبرره، فإنّ رفض الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها ولا يكون متواجدا على إقليمها لا يجد ما يبرره سوى حق هذا الشخص في مخاطبته بقانون يعلم أحكامه، وحقه في المثل أمام قاضيه الوطني وهي مبررات تقف في سبيل تفعيل مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، لذلك ينبغي في هذه الحالة ألا تقف الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها ولا يكون متواجدا على إقليمها الموقف الراض من التسليم، وهو ما يتطلب ألا تقوم الدولة التي يتواجد الشخص على إقليمها بأخذ رأي الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها.⁽¹⁾

بالعودة إلى الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال، يلاحظ خلوها من مثل هذا الشرط والقول ذاته ينطبق على الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لكن من استقراء فحوى نص المادة 696 من هذا القانون، يمكن القول أن القانون الجزائري يسمح بتسليم شخص مطلوب لدولة لا يحمل جنسيتها، بشرط أن تكون الجريمة موضوع التسليم من عداد الجرائم التي يجوز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

3- الإشكال المتعلق بتسليم شخص يحمل أكثر من جنسية أو كان منعدم الجنسية

إذا كان الشخص متعدد الجنسية، فهذه الحالة لم تتصدى لها الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية ذات العلاقة، وترك الأمر أيضا إلى مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملة الدولية، أو بالبحث في القواعد العامة المنظمة للجنسية في القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم الذي بموجبه يمكن تحديد أي الجنسيات أولى بالترجيح.

(1) علواش فريد، "التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب"، مرجع سابق، ص.169.

لكن إذا كانت من بين الجنسيات المتنازعة جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، فيحق لهذه الأخيرة أن تمتنع عن التسليم، أما إذا كانت الجنسيات المتنازعة كلها أجنبية فالغالب أن يتم الترجيح على أساس الجنسية الفعلية أو الحقيقية،⁽¹⁾ وهي تلك الجنسية التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها، كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه مقيما بصفة دائمة في دولة أخرى يوجد فيها موطنه المعتاد ومقر عمله وأسرته، مع ذلك يذهب رأي إلى أن الأمر في هذه الحالة متروك للدولة المطلوب منها التسليم لتقدير أي الجنسيات يتم الأخذ بها.

ففي هذه الحالة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يتمتع بجنسية الدولة الطالبة وجنسيات دول أخرى، فهنا سوف تتمسك بالمعايير العامة التي تطبقها في هذا الشأن، وبحسب ما إذا كان نظامها القانوني الداخلي يحظر أو يجيز تسليم الرعايا، ويزداد الأمر صعوبة إذا لم يكن الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، ففي هذا الفرض فإن الأمر سيخضع للسلطة التقديرية للدولة المطالبة.⁽²⁾

أما إذا كان الشخص منعدم الجنسية، هذا الأخير يعرف بأنه " الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها"، ويترتب على هذه الصفة أن عديم الجنسية لا يثير تسليمه أي إشكال بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم التي يتواجد على إقليمها، فيجوز تسليمه دون أي قيد أو عائق، لأن الحماية التي تكفلها له الاتفاقيات الدولية ليس فيها ما يمنع تسليمه إلى أية دولة تطلبه، كما يمكن لهذه الدولة أن ترفض تسليمه إن تخلفت إحدى الشروط الأخرى المستوجبة للوفاء بطلب

(1) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قواعد التنازع، قد عالج مسألة تنازع الجنسيات، ورجح الجنسية الفعلية في حالة ما إذا لم تكن الجنسية الجزائرية من بين الجنسيات المتنازعة وإلا فالترجيح يكون للجنسية الجزائرية وفي هذا تنص المادة 22 من القانون المدني: " في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية.

غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول". أنظر أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم. أنظر الأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz

(2) فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص.14.

التسليم، ويشار في هذا الصدد إلى أن القضاء الفرنسي قد أقر بجواز تسليم الأشخاص عديمي الجنسية.⁽¹⁾

4- الإشكال المتعلق بمبدأ ازدواجية التجريم

مبدأ ازدواجية التجريم مفاده أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعا للتجريم والعقاب في قوانين كلتا الدولتين، طالبة والمطلوب منها التسليم على حد سواء⁽²⁾، وبذلك يشكل إعمال هذه القاعدة قيда على الدولتين غير أنها في المقابل تعد الضمانة للشخص المطلوب تسليمه. يجسد شرط التجريم المزدوج مبدأ الشرعية فلا يجوز المطالبة بتسليم شخص ما، أو اتخاذ أي إجراء ضده، إلا إذا كان الفعل المنسوب إليه محلا للتجريم والعقاب في كلتا الدولتين طرفي علاقة التسليم.

لكن في المقابل تشكل الصرامة في إعمال هذا الشرط عقبات أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، إذ قد لا يتحقق هذا الشرط في بعض الأحيان بسبب اختلاف النظم الوطنية بصدد التجريم والعقاب، فقد لا تكون للأفعال المجرمة ذات الوصف القانوني في كلتا الدولتين، لذا ينبغي التخفيف من الشروط المطلوبة لاستيفاء التجريم المزدوج.

وفي هذا السياق، أكدت المادة السادسة عشر (16) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000⁽³⁾ على إلزامية تحقق شرط التجريم المزدوج لتسليم المجرمين، إلا أنه لا يجب إغفال أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ كافة التدابير التشريعية وتدابير أخرى من أجل تجريم كافة الأفعال التي تتوخى

(1) تدرست جريمة، "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مرجع سابق، ص.45.

(2) حسين جمعة صالح، القضاء وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.155.

(3) تنص المادة (16) من اتفاقية باليرمو لسنة 2000، مرجع سابق على أنه: "...، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

الاتفاقية تجريمها، ومن ثم فعند تنفيذ هذه الاتفاقية يفترض أن لا تثار مسألة ازدواجية التجريم لدى الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم التي صادقت على هذه الاتفاقية.

وبناء على ما سبق عمدت غالبية الدول عقب مصادقتها على هذه الاتفاقية إلى تجريم الأفعال التي تتوخى الاتفاقية من الدول تجريمها في قوانينها الداخلية، فالجزائر مثلا عمدت عقب مصادقتها على هذه الاتفاقية إلى تجريم الأنماط المختلفة التي تشمل عليها الجرائم المنظمة، فكان تجريمها على سبيل المثال لأفعال تبييض الأموال عام 2004 ولجرائم الفساد عام 2006.

5- الإشكال المتعلق بتزاحم طلبات تسليم المجرمين بين الدول

تعد مشكلة تزاحم طلبات تسليم المجرمين بين الدول أمر متصور الحدوث في جريمة تبييض الأموال، وهذه المشكلة تصدى لها القانون النموذجي حين قرر في نص المادة السادسة عشر (16) أنه إذا تلقى الطرفين، طلبا لتسليم الشخص ذاته ومن دولة ثالثة في آن واحد، فإنه يحدد أي الطرف المطالب تبعا لما يراه مناسبا، إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي أن يسلم الشخص، وبالتالي فإن هذا النص يؤدي إلى نوع من التحكم، وفيه عرقلة لجهود مكافحة الجريمة، أما في مجال القانون المقارن تتباين موقف التشريعات إزاء هذه المشكلة.⁽¹⁾

يمكن القول إن اتفاقية باليرمو لسنة 2000 أكدت على أنه في سبيل نجاح إجراء تسليم المجرمين فإن الحل رهين بالتزام الدول الأطراف جانب المرونة في تفسير وتنفيذ القواعد والضوابط المنظمة لهذا الإجراء، بما يكفل تذليل العديد من العقبات التي تعترض إتمامه من الناحية العملية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على سيادتها الوطنية.

(1) مطاري هند، مرجع سابق، ص. 296.

ثانيا: عقبة حجية الأحكام الجنائية الأجنبية

الإشكالية الثانية التي تترتب على مبدأ السيادة الإقليمية، هي التساؤل عن مدى حجية الحكم الأجنبي والاعتراف بآثاره، حيث اتجه الفقه التقليدي إلى رفض الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية، مستندا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، ولما كان الحكم الجنائي مظهر لمباشرة الدولة سيادتها، تعين أن يكون من حيث قوته مرتبطا بهذه السيادة، ناهيك عن صعوبة تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان يقضي بعقوبة غير معروفة في التشريع الوطني أو يقتضي تنفيذه بطرق تختلف عن القانون الأجنبي الذي عرف هذا الجزاء.

ولم يصمد هذا الاتجاه أمام توجهات الفقه الحديث، والذي اعتبر من ناحية أولى، أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة لأن هذا الأمر لا يترتب إلا بموافقة الدولة واختيارها، إذ يعتبر نوع من أنواع التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة،⁽¹⁾ ومن ناحية ثانية، فإن اختلاف العقوبات بين القوانين الجنائية يمكن التغلب عليه من خلال تقرير نوع من التماثل بين العقوبات في مختلف الدول، وقد تكون من الأنسب أن تتفق فيما بينها تجسيدا لما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لسنة 1988.⁽²⁾

ومن ناحية ثالثة فإن الاعتراف بالعقوبات التبعية والتكميلية المترتبة على الحكم الأجنبي، تعتبر ضرورة تقتضيها حماية الدولة لمصالحها ضد كل شخص يشكل تهديدا لها،⁽³⁾ ومن ناحية

(1) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص.29.

(2) تنص المادة (06) الفقرة 10 من اتفاقية فيينا لسنة 1988، مرجع سابق بأن: " إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة متلقية الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب إذا قانونه يسمح بذلك، وطبقا لمقتضيات هذا القانون بناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة".

(3) باخوية دريس، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.366.

رابعة تبدو أهمية الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي في كافة صور الجرائم التبعية الأخرى، خاصة جريمة تبييض الأموال؛ إذ يصعب على الدول التي ارتكب فيها نشاط تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات على سبيل المثال، ملاحقة هذه الجريمة ومصادرة عائداتها، ما لم تعتد بالحكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية.

ومن ناحية خامسة، تبدو ضرورة الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي في مجال المساهمة الجنائية كما لو وقعت جريمة تبييض الأموال على الإقليم الوطني، بينما تتحقق أفعال المساهمة على إقليم دولة أخرى، وصدر حكم جنائي من المحاكم الوطنية المختصة، فيتعين على الدول التي تخول محاكمها الاختصاص بنظر أفعال المساهمة أن تعترف بالحكم الصادر عن المحاكم الوطنية في الجريمة الأصلية وإلا حال ذلك دون ملاحقة أفعال المساهمة.⁽¹⁾

1- الإشكال المتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل

تعرض مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية لانتقاد طابعه السياسي حيث يبدو كوسيلة زجر للدول التي لا تعترف بأحكام الدول الآخذة بهذا الضابط كمحاولة لإكراه هذه الدول على تعديل موقفها وقبول الاعتراف بتلك الأحكام، ضف إلى ذلك صعوبة رجوع القاضي الوطني إلى النظم القانونية الأجنبية للتأكد من تنفيذها للأحكام الوطنية، ولكن يمكن تفادي ذلك باتخاذ الوسائل الكفيلة بتيسير العلم بالقوانين الأجنبية كإنشاء مركز علمي للقوانين الأجنبية تشرف عليه وزارة العدل ويلحق به خبراء يختصون بتقديم المعلومات الرسمية في القانون الأجنبي، وإنشاء معهد للقانون المقارن مع عقد الاتفاقيات الدولية التي تتعهد فيها الدول بتقديم المعلومات عن قوانينها.

(1) سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص. 29.

2- الإشكال المتعلق بآثار الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي

إن مسألة آثار الأحكام القضائية الأجنبية قد لفتت بأهميتها نظر المشرعين في مختلف الدول ومنها الجزائر وهو ما دعا إلى معالجتها في نصوص التشريع الداخلي وقد جاءت هذه المعالجة في درجات متفاوتة من الكفاية والشمول، فنجد المشرع في بعض الدول قد أتى في بيان آثار الأحكام القضائية الأجنبية بأحكام تشريعية قليلة مشوبة بالنقص والغموض كالمشرع الفرنسي والمصري والجزائري، وقد بدل الفقه والقضاء في هذه الدول وما يماثلها مجهودا كبيرا لسد النقص ودفع الغموض في النصوص التشريعية، بحيث توافرت قواعد متكاملة تحكم الآثار الدولية للأحكام القضائية الدولية.⁽¹⁾

وعلى خلاف ذلك نجد المشرع في دول أخرى قد عالج مسألة الآثار الدولية للأحكام القضائية الأجنبية بقواعد أكثر تفصيلا كالمشرع الإيطالي والبولوني... وعدد من مشرعي الدول العربية كالمشرع العراقي.

إلا أن وقوع مسألة الآثار الدولية للأحكام القضائية الأجنبية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة جعل الاكتفاء بمعالجة هذه الآثار من طرف التشريع الداخلي لا يفي بحاجة هذه العلاقات التي تستدعي تيسير الاعتراف بآثار الحكم القضائي الأجنبي بأقصر طريق وفي أوسع نطاق مما يدفع عدد كبير من الدول إلى تنظيم هذه المسألة باتفاقيات دولية منها ما هو ثنائي كالمعاهدة المبرمة بين مصر والجزائر في 01 مارس 1964، والمعاهدة المبرمة بين مصر والعراق في 01 ديسمبر 1964، ومن هذه المعاهدات ما هو جماعي تتعلق بالآثار الدولية للأحكام القضائية الأجنبية منها اتفاق جونييف المبرم في 26 سبتمبر 1927 بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.⁽²⁾

(1) جارو نعيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف 2، 2014، ص.18 و19.

(2) المرجع نفسه ص.19.

تجدر الإشارة، إن اتفاقية فيينا لسنة 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، تصدت لهذا المشكل في نصوصها القانونية، إلا أن حجية الأحكام الجنائية الأجنبية فيما يخص مكافحة جريمة تبييض الأموال لازالت تشكل عقبة، حيث يتطلب الأمر سن تشريعات التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقيات وتحقق أهدافها بالنسبة للدول التي انضمت إليها، ويزداد الأمر صعوبة وإشكالا بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى هذه المعاهدات والمواثيق الدولية.

وفي الأخير يمكن القول إن الإشكاليات السابقة تتدعم أكثر إذا ما وضعنا في اعتبارنا المشكلات الدولية الحالية، وسوء العلاقات بين كثير من الدول، مما يستتبع معه انعدام التعاون في أي مجال من المجالات السابقة، حتى رغم الانضمام إلى المعاهدات الدولية، وهو ما يؤدي بنا إلى القول إن الأمر بحاجة إلى تشريع ينبع من عقيدة إيمانية يطبق على كافة الدول دون استثناء وتمثله كافة الدول من هذا المنطلق، حتى لا يتأثر بسوء العلاقات الدولية، ولا يكون هناك عراقيل كتلك التي تم عرضها.

خلاصة الفصل الثاني:

لتحقيق الفعالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، قام المشرع الجزائري باستحداث خلية معالجة الاستعلام المالي، تتولى معالجة وتحليل المعلومات التي ترد إليها من قبل الأشخاص المكلفين بالإخطار بالشبهة، وفي حالة وجود شبهة ارتباطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب تقوم بإحالة الملف إلى النيابة العامة.

وفي هذا الصدد إلى جانب خلية معالجة الاستعلام المالي أنشأ المشرع الجزائري أجهزة رقابية عديدة تمارس رقابتها على العمليات المالية المشبوهة وتتبع حركتها وتتولى الكشف عنها، ومن بينها نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي نص عليها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، كما أسس مجلس المحاسبة كهيئة تمارس

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته

رقابة بعدية على الأموال العمومية، إلى جانب المفتشية العامة المالية وأعطائها صلاحيات في الكشف عن الفساد المالي، وأخيرا قام باستحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 04-20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تعدّ من أكثر العقبات التي تقف أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال السرية المصرفية؛ إذ تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع البنكية وملجأ للأموال المشبوهة، وضعف الأجهزة الرقابية، وهذا لما تعانيه من نقائص تحد من فعاليتها وتخلق غموض في المهام الملقاة على عاتقها، كما أن أغلب البنوك لا تستعمل إلا وسائل تقليدية غير قادرة على ضبط عمليات تبييض الأموال بشكل سري وسريع.

وفي ذات السياق إنّ انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال، لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام والقطاع البنكي بشكل خاص، يشكل عقبة في وجه المكافحة، كما أن عدم انسجام النصوص التشريعية والتنظيمية، يصعب من عمل الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من جهة، ومن جهة أخرى يسهل العمل على مرتكبي جرائم تبييض الأموال.

خاتمة

خاتمة

يمكن القول أن جميع وسائل التعاون الدولي تمكن الدول من تبادل المعلومات حول الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومرتكبيها، وقد طورت الاتفاقيات الدولية هذه الآليات من خلال قواعدها والمقصود هنا اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وهو ما انعكس على النصوص القانونية والتشريعات الداخلية ومنها التشريع الجزائري حيث أن مصادقة الجزائر على هذه الأخيرة، كان لزاما عليها إدخال تعديلات على التشريعات السارية، والعمل على تكييف وتجانس المعاهدات الدولية والاتفاقيات المبرمة مع القانون الداخلي.

وفي ذات الإطار، يعتبر مبدأ تسليم المجرمين الصورة الإيجابية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، ويساهم بشكل كبير في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي ويعتبر لبنة أساسية في تفعيلها، كما يعد أحد العوامل المساعدة في تحقيق العدالة الدولية، وذلك بتقديم المجرمين وتسليمهم إلى الأجهزة القضائية المخولة لمحاكمتهم وتفعيل المبدأ والعمل به ضمانا لعدم إفلات المجرمين من العقاب والحد من طلب اللجوء.

كما أن أسلوب التسليم المراقب أثبت فعاليته في ترقب الأموال غير المشروعة وخاصة مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي كان ولا يزال هو المجال الأول والأكثر استخداما لهذا الأسلوب على الصعيدين الوطني والدولي.

غير أنه من العوائق التي تواجهه، ضعف التعاون الدولي من طرف بعض الدول والجهات التي لها مصالح شخصية ومالية مع هؤلاء المجرمين، خاصة فيما يتعلق بصعوبة استرداد الأموال والعوائد غير المشروعة من جرائم الفساد التي يرتكبها هؤلاء المجرمين مما

يخل بفعالية هذا المبدأ، كما أن ضعف الخبرة القانونية المحلية تشكل عائقا كبيرا أمام تفاعل القانون الجنائي الداخلي والدولي، ولهذا يتعين تكييف القانون الداخلي بما يتماشى والتطورات الدولية في مجال قواعد القانون الدولي الجنائي المتطورة باستمرار، والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات تبييض الأموال، ولتحقيق ذلك لابد من إنشاء وحدة متخصصة لمكافحة عمليات تبييض الأموال تختص بالتحقيق في العمليات المشتبها فيها، على أن يتم تزويد هذه الوحدة بمختصين في كافة النواحي التي لها ارتباط بعمليات تبييض الأموال، من جهة أمنية ومصرفية ومالية وقانونية وقضائية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري بخصوص أحكام مكافحة تبييض الأموال قد بعثر أحكامها بين قوانين وتنظيمات مختلفة، في الوقت الذي كان عليه أن يصل إلى إجمال جميع نصوص مكافحة ضمن نص قانوني واحد تضبط أحكامه بالمرّة حتى لا تنتشتت الأحكام والقواعد القانونية وتنتشتت معها جهود الآليات المستحدثة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

وفي هذا الصدد، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الوقائية والكشفية لمواجهة جريمة تبييض الأموال، وذلك بإصداره القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم المتضمن لمجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك، كما أنه استحدث هيئة متخصصة بمكافحة تبييض الأموال، وهي خلية معالجة الاستعلام المالي التي لم تحقق الهدف المسطر لها لثبوت عدم الاستقلالية طالما أنها هيئة إدارية تابعة لوزارة المالية، كما أن دورها لا يزال ضعيفا وهشا نظرا لقلّة الإمكانيات المادية والبشرية الممنوحة لها، ولهذا لابد إعطائها الاستقلالية الكاملة لضمان شفافية أكبر لأعمالها، بالإضافة إلى مدها بالموارد المادية والبشرية والكفاءة وجعلها أكثر انفتاح على الجمهور، مع ضرورة تفعيل دور الهيئات المستحدثة بغرض مكافحة تبييض الأموال وجرائم الفساد وإمدادها بالدعم المالي والبشري اللازمين.

زيادة على ذلك، إن المؤشرات الدالة على الاشتباه يكتنفها بعض الغموض، فيما يتعلق بتحديد العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي والعمليات المشبوهة، لأنه ليس بالضرورة كل عملية ذات طابع غير اعتيادي عملية مشبوهة بتبييض الأموال، فلا بد من توضيح المؤشرات الدالة على هذه العمليات.

وبخصوص الإخطار بالشبهة، فإن البنوك وما دامت ملزمة به، ففي حالة ما إذا كانت تحمل في طياتها عناصر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أن يكون الإخطار مباشرة لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً من أجل فتح تحقيق قضائي، ولا ضرورة للانتظار أو تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي إلا على سبيل الإعلام.

وفيما يتعلق بالتدابير الردعية، اتفقت النصوص الدولية والتشريعات المقارنة ذات الصلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على إخضاع المؤسسات المالية لعدد من الجزاءات الجنائية الرادعة التي تتناسب وجسامة هذه الجريمة وخطورتها، إلى جانب تناسبها مع طبيعة هذه الأشخاص، فضلاً عن النص على بعض العقوبات التأديبية التي يمكن إنزالها بالعاملين في المؤسسات المالية والمصرفية حال مخالفتهم للالتزامات المفروضة عليهم قانوناً، وهذا في إطار السياسة الوقائية الرامية لمنع استخدام هذه المؤسسات في أنشطة تبييض الأموال.

وفي ذات السياق، فإن تشديد الرقابة وتعزيز دور الشرطة والدرك الوطني على المنافذ والمجالات المشبوهة ورصد تحركاتها وأعمالها وصلاتها بنشاط تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب يكفل مواجهة فعالة لهذا النوع الخطير من الإجرام العابر للحدود، وذلك بتبادل المعلومات بين مختلف أجهزة مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب في جميع الدول بما يكفل منع حدوثها وسرعة التصدي لها في حالة وقوعها، مع ضرورة إنشاء أقسام تكوينية لمتابعة الأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تقوم بدراسات وأبحاث وتطوير سبل مكافحة هذا النوع من الإجرام، وأن تكون هذه الدراسات والأبحاث مواكبة ومنسجمة مع طبيعة التحولات والأوضاع الدولية والوطنية.

أما عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإننا نلاحظ مساهمة محتشمة لها في حل قضايا الفساد، وذلك راجع لقصورها الشديد في أداء دورها المتمثل في مكافحة الفساد، وما زاد الحال سوءا هو تبعيتها للسلطة التنفيذية وما يترتب عليه من نقص في الاستقلالية وضعف في الفعالية، وهذا كله ينعكس على عمل الهيئة.

وفي هذا الإطار، حتى يكون للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تأثير فعال في الوقاية ومكافحة جرائم الفساد، لابد من إلغاء تبعيتها للسلطة التنفيذية لإعطائها استقلالية أكبر، وإعادة تعديل وتحسين الإطار القانوني بما يكفل استقلاليتها ويضمن فعاليتها في مكافحة جرائم الفساد، مع ضرورة تبني استراتيجية فعالة تدعم مجال التعاون القضائي الدولي للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها.

بناء على ما سبق يمكن تسجيل بعض الاقتراحات منها:

- ضرورة الوصول إلى اتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم تبييض الأموال بمختلف أنشطتها وعدم الاقتصار على جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات، مع إلزامية تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال.
- إيجاد آليات لتبادل المعلومات بين الجهات المختصة بتبييض الأموال داخل الجزائر وخارجها أي الدولية والإقليمية، وبالتالي تفعيل التعاون الدولي بين الجزائر وغيرها من الدول في هذا المجال.
- ضرورة تقديم المساعدة للهيئات المختصة بمكافحة الجريمة سواء تزويدها بالإمكانات المادية أو البشرية وكذا الأمنية التي تحميهم من أي تهديد أو عنف من المجرمين.
- لابد من اهتمام البنوك والمؤسسات المالية بمبدأ اعرف عميلك، وذلك من خلال المحافظة على أن يتم التعامل مع الزبائن بحذر وحرص شديد، وعدم التعامل بأسماء مستعارة أو وهمية أو حسابات رقمية، وعلى البنوك رفض فتح حسابات أو الدخول في أي معاملة

- مصرفية في حالة عدم التعرف والتأكد من هوية الزبائن من خلال الوثائق الرسمية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.
- ضرورة تطوير الاليات القانونية والقضائية للوصول إلى مكافحة فعالة لجريمة تبييض الأموال.
- بالنسبة لإشكال السرية المصرفية، كان على المشرع الجزائري وضع قانون مستقل خاص بالسر المصرفي على غرار باقي الدول التي فعلت ذلك، وأن يضمنه الحماية الجنائية التي يستحقها في معزل عن باقي الأسرار المهنية الأخرى.
- ضرورة تأهيل العاملين في الجهات الأمنية والقطاع البنكي وعقد الدورات التدريبية والمتخصصة لهم، واطلاعهم على أحدث الوسائل التي تمكنهم من الكشف عن تنفيذ أو محاولة تنفيذ عمليات تبييض الأموال أو الإخطار عنها.

قائمة

المصادر

والمراجع

أ- قائمة المصادر:

أولاً: باللغة العربية

1- النصوص القانونية الجزائرية

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. ج. ج.، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم ب:
- قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج.، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002.
- قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج.، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.
- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج. ر. ج. ج.، عدد 07، صادر في 15 فيفري 1995.
- 2- اتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج. ر. ج. ج.، عدد 01، صادر في 03 جانفي 2001.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

4- اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد 2003 اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج.، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

ج- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz.

2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz.

3- أمر رقم 66-180، مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج. عدد 54، صادر في 24 جويلية 1966 (ملغى).

4- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم. أنظر الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

5- أمر رقم 76-104، مؤرخ في 19 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة، ج.ر.ج.ج.، عدد 70، صادر في 02 فيفري 1977، المعدل والمتمم.

6- أمر رقم 79-70، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج. عدد 30 صادر في 24 جويلية 1979 المعدل والمتمم.

7- قانون رقم 80-05، مؤرخ في 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.، عدد 10، صادر في 4 مارس 1980.

8- قانون رقم 90-03، مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق باختصاصات مفتشية العمل، ج.ر.ج.ج. عدد 06، صادر في 07 فيفري 1990.

- 9- قانون رقم 90-32، مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج.، عدد 53، صادر في 5 ديسمبر 1990.
- 10- أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج.، عدد 39، صادر في 23 جويلية 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.
- 11- أمر رقم 95-23، مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 48، صادر في 5 سبتمبر 1996.
- 12- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.
- 13- قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.
- 14- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 68، مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

- 15- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، صادر في 15 فبراير 2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فبراير 2015، ج.ر.ج.ج.، عدد 08، الصادر في 15 فبراير 2015.
- 16- قانون رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج.، عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005.
- 17- قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج. ر. ج. ج.، عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.
- 18- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 10 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 10 أوت 2011.
- 19- قانون رقم 06-05، المتعلق بمكافحة التهريب، مؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09، مؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007.
- 20- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج.، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.
- 21- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك، ج. ر. ج. ج.، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.
- 22- أمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

د- النصوص التنظيمية:

-المراسيم الرئاسية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 63-127، مؤرخ في 19 أبريل 1963، يتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 23، صادر في 24 أبريل 1963. (ملغى).
- 2- مرسوم رئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج.، عدد 72، صادر في 26 نوفمبر 1995.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 96-233، مؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج. ر. ج. ج.، عدد 41، صادر في 03 جويلية 1996 (ملغى)
- 4- مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج. ر. ج. ج.، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج.، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاك، ج. ر. ج. ج.، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.
- 7- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكفيات تسييرها، ج. ر. ج. ج.، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج. ر. ج. ج.، عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012.
- 8- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، ج. ر. ج. ج.، عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 جويلية 2014، ج. ر. ج. ج.، عدد 46، صادر في 31 جويلية 2014.

9- مرسوم رئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج.، عدد 54، صادر في 16 سبتمبر 2020.

-المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم رقم 71-259، مؤرخ في 19 أكتوبر 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 90، صادر في 05 نوفمبر 1971.

2- مرسوم تنفيذي رقم 80-53، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 10، صادر في 04 مارس 1980.

3- مرسوم رقم 85-59، مؤرخ في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج. ر. ج. ج.، عدد 13، صادر في 24 مارس 1985.

4- مرسوم تنفيذي رقم 96-56، مؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج.، عدد 06، صادر في 24 جانفي 1996.

5- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج.، عدد 23، صادر في 7 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي 13-157، مؤرخ في 15 أبريل 2013، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج.، عدد 23، صادر في 28 أبريل 2013.

6- مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 9 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج. ر. ج. ج.، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2006.

7- مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج.، عدد 63، صادر في 08 أكتوبر 2006.

8- مرسوم تنفيذي رقم 08-275، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج.، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

9- مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

10- مرسوم تنفيذي رقم 09-96، مؤرخ في 22 فيفري 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، صادر في 04 مارس 2009.

-القرارات:

1- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج. ر. ج. ج.، عدد 39، صادر في 13 جوان 2007.

2- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 07 جوان 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج. ر. ج. ج.، عدد 42، صادر في 22 جويلية 2012.

3- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 13 نوفمبر 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج. ر. ج. ج.، عدد 69، صادر في 19 ديسمبر 2012.

4- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج. ر. ج. ج.، عدد 32، صادر في 23 جوان 2013.

5- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 21 مارس 2013، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج.، عدد 31، صادر في 16 جوان 2013.

6- قرار مؤرخ في 02 أبريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج. ر. ج. ج.، عدد 25، صادر في 18 أبريل 2007، المعدل والمتمم بموجب القرار مؤرخ في 16 جانفي 2017، ج. ر. ج. ج.، عدد 30، صادر في 17 ماي 2017.

- الأنظمة:

1- نظام رقم 05-05، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج.، عدد 26، صادر في 23 أبريل 2006 (الملغى).

2- نظام رقم 08-11، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 47، صادر في 29 أوت 2012.

3- نظام رقم 03-12، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج.، عدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.

هـ-قرارات فردية:

- مقرر رقم 03-08، مؤرخ في 25 سبتمبر 2008، يتضمن سحب الاعتماد رقم 03-97-03 الممنوح للشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقول بتاريخ 28 جوان 1997، ج. ر. ج. ج.، عدد 160، مؤرخ في 19 أكتوبر 2008.

و-الاجتهاد القضائي:

1- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 002129، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية بين يونيون بنك ومحافظ بنك الجزائر. (غير منشور)

2- قرار مجلس الدولة، ملف رقم 19081، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، في قضية بين مساهمي البنك التجاري والصناعي ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص ص. 72-74.

3- رأي المجلس الدستوري رقم 01/رق ع/م د/05، مؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر. ج. ج.، عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005.

2-النصوص القانونية المقارنة:

القانون المصري:

1- قانون رقم 80 لسنة 2002، صادر في 22 ماي 2002، ج ر، عدد 20 (مكرر)، صادر في 22 ماي 2002، المعدل بالقانون رقم 78 سنة 2003. متاح على الموقع

الإلكتروني التالي: <http://www.arablegalportal.org//>

- التعديل الأول عام 2003 بموجب القانون رقم 78 لسنة 2003، ج ر، عدد 23 (مكرر)، صادر في 08 جوان 2003.
- التعديل الثاني عام 2008 بموجب القانون رقم 181 لسنة 2008 ج ر، عدد 25 (مكرر)، صادر في 22 جوان 2008، أنظر الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.arablegalportal.org//>

القانون التونسي:

- 2- قانون أساسي عدد 26، مؤرخ في 07 أوت 2015، يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، ر.ر.ج.ت.، العدد 63، صادر في 07 أوت 2015، المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 09، مؤرخ في 23 جانفي 2019، ر.ر.ج.ت.، العدد 09، صادر في 29 جانفي 2019.

ثانيا: باللغة الفرنسية

-Textes juridiques Français:

Disponible sur cite suivant : www.legifrance.gouv.fr.

1-Textes législatifs :

- 1- Loi N° 87-1157 du 31 Décembre 1987, relative à la lutte contre le trafic de stupéfiants et modifiant certaines dispositions du code pénal, JORF du 05 Janvier 1988, <http://www.legifrance.gouv.fr/>.
- 2- Loi N° 90-614 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, JORF N° 162 14 Juillet 1990, modifie et complété.
- 3- Loi N°93-122 du 29 Janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques.
- 4- Loi N°96-392 du 13 Mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime, JORF N° 112 du 14 Mai 1996, <http://www.legifrance.gouv.fr/>.
- 5- Loi N°2001-420 relative aux nouvelles régulations économique, traitant de la lutte contre le blanchiment dans son titre v.
- 6- Code de procédure pénale, modifié par la loi N° 2004-204 du 09 Mars 2004- art.17 JORF 10 Mars 2004.

2- Textes réglementaires :

- 1- Décret du 09 Mai 1990 portant la création d'une cellule de coopération chargée du traitement du renseignement et de l'action contre les circuits financiers clandestins TRACFIN, publié sur le site d'internet de cette cellule : <https://www.economie.gouv.fr/TRACFIN/accueil-TRACFIN>. Consulté le 29 Novembre 2019.
- 2- Ordonnance N°2009-104 du 30 Janvier 2009, relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, JORF N° 026 du 31 Janvier 2009.
- 3- Ordonnance N° 2000-916 du 19 Septembre 2000 JORF du 22 Septembre 2000 en vigueur le 1^{er} Janvier 2002. www.legifrance.gouv.fr.

II- قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

- 1- إبراهيم الوسلاتي وآخرون، دليل تطبيقي للإنبات القضائية الدولية في المادة الجزائية، المنظمة الدولية لقانون التنمية، تونس، 2015.
- 2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2006.
- 3- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 4- بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، قالمة، 2014.
- 5- بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، بيرتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 6-، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2000.

- 7-، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2009.
- 8- الجرد هيام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 9- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسل الأموال: طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، مقارنا بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 10- جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1990.
- 11- حسين جمعة صالح، القضاء وتأثير سيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 12- خالد سليمان، تبييض الأموال: جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2003.
- 13- السبكي هاني، عمليات غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 14- سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.
- 15- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 16-، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- 17-، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- 18- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 19- السيد عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

- 20- شومان نصر، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2007.
- 21- الشيخ بابكر، غسيل الأموال، آليات المجتمع في التصديق لظاهرة غسيل الأموال، دار الحامد، عمان، 2003.
- 22- صالح السعد، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2006.
- 23- صقر نبيل، الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات وتبييض الأموال، الجزائر، 2008.
- 24- عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008.
- 25- عبد الرحمان السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، طبقا لقانون 80 لسنة 2002، وتوصيات مجموعة العمل المالية FATE، مزودا بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي 88 لسنة 2003، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 26- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال مكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 27- عبد الفتاح مراد، قانون مكافحة غسل الأموال ومذكراته الإيضاحية، الإسكندرية، مصر.
- 28- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 29- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 30- العريان محمد علي، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 31- عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- 32- **عكروم عادل**، جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 33- **غسان رياح**، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 34- **فؤاد مصطفى أحمد**، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- 35- **لعشب علي**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 36- **ليندا بن طالب**، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 37- **ماجد عبد الحميد عمار**، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 38- **محمد أمين الرومي**، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- 39- **محمد بن الأخضر**، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، 2016.
- 40- **محمد علي سويلم**، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 41- **مصطفى ظاهر**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 42- **مغيب نعيم**، السرية المصرفية: دراسة في القانون المقارن بين بلجيكا وفرنسا ولوكسمبورغ وسويسرا ولبنان، د.د.ن.، 1996.
- 43-، تهريب وتبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 44- **مفيد نايف الدليمي وفخري الحديثي**، غسل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2006.
- 45- **ملهاق فضيلة**، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال: دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، 2013.

- 46- **منتصر سعيد حمودة**، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 47- **نادر عبد العزيز شافي**، جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة، طبعة ثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005.
- 48- **نبيه صالح**، جريمة غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 49- **هدى حامد القشقوش**، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 50- **هشام عبد العزيز مبارك**، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 2- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**
أ- **الرسائل:**
- 1- **أرتباس ندير**، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 2- **باخوية دريس**، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- 3- **بلعسلي ويزة**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 4- **بن الأخضر محمد**، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- 5- **بن زحاف فيصل**، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011.

- 6- **بوزيدي الياس**، السرية في المؤسسات المصرفية: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
- 7- **تدريست كريمة**، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 8- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 9- **خلاف بدر الدين**، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- 10- **الزلمي بسام أحمد**، غسيل الأموال والسرية المصرفية، بحث أعد لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.
- 11- **عباسي محمد الحبيب**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم: تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- 12- **عبد السلام حسان**، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015.
- 13- **عمري عبد الكريم**، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.
- 14- **العبد سعيدة**، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

15- **فراحتية كمال**، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

16- **مباركي دليلة**، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

17- **مجاهدي خديجة**، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ب-المذكرات الجامعية:

1- **بن عيسى بن عليّة**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010.

2- **بوخالفة سعاد**، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

3- **جارو نعيمة**، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف 2، 2014.

4- **خن لمين**، النظام القانوني للعقوبات التأديبية المطبقة على الأعوان الاقتصاديين في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011.

5- **دريس سهام**، المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- 6- **ذنايب آسيا**، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 7- **ركروك راضية**، البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 8- **سعود ذياب العتيبي**، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
- 9- **شبري فريدة**، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
- 10- **صالحى نجاة**، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، 2010.
- 11- **عبد النور أحمد**، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 12- **فوناس سهيلة**، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
- 13- **قدور علي**، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 14- **لحمر فافة**، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

15- مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2015.

16- موفق نور الدين، مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الأموال، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013.

17- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2008.

3- المقالات العلمية:

1- باجي شريف، "دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، 2016، ص ص 383-409.

2- باخوية دريس، "السرية المصرفية وتأثيرها على سبيل مكافحة جريمة غسل الأموال في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، 2017، ص ص 73-83.

3- بخوش علي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، 2012، ص ص 70-89.

4- بن يحي نعيمة، "الإنبابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجل مكافحة الجرائم"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01، 2017، ص ص 10-32.

5- بومعزة مروة، التبادل المعلوماتي ودوره في مجال استرداد العائدات الإجرامية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 1، 2019، ص ص 311-330.

6- تدريست كريمة، "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2016، ص ص 30-57.

7- خلفي عبد الرحمان، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال: دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص ص 16-36.

- 8- **خوجة جمال**، " أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، 2017، ص ص.11-24.
- 9- **دغيش أحمد**، " آليات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال"، مجلة الحقيقة، العدد 2016، 33، ص ص. 25-75.
- 10- **زوايمية رشيد**، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، عدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص ص. 9-11.
- 11- **زيدومة درياس**، " جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2011، ص ص.313-362.
- 12- **سياري هاجر**، " أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، جوان 2018، المجلد ب، ص ص. 167-178.
- 13- **عبد الصديق شيخ**، "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة آفاق للعلوم، العدد 18، 2020، ص ص. 33-41.
- 14- **علواش فريد**، " التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب"، مجلة المفكر، العدد 14، 2017، ص ص.166-179.
- 15-، " نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، 2017، ص ص.399-411.
- 16- **غالي كحلة وسليمان صبرينة**، "السرية المصرفية بين التزام البنوك ومكافحة جرائم تبييض الأموال: دراسة مقارنة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 02، 2020، ص ص. 51-84.
- 17- **فراحتية كمال**، " آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2016، ص ص.184-201.
- 18- **قارة آمال**، " تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، 2018، ص ص.890-907.

- 19- قسوري فهيمة، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 17، 2014، ص ص.93-113.
- 20- قسيمة محمد، " جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2011، ص ص.393-417.
- 21- قصير علي، " دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 09، 2010، ص ص.129-140.
- 22- لخداري عبد الحق، " مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، 2019، ص ص 507-525.
- 23- ليراتني فاطمة الزهراء، "الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 06، 2016، ص ص. 49-63.
- 24- مجاهد توفيق وعباسة طاهر، " دور أنظمة تبادل المعلومات الأمنية والمالية في مكافحة جرائم الإرهاب"، مجلة الحقيقة، العدد 03، 2018، ص ص 35-76.
- 25- محمد أحمد عبد الرحمان طه، " التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقارنة"، دراسات قانونية، العدد 06، 2010، ص ص.07-48.
- 26- مطاري هند، " الإشكالات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة المعارف، العدد 22، جوان 2017، ص ص.275-300.
- 27- يحي مجيدي وأسمهان عون، " تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، 2019، ص ص.136-148.
- 4- المواقع الإلكترونية:

- <http://www.arablegalportal.org//>

ثانيا: باللغة الفرنسية

A-Ouvrages :

1- BELAYACHI Aziz et BUREAU Mylène, Lutter efficacement contre le blanchiment de capitaux, Editions L'Argus de l'assurance, France, 2013.

2- BENISSAD Hocine, Blanchiment de capitaux : Aspects économiques et juridiques, Economica, Paris, 2014.

- 3- **BLAIS Etienne et PERRIN Bertrand**, La lutte contre la criminalité économique : réponses interdisciplinaires à un défi global, L'Harmattan, Paris, 2010.
- 4- **BOULOUC Bernard**, Généralité sur les sanctions, Revue des sociétés, Edition Dalloz, Paris, 1993.
- 5- **CUTAJAR Chantal**, Blanchiment d'argent prévention et répression, Editions Francis Lefebvre, Paris, 2018.
- 6- **FOUMDJEM Célestin**, Blanchiment de capitaux et fraude fiscale, L'Harmattan, Paris, 2011.
- 7- **GAVALDA Christian et STOUFFLET Jean**, Droit bancaire, Institutions, Comptes, Opérations, Services, Litec, Paris, 2002.
- 8- **GIZARD Bruno et DESCHANEL Jean-Pierre**, Déontologie financière brèves leçons des règles de bonne conduite à la lutte anti blanchiment, 2^{ème} édition, Revue Banque édition, Paris, 2005.
- 9- **GLEASON Paul et GOTTSELIG Glenn**, Les cellules de renseignements financiers, tour d'horizon, Fonds monétaire international, Groupe de la Banque mondiale, Département juridique, Washington, 2004. <http://www.imf.org/>.
- 10- **HAYE-ROSSELL Pascale**, Le rôle du notaire dans la lutte contre le blanchiment de capitaux, édition Déferions L'extenso, Paris, SAE.
- 11- **HOTTE David G. et HEEM Virginie**, La lutte contre le blanchiment des capitaux, L.G.D.J.-Montchrestien, Paris, 2004.
- 12- **HUNAULT Michel**, Le lutte contre la corruption, le blanchiment, la fraude fiscale : L'exigence d'éthique dans les mouvements financiers, Sciences PO, France, 2017.
- 13- **JEREZ Olivier**, Le blanchiment de l'argent, 2^{ème} édition, Revue Banque édition, Paris, 2003.
- 14-, Le secret bancaire, La revue banque éditeur, Paris, 2000.
- 15- **LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, La lutte contre le blanchiment d'argent, L'Harmattan, Paris, 2006.
- 16- **LECANNU Paul**, Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Revue des sociétés, Edition Dalloz, Paris, 1993.
- 17- **MABROUK Hocine**, Code bancaire algérien, Editions HOUMA, Alger, 2006.
- 18- **MANI Malorie**, L'union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent, L'Harmattan, Paris, 2003.

19- MATELLY Sylvie et GOMEZ Carole, Argent sale à qui profite le crime ?, Groupe Eyrolles, Paris, 2018.

20- RENUCCI Jean François, Code de procédure pénale (annotations de jurisprudence et bibliographie), 45^{ème} édition, Dalloz, 2004.

21- SPREUTELS Jean P. et MUELENAERE Philippe, La cellule de traitement des informations financières et la prévention du blanchiment de capitaux en Belgique, Bruylant, Bruxelles, 2003.

22- VERNIE Éric, Technique de blanchiment et moyens de lutte, Dunod, Paris, 2005.

23- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2006.

B-Thèses et Mémoires :

- Thèses :

1- AIT-HAMLAT Sarah Rym, Le blanchiment des capitaux, Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, spécialité : droit privé et sciences criminelles, Faculté de Droit et Sciences Politiques, Economique et de Gestion, Université de NICE SOPHIA ANTIPLIS, Paris, 2009.

2- ALQALLAF Eqbal, Les obligations des professionnels dans la lutte contre le blanchiment d'argent : étude comparée entre les droits français et koweïtien, Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, Faculté de Droit et des Sciences Sociales, Université de Poitiers, France, 2013.

3- DJAZIRA Mehdi, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat en droit, Faculté de Droit et Science Politique, Université NICE SOPHIA ANTIPOLIS, 2015.

4- PALPACUER Jennifer, L'utilisation des nouvelles technologies et leur influence sur le blanchiment d'argent : Aspects juridiques, Thèse de doctorat en droit, Université de Nice Sophia-Antipolis, 2008.

5- SAMAHA Dany, Le secret bancaire au Liban en France et en Suisse, Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, 2001.

6- SUSEC Sabrina, Le secteur bancaire et financier français face à la corruption : Un système d'intégrité en construction, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de Droit et Sciences Humaines, Université de Cergy-Pontoise, 2015.

7- TSOBGNI DJOUMETIO Nathalie Laure, Les banques et la mise en œuvre du dispositif préventif de lutte contre le blanchiment des capitaux au Cameroun et en France, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Spécialité : Droit Pénal et Sciences Criminelles, Ecole Doctorale 101 : Droit et Science Politique et Histoire, Université de Strasbourg, 2015.

8- ZAHAR Ahmed Farouk, Le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction, Thèse de doctorat, Nantes, 2001.

- **Mémoire :**

-**NOUAR Mohamed**, Le place des banques dans le développement des standards internationaux et la lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Mémoire de Magister en droit bancaire et financier, Faculté de Droit, Université d'Oran, 2014.

C-Article :

1- AIT OUZZOU Zaina, L'étendue de l'indépendance de la banque d'Algérie », Revue Critique de Droit et de Sciences Politiques, N° 01, 2008.

2- BENTOUMI Mohammed, « La naissance d'un droit et d'institutions anti-blanchiment en Algérie », Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, N° 04, Université d'Alger, 2011, pp.85-111.

3- BERTOSSA Bernard, « La coopération judiciaire internationale et blanchiment », Colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, volume 09, colloque du 01 Décembre 2006, Société de législation comparée, Paris, 2007, pp.61-64.

4- BOUCARD François, « Les devoirs généraux du banquier, Juris-classeur commercial, Fasc, 343, 1-2003, pp 1-17.

5- BOUTEILLER Patrice, « Compte de dépôt : Ouverture », Juris Classeur Commercial, fasc.348, 06-2006, pp.1-29.

CULIOLI Marcel, « Infraction générale de blanchiment », LexisNexis SA, fasc.30, 5-2005, pp.01-13.

6- CUTAJAR Chantal, « La participation de avocats 1 à la prévention du blanchiment et du financement du terrorisme après le décret n° 2006-736 du 26 Juin 2006 », Recueil Dalloz, N° 30, France, Septembre, 2006, pp.2104-2108.

- 7- **SAMUEL Xavier**, « Trafic de stupéfiants », LexisNexis SA, fasc.20, 3-2009, pp.01-17.
- 8- **FERNANDEZ Fernando**, « Venezuela : mesures préventives contre le blanchiment d'argent », Gazette de Plais, N° 81-82, France, 22-23 Mars 1999, pp. 24-25.
- 9- **GARNIER Jean-Yves**, « Lutte contre le blanchiment et le terrorisme vue du patricien dans le cadre de la SR.VII du G.A.F.I. », Colloque sur : La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, Volume 09, colloque du 01 décembre 2006, Société de législation comparée, Paris, 2007, pp.135-140.
- 10- **GASTEBLED Etienne**, « Etat du dispositif juridique préventif de lutte contre le blanchiment au lendemain de l'adoption de la 3^e directive européenne », Banque & Droit, N° 105, 2006, pp.03-11.
- 11- **GODFROY Thierry et KLETZEN Anne**, « Blanchiment et confiscation : La situation française vue à travers l'analyse de dossiers », Unité de recherche associée au CNRS- URA313, Centre de recherches sociologique sur le droit et les institutions pénales (CES DIP), ministère de la justice, Paris, N°83, 2000. Disponible sur : <https://www.msh-paris.fr/cesdip/>.
- 12- **GRUA François**, « Banquier : responsabilité civile d'ordre générale », J.C.L. commercial, Fasc, 150, 05, 2011, pp.01-32.
- 13- **LEBAILLY Bertrand**, « La répression du blanchiment en droit français », in : CUTAJAR Chantal, (sous la direction de)Le blanchiment des profits illicites, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000, pp. 121-144.
- 14- **PRADEL Jean**, « Le droit pénal comparé du blanchiment », Colloque sur :La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, centre français de droit comparé, Volume 09, colloque du 01Décembre 2006, Société de législation comparée, Paris,2007, pp. 115-162.
- 15- **REMILI Ahmed**, « Le blanchiment d'argent via les NTIC : risque réel pour les institutions, entreprise et individus ? », Institut National de Criminalistique et de Criminologie/CGN, Conférence à l'ENA d'Alger, 2005, pp. 01-30.
- 16- **TAOUTI Ibrahim**, « Responsabilité sociétale des professions réglementées et prévention du blanchiment », Revue El-mouhamat, N° 06, 2007, p p.18-38.

17- THONEY Jean François, « Les politique législatives de lutte contre le blanchiment de l'argent en Europe », Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal, N° 04, 1997, pp. 307-329.

18-, « Les mécanismes de traitement de l'information financière en matière de blanchiment », Revue de Droit Pénale et de Criminologie, N°11, 1996, pp.1039-1049.

19- VERNIER Éric et GAUVDIN Charlotte, « La coopération judiciaire en matière de lutte anti- blanchiment existe-t – elle ? », Revue Banque et Droit, N° 121, 2008, pp.03-18.

20- ZOUAIMIA Rachid, « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : l'arsenal juridique », Revue Critique de Droit et Sciences politique, N°1, Université Tizi-Ouzou, 2006, pp.05-24.

D-Documents :

-Le rapport d'activité de la cellule de coopération chargée du traitement du renseignement et de l'action contre les circuits financière clandestins 2016, publié sur le site d'internet de cette cellule :<https://www.economie.gouv.fr/TRACFIN/> accueil-TRACFIN. P.74consulté le 29 Novembre 2019.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
01	قائمة المختصرات
03	مقدمة
14	الباب الأول: الاستراتيجية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
16	الفصل الأول: الإطار الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين متطلبات الاتفاقيات الدولية وتجارب الدول المقارنة
16	المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
17	المطلب الأول: استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال
18	الفرع الأول: اتفاقية فيينا 1988
19	أولاً: الأحكام الموضوعية المنبثقة عن اتفاقية فيينا لسنة 1988
19	1- تجريم تبييض الأموال: صور السلوك المادي المكون لجريمة تبييض الأموال
24	2- جزاءات تبييض الأموال في اتفاقية فيينا لسنة 1988
26	ثانياً: الأحكام الإجرائية المنبثقة عن اتفاقية فيينا لسنة 1988
26	1- الاختصاص القضائي في اتفاقية فيينا لسنة 1988
27	2- التعاون القضائي الدولي في اتفاقية فيينا لسنة 1988
29	الفرع الثاني: اتفاقية باليرمو 2000
30	أولاً: تجريم تبييض الأموال في اتفاقية باليرمو
31	ثانياً: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في اتفاقية باليرمو
32	ثالثاً: التدابير الردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في اتفاقية باليرمو
34	الفرع الثالث: اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد 2003
35	أولاً: تجريم تبييض الأموال في اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد
36	ثانياً: تدابير مكافحة جريمة تبييض الأموال في اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد
38	الفرع الرابع: القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

	1995
39	أولاً: الإجراءات الوقائية: المنع والتحري في القانون النموذجي
39	1- إجراءات المنع الوقائية
40	2- إجراءات التحري الوقائية
41	ثانياً: الإجراءات الردعية في القانون النموذجي
42	1- العقوبات التقليدية
43	2- عقوبات الانضباط
44	المطلب الثاني: استراتيجية المنظمات المالية الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
45	الفرع الأول: بيان لجنة بازل
45	أولاً: بيان بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال
48	ثانياً: مبادرة بازل الثانية 2001: الإجراءات الواجبة من قبل البنوك
49	الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال GAFI
51	أولاً: الإطار القانوني للتوصيات الأربعون الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية
51	1- الإطار الموضوعي للتوصيات الأربعين
56	2- الإطار الإجرائي للتوصيات الأربعين: توصيات من 30 إلى 40
57	أ- تعزيز التعاون الدولي الإداري من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف
58	ب- تعزيز التعاون الدولي القضائي من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف
59	ثانياً: تعديل التوصيات الأربعين
60	ثالثاً: تقييم التوصيات الأربعين والتعديلات اللاحقة
61	رابعاً: قواعد خاصة بتعزيز التعاون الدولي: المعايير الدولية للدول - المتعاونة وغير المتعاونة- في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

63	الفرع الثالث: مجموعة ايجمونت لوحدات المعلومات المالية 1995
64	أولا: مبادئ مجموعة ايجمونت
65	ثانيا: الحصول على عضوية مجموعة ايجمونت
66	الفرع الرابع: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992
66	أولا: الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال 1992
67	ثانيا: الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال 2002
68	المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الإقليمية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
68	المطلب الأول: استراتيجية الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
68	الفرع الأول: استراتيجية الاتفاقيات الأوروبية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
69	أولا: اتفاقية ستراسبورغ الأوروبية 1990
69	1- تجريم نشاط تبييض الأموال
72	2- المساعدة في عمليات التحقيق والتحري
73	ثانيا: اتفاقية ماستريخت 1992
73	ثالثا: اتفاقية الأيروبول 1995
75	الفرع الثاني: استراتيجية الاتفاقيات الأمريكية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
75	أولا: اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمان 1984
76	ثانيا: اتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية 1982
76	الفرع الثالث: استراتيجية التشريعات المقارنة في مكافحة جريمة تبييض الأموال
76	أولا: مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي
77	1- قانون رقم 87-1157 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمعدل لبعض أحكام تقنين العقوبات
79	2- قانون رقم 90-614 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال المتأتية من المتاجرة في المخدرات
85	3- قانون رقم 96-392 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والمتاجرة في المخدرات

89	ثانيا: مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الأمريكي
89	1-قانون سرية الحسابات 1970: الإبلاغ عن النشاط النقدي غير الاعتيادي
91	2-قانون الرقابة على تبييض الأموال 1986
94	3-قانون قمع تبييض الأموال 1994: رقابة عمليات تحويل الأموال
95	4-قانون الولايات المتحدة الأمريكية باتريوت لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال 2001
96	المطلب الثاني: استراتيجية الاتفاقيات العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
97	الفرع الأول: استراتيجية الاتفاقيات العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
97	أولا: دور الاتفاقيات العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
97	1-الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب 1986
98	2-الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989
99	3-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994
102	4-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998
103	5-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2005
104	ثانيا: استراتيجية المؤتمرات العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
104	1-مؤتمر وزراء الداخلية العرب 1994
105	2-مؤتمر عمان 1994
105	3-مؤتمر التعاون الأمني العربي 1996
106	4-المؤتمر العربي الرابع عشر لأجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية 2000
107	5-مؤتمر وزراء الداخلية والإعلام العرب 2003
108	6-مؤتمر مناقشة جريمة تبييض الأموال ووسائل مكافحتها 2004
109	الفرع الثاني: استراتيجية التشريعات العربية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

109	أولاً: مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري
110	1-القوانين المصرية الخاصة ذات الصلة غير المباشرة بجريمة تبييض الأموال
110	أ- القانون رقم 34 بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب 1971
112	ب-القانون رقم 62 المتعلق بالكسب غير المشروع 1975
113	ج-القانون رقم 205 المتعلق بسرية الحسابات البنكية 1990
114	2-الإطار القانوني لمكافحة جريمة تبييض الأموال في مصر: القانون رقم 80 بشأن مكافحة تبييض الأموال 2002
114	أ- الأحكام الموضوعية لمكافحة تبييض الأموال في إطار القانون رقم 80
116	ب-الأحكام الإجرائية لمكافحة تبييض الأموال في إطار القانون رقم 80
117	ثانياً: مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع التونسي
117	1-الأحكام الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار القانون الأساسي عدد 26
118	2-الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار القانون الأساسي عدد 26
124	الفصل الثاني: آليات التعاون الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال
125	المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار الاتفاقيات الدولية وتجارب الدول المقارنة
126	المطلب الأول: آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال
126	الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للحد من جريمة تبييض الأموال
126	أولاً: المساعدة القانونية المتبادلة في ظل الاتفاقيات الدولية
127	1-الأحكام العامة للمساعدة القانونية المتبادلة
127	أ- الالتزام بالمساعدة القانونية المتبادلة
128	ب- نطاق تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة
131	2-الإجراءات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة

131	أ- تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة
134	ب- تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة
136	ج- تأجيل ورفض طلب المساعدة القانونية
137	د- النفقات
138	ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة في التشريعات المقارنة
138	1- موقف التشريع الفرنسي من المساعدة القانونية المتبادلة
138	2- موقف التشريع المصري من المساعدة القانونية المتبادلة
140	الفرع الثاني: التسليم المراقب كآلية للحد من جريمة تبييض الأموال
141	أولاً: مفهوم التسليم المراقب للعائدات الإجرامية
141	1- تعريف التسليم المراقب للعائدات الإجرامية
142	2- خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية
142	3- أنواع التسليم المراقب للعائدات الإجرامية
143	أ- التسليم المراقب الداخلي
143	ب- التسليم المراقب الخارجي
144	ثانيا: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في ظل الاتفاقيات الدولية
145	1- ضوابط التسليم المراقب في مكافحة جريمة تبييض الأموال
146	2- أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم تبييض الأموال
148	ثالثاً: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في التشريعات المقارنة
148	1- موقف التشريع المصري من التسليم المراقب
148	2- موقف التشريع الأردني من التسليم المراقب
149	المطلب الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال
149	الفرع الأول: تنفيذ الأحكام الأجنبية كآلية للحد من جريمة تبييض الأموال
150	أولاً: القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي في الاتفاقيات الدولية
153	ثانيا: القوة الإلزامية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريعات المقارنة

153	1- موقف التشريع الفرنسي من القوة الإلزامية للحكم الجنائي الأجنبي
154	2-موقف التشريع المصري من القوة الإلزامية للحكم الجنائي الأجنبي
155	الفرع الثاني: المصادرة كآلية للحد من جريمة تبييض الأموال
156	أولاً: تعريف المصادرة
158	ثانياً: إجراءات المصادرة
159	ثالثاً: تنفيذ المصادرة
162	الفرع الثالث: الإنابة القضائية كآلية للحد من جريمة تبييض الأموال
162	أولاً: مفهوم الإنابة القضائية
165	ثانياً: الإنابة القضائية في ظل الاتفاقيات الدولية
166	1-القواعد الإجرائية للإنابة القضائية
167	2-تقديم طلب الإنابة القضائية
168	3-تنفيذ طلب الإنابة القضائية
169	ثالثاً: الإنابة القضائية في التشريعات المقارنة
170	1-موقف التشريع الفرنسي من الإنابة القضائية
170	2-موقف التشريع المصري من الإنابة القضائية
171	3-موقف التشريع الجزائري من الإنابة القضائية
174	المبحث الثاني: آليات التعاون الإجرائي الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار الاتفاقيات الدولية وتجارب الدول المقارنة
174	المطلب الأول: تبادل المعلومات كآلية للتعاون الإجرائي الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال
175	الفرع الأول: مفهوم تبادل المعلومات
175	أولاً: تعريف المعلومات
176	ثانياً: أهمية تبادل المعلومات
177	الفرع الثاني: الأساس القانوني لتبادل المعلومات
177	أولاً: الأساس القانوني لتبادل المعلومات في الاتفاقيات الدولية
179	ثانياً: الأساس القانوني لتبادل المعلومات في التشريعات المقارنة

179	1- الأساس القانوني لتبادل المعلومات في التشريع الفرنسي
181	2- الأساس القانوني لتبادل المعلومات في التشريع المصري
181	3- الأساس القانوني لتبادل المعلومات في التشريع الجزائري
183	الفرع الثالث: الأجهزة المختصة بتبادل المعلومات
183	أولاً: الأجهزة الدولية المختصة بتبادل المعلومات
183	1- دور مجموعة ايجمونت في تبادل المعلومات 1995
186	2- دور إدارة فوباك التابعة للأنتربول في تبادل المعلومات 1993
187	3- دور الهيئة الدولية لمكافحة تبييض الأموال في تبادل المعلومات الاوروبول 1992
187	ثانياً: الأجهزة الوطنية المختصة بتبادل المعلومات
190	المطلب الثاني: تسليم المجرمين كآلية للتعاون الإجرائي الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال
191	الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين
193	الفرع الثاني: تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية
193	أولاً: شروط تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية
194	1- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه
197	2- الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم
199	3- شرط التسليم المزدوج
203	4- قاعدة الخصوصية
205	ثانياً: إجراءات تسليم المجرمين
205	1- تقديم طلب التسليم
208	2- البث في طلب التسليم
209	3- رفض طلب التسليم
212	الفرع الثالث: تسليم المجرمين في التشريعات المقارنة
212	أولاً: موقف التشريع الفرنسي من تسليم المجرمين
213	ثانياً: موقف التشريع المصري من تسليم المجرمين

214	ثالثا: نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري
216	1-شروط تسليم المجرمين في التشريع الجزائري
222	2-إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري
224	3-آثار تسليم المجرمين في التشريع الجزائري
230	الباب الثاني: تجسيد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
231	الفصل الأول: الإطار الوطني لمكافحة جريمة تبييض الأموال بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية
230	المبحث الأول: دور المؤسسات المالية الوطنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
231	المطلب الأول: واجبات البنك المهنية لمواجهة جريمة تبييض الأموال
232	الفرع الأول: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر عند إجراء العمليات المصرفية
232	أولا: الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن
240	ثانيا: الالتزام بحفظ السجلات
243	ثالثا: الالتزام بتطوير البرامج الداخلية للبنوك
246	رابعا: الالتزام بالاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها
249	الفرع الثاني: الالتزام بالرقابة على المؤسسات المالية وحركة رؤوس الأموال
249	أولا: المراقبة الخاصة للعمليات المشبوهة: يقظة صارمة إزاء التحويلات الالكترونية
251	ثانيا: تفعيل يقظة مشددة إزاء فئة معينة من الزبائن
252	1-يقظة مشددة إزاء البنوك المراسلة
253	2-يقظة مشددة إزاء الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة
256	المطلب الثاني: الآليات الاستكشافية لمنع جريمة تبييض الأموال: واجب الإخطار
256	الفرع الأول: الضمانات القانونية لتشجيع الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة

256	أولاً: الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة في الاتفاقيات الدولية
260	ثانياً: الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة في القوانين المقارنة
261	1- الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي
263	2- الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة في القانون التونسي
264	3- الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الجزائري
269	الفرع الثاني: الجهة المختصة بتلقي الإخطارات
269	أولاً: تحديد الجهات المختصة بتلقي الإخطارات في الوثائق الدولية
272	ثانياً: تحديد الجهات المختصة بتلقي الإخطارات في القوانين المقارنة
274	1- إنشاء دوائر ملحقة بإدارة الرقابة
275	2- إنشاء دوائر مستقلة
275	أ- التشريع الفرنسي
277	ب- التشريع التونسي
277	ج- التشريع الجزائري
281	المبحث الثاني: دور المؤسسات القضائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
283	المطلب الأول: الأحكام الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية عن جريمة تبييض الأموال على المؤسسات المالية
284	الفرع الأول: إجراءات الضبط والتحقيق في الجرائم البنكية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال
284	أولاً: إجراءات البحث والتحري في الجرائم البنكية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال
289	ثانياً: ضوابط التحقيق القضائي في الجرائم البنكية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال
293	الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالمحاكمة الجزائرية للجرائم البنكية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال
294	أولاً: قواعد الاختصاص المحلي للجرائم البنكية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال
294	1- حالة متابعة الشخص المعنوي لوحدته دون الشخص الطبيعي الممثل له

296	2- حالة متابعة أشخاص طبيعية في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها
299	ثانيا: القواعد الخاصة بالإثبات الجزائي للجرائم البنكية المرتبطة بجريمة تبييض الأموال
301	1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
302	2- التسرب
304	المطلب الثاني: العقوبات الردعية المقررة للبنك عن جريمة تبييض الأموال
305	الفرع الأول: العقوبات الموقعة وفقا لقانون العقوبات
306	أولا: العقوبات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك
306	1- إنهاء الشخصية المعنوية للبنك عن طريق الحل
309	2- العقوبات التي تحد من الشخصية المعنوية للبنك
311	3- العقوبات الماسة بسمعة البنك
312	ثانيا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك
313	1- الغرامة
314	2- المصادرة
315	أ- محل المصادرة
316	أ-1- محل المصادرة وفقا للأحكام العامة
318	ب-2- محل المصادرة في جريمة تبييض الأموال
319	ب- شروط المصادرة
320	الفرع الثاني: العقوبات الموقعة وفقا لقوانين الوقاية من جريمة تبييض الأموال
321	أولا: العقوبات المرصدة للبنك عند مخالفة تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال
321	1- مخالفة تدابير الوقاية عن طريق الامتناع
322	أ- الامتناع عن التحقق من هوية الزبائن
322	ب- الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها
323	ج- الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق

324	د- الامتناع عن الإخطار بالشبهة
324	2- مخالفة تدابير الوقاية عن طريق القيام بفعل يمنعه القانون
325	ثانيا: العقوبات المرصدة للبنك في قوانين خاصة
325	1- العقوبة المفروضة على البنك في قانون النقد والقرض
326	أ- العقوبات التأديبية
326	أ-1- الإنذار والتوبيخ
327	أ-2- منع ممارسة بعض العمليات المصرفية
327	ب- العقوبات شبه القضائية
328	ب-1- سحب الاعتماد
328	ب-2- الوضع قيد التصفية
329	2- العقوبة المفروضة على البنك في أنظمة بنك الجزائر
333	الفصل الثاني: الإطار المؤسسي الوطني للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحته
334	المبحث الأول: المواجهة المؤسسية لجريمة تبييض الأموال
334	المطلب الأول: دور الهيئات التقليدية في مواجهة جريمة تبييض الأموال
335	الفرع الأول: دور الآليات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
335	أولاً: عن دور مجلس المحاسبة في مكافحة جريمة تبييض الأموال
337	1- تشكيلة مجلس المحاسبة
339	2- اختصاصات مجلس المحاسبة في الكشف عن جريمة تبييض الأموال
340	أ- الاختصاصات القضائية
340	ب- الاختصاصات الإدارية
341	ج- الاختصاصات الاستشارية
342	ثانيا: مركز المفتشية العامة للمالية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال
342	1- تنظيم المفتشية العامة للمالية
343	2- صلاحيات المفتشية العامة للمالية في الكشف عن جريمة تبييض الأموال

343	أ- صلاحية الرقابة والتدقيق
344	ب- صلاحية التحقيق والدراسات والخبرات
344	ج- صلاحية التقييم
345	ثالثا: الديوان المركزي لقمع الفساد
346	1- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
346	أ- تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد
347	ب- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
348	2- اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد
349	الفرع الثاني: دور الآليات الأمنية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
349	أولا: دور مصالح الشرطة في مواجهة جريمة تبييض الأموال
351	ثانيا: دور الدرك الوطني في مواجهة جريمة تبييض الأموال
354	ثالثا: دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة جريمة تبييض الأموال
355	1- الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب القضائية المتخصصة
356	2- اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة
356	أ- الاختصاص المحلي
356	ب- الاختصاص النوعي
357	3- استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي
358	أ- اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي
359	ب- الإجراءات المتبعة أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي
360	المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال
361	الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي
362	أولا: التعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي
362	1- نشأة خلية معالجة الاستعلام المالي
365	2- تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي
366	ثانيا: نشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي وطنيا ودوليا

367	1-نشاطات الخلية على المستوى الداخلي
369	2-نشاطات الخلية على المستوى الدولي
370	الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
371	أولاً: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
372	1-تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
373	2-تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
375	ثانياً: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في مكافحة الفساد
375	1-التدابير الاستشارية
376	أ- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد
377	ب- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد
378	ج- جمع واستغلال المعلومات المساهمة في كشف الفساد
379	2-التدابير الإدارية
382	ثالثاً: تقييم استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
383	1-نسبية الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
384	2-نسبية الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
386	المبحث الثاني: الصعوبات القانونية والتقنية في مواجهة جريمة تبييض الأموال
386	المطلب الأول: العراقيل التي تعترض التحقيق في جريمة تبييض الأموال
387	الفرع الأول: عقبات التحقيق في جريمة تبييض الأموال: عقبة السرية المصرفية
387	أولاً: مفهوم السرية المصرفية
389	1-تعريف السرية المصرفية
389	أ- التعريف الموسع للسرية المصرفية
391	ب- التعريف الضيق للسرية المصرفية
393	2-الإطار التنظيمي للسرية المصرفية في القانون المقارن
394	أ-السرية المصرفية في القانون السويسري
395	ب-السرية المصرفية في القانون الفرنسي

396	ج-السرية المصرفية في القانون الجزائري
401	ثانيا: ضرورة الموازنة بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال
406	الفرع الثاني: عقبات التحقيق في جريمة تبييض الأموال: العقبات التشريعية والمصرفية
407	أولا: تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال
409	ثانيا: عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى أجهزة الرقابة
409	1-ضعف أجهزة الرقابة لدى البنوك والمؤسسات المالية
411	2-الافتقار للكفاءة البشرية المتخصصة
411	3-الإشكال المتعلق بازدواجية مسؤولية وصلاحيات البنوك والمؤسسات المالية
412	4-عدم وجود نظام معلوماتي متطور
414	المطلب الثاني: الصعوبات الأخرى التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال
414	الفرع الأول: عقبة تداخل الاختصاص وإشكالية تبادل المعلومات بين الدول
415	أولا: عقبة تداخل الاختصاص بين الدول
418	ثانيا: إشكالية تبادل المعلومات بين الدول
418	1-ضيق الصلاحيات المخولة للسلطات المحلية
419	2-الشروط التقليدية لتقديم المساعدة القانونية
421	الفرع الثاني: عقبة مبدأ السيادة
421	أولا: عقبة تسليم المجرمين
421	1-الإشكال المتعلق بتسليم شخص يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم
422	2-الإشكال المتعلق بتسليم شخص يحمل جنسية دولة ثالثة غير جنسية الدولتين طرفي علاقة التسليم
423	3-الإشكال المتعلق بتسليم شخص يحمل أكثر من جنسية أو كان منعدم الجنسية

425	4-الإشكال المتعلق بمبدأ ازدواجية التجريم
426	5-الإشكال المتعلق بتزاحم طلبات تسليم المجرمين بين الدول
427	ثانياً: عقبة حجية الأحكام الجنائية الأجنبية
428	1-الإشكال المتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل
429	2-الإشكال المتعلق بآثار الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي
433	خاتمة
439	قائمة المراجع
465	الفهرس

ملخص:

أسفرت الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال عن التوصل إلى العديد من الاتفاقيات والقوانين استهدفت وضع خطة عامة للتصدي لها، والتي انعكست بدرجة كبيرة على الجهود الإقليمية والعربية، وقد تضمنت فقرات ومواد خاصة بالتعاون الدولي في هذا المجال.

وتماشيا مع التزاماتها الدولية، وضعت الجزائر آليات قانونية ومؤسسية تهدف إلى تنسيق الجهود بين مختلف الدول من خلال توحيد جهود المؤسسات وإشراكها جميعا في الحد من انتشار جريمة تبييض الأموال والوقاية منها.

لكن تفعيل عملية مكافحة جريمة تبييض الأموال تتخلله صعوبات عديدة، على غرار مبدأ السرية المصرفية الذي يقف عائقا أمام الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، مما يؤدي بنا إلى القول بأن الأمر بحاجة إلى إصدار تشريع يطبق على جميع الدول وتمثله جميع الدول.

Résumé:

Les efforts internationaux déployés pour lutter contre le crime de blanchiment d'argent ont abouti à la conclusion de nombreux accords et lois visant à élaborer un plan général pour y remédier à ce crime, et qui reflétait largement les efforts régionaux et arabes. Ce plan comprenait des textes et des articles sur la coopération internationale dans ce domaine.

Conformément à ses obligations internationales, l'Algérie a mis en place des mécanismes juridiques et institutionnels visant à coordonner les efforts entre les différents pays, en unissant les efforts des institutions, et en les impliquant toutes dans la lutte et la prévention de la propagation du blanchiment d'argent.

Cependant, l'activation du processus de lutte contre le crime de blanchiment d'argent se heurte à de nombreuses difficultés, comme le principe du secret bancaire, qui fait obstacle à la déclaration des transactions financières suspectes, ce qui nous mène à dire qu'une législation consistante doit être adoptée incessamment – qui s'applique et où tous les pays du monde seront représentés.

Summary:

International efforts to combat the crime of money laundering resulted in numerous agreements and laws aiming at developing a comprehensive plan to tackle it. This plan is largely reflected in regional and Arab efforts. It also included texts and articles on international cooperation in this area.

In accordance with its international obligations, Algeria has set up legal and institutional mechanisms targeting to coordinate the efforts among the different countries, by uniting the efforts of the institutions and involving them all in the fight and prevention of the spread of money laundering.

However, the activation of the process of combating the crime of money laundering encounters many difficulties, such as the principle of bank secrecy, which hinders the reporting of suspicious financial transactions; hence, leading us to say that a consistent legislation must be adopted and applied in no time, and where all countries are represented.